موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء العشرون

الطبعة الأولى

١٩٩٢

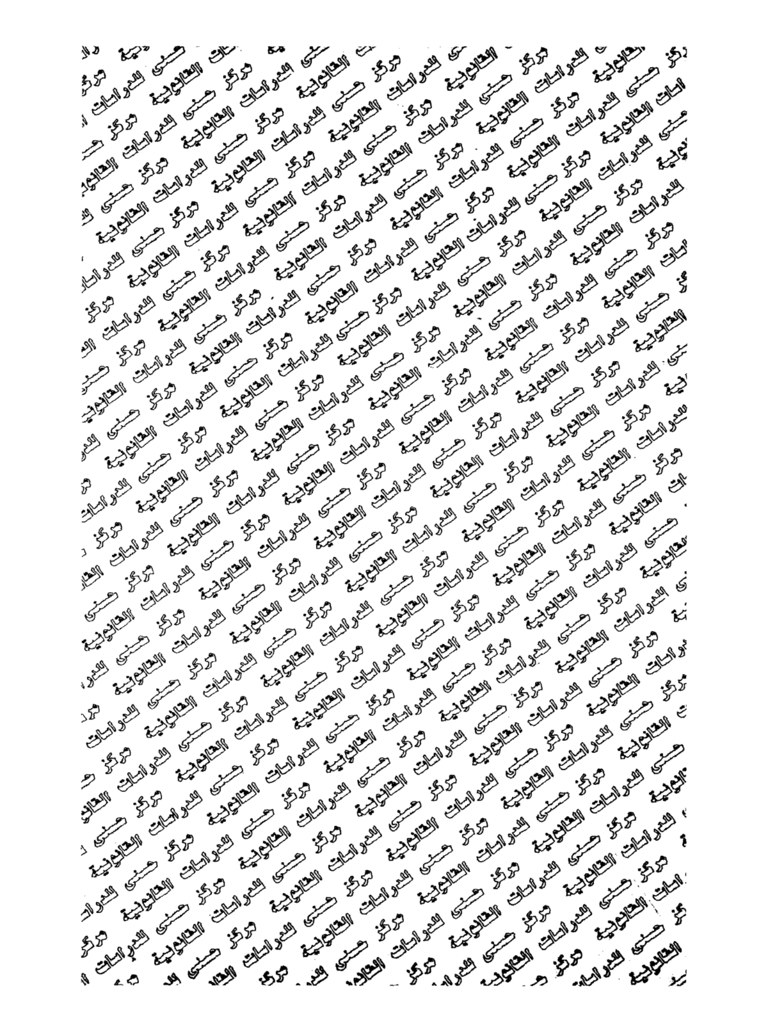
إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٢٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت. ٥٦٢٣٦٣٠ - ٥٢٥٥٩٩٠

[illegible] - الهرم



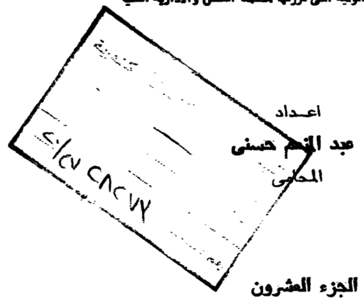

مركز حسنى للدراسات القانونية



موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها باهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا



اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء العشرون

موضوعات حرف (ق ، ك ، ل ، م)

الطبعة الأولى ١٩٩٢

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الاهرام ــ الجيزة ــ ت : ٨٥٠٠٠٢ ــ ٨٥٧٠٩٦

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ــ الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم



قضايا الدولـــة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم ادارة قضـــايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ – العدد ١٨٠ ٠

(٢) صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ – العدد ٢٣) ونص فى مادته الثالثة على ما يلى :

« تستبدل عبارات « هيئة قضايا الدولة » و « هيئة القضايا » و « الهيئة » بعبارات « ادارة قضـــايا الحكومـــة » و « ادارة القضايا » و « الادارة » أينما وردت فى قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، أو فى أى قانون آخر ٠

كما تستبدل ، عبارة « المجلس الأعلى للهيئة » بعبارة « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » الواردة فى المادة (٥) فقرة ثانية من قانون ادارة قضايا الحكومة سالف الذكر » ٠

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ – العـدد ٤٢ مكرر) ونص فى مـادته الاولى على أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصــاصات رئيس الجمهورية بشان اعـادة رجال القضـاء والنيابة العامة واعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية » ٠

أصـدر القـانون الآتي :

مادة ١ ـ تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ ـ يعتبر الثلاثون الاول من المستشارين المساعدين الحاليين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) والبـاقون فى وظيفة مستشـار مساعد من الفئة (ب) .

ويعتبر الأربعون الأول من النواب الحاليين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة نائب من الفئة (ب) .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣) .

قانون هيئة قضـايا الدولـة

مادة ١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) هيئة قضـايا الدولة ، هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦) تشكل هـذه الهيئة من رئيس وعدد كاف من نـواب الرئيس والوكلاء والمسـتشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ) و (ب) والنواب والمحـامين والمندوبين والمندوبين المساعدين .

مادة ٣ ـ أعضاء هيئة قضايا الدولـة تابعون لرؤسـائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٤ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) يشكل مجلس أعلى للهيئة برئاسة رئيسها وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من نـواب رئيس الهيئة .

ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة وترقيتهم ونقلهم واعارتهم وندبهم خارج الهيئة وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويكون نظر المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية بطلب من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين المتصلة بالهيئة .

مادة ٤ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) يجتمع المجلس الاعلى للهيئة بمقرها أو بوزارة العدل ، بدعوة من رئيسه أو من وزير العدل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

ويضع المجلس الاعلى للهيئة لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته .

مادة ٥ – (مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦) تبين اللائحة الداخلية للهيئة نظام العمل فيها وفى الفروع ، كما تبين اختصاص نـواب الرئيس والوكلاء وباقى الاعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئة [١] .

مادة ٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة [٢] فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهـات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بتلك الجهـات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى .

ولرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضـه أن يتعاقد مع المحـامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصة بإحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الاجنبية .

مادة ٦ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) كـل من تعدى على أحد أعضاء الهيئة أو اهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها ، يعاقب متى وقعت الجريمة أثناء الجلسة ، بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ، وتتبع فى هذه الأحوال الاحكام المقررة للجرائم التى تقع فى الجلسات .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٦ ـ العدد ١٠١) ، المعدل بالقرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) أما شركات القطاع العام ومؤسساته التى يكون الغرض الاساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صـناعى أو زراعى أو مـالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتئول اليها ارباحها بحسب الاصل وتتحمل بالخسارة فانها لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العـامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم المـادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٥ ـ الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٣٧٦) .

واستثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من عضو الهيئة أثناء وجوده فى الجلسة لاداء أعمال وظيفته أو بسببها اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاكمته جنائيا أو تأديبيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى المحامى العام المختص •

ويخطر رئيس الفرع التابع له العضو بذلك ، وفى هذه الأحوال لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنـائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التى وقع الاعتداء عليها •

مادة ٦ مكررا « أ » ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز اجراء تحقيق جنائى مع عضو الهيئة الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العـامة •

وفى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية الا بأمر من المحامى العام المختص •

ويجب اخطار رئيس الهيئة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الاربع والعشرين ساعة التالية •

ويجرى تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين •

مادة ٧ ــ اذا أبدت هيئة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص •

مادة ٨ ــ لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الهيئة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٨ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى لتحصيل المبالغ المحكوم بها بأحكام نهائية لصالح احدى الجهات التى تنوب عنها الهيئة قانونا [١] .

مادة ٩ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) تنشأ لهذه الهيئة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

ولرئيس الهيئة أن يتفق مع الوزير أو المحافظ المختص على ندب أحد أعضاء الهيئة أو أكثر لا تقل درجته عن مستشار مساعد وذلك لتنسيق العمل بين الهيئة والوزارة أو المحافظة التى يندب اليها بموافقة المجلس الأعلى للهيئة .

---

(١) انظر فى شأن تفويض المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة والمستشارين رؤساء الاقسام بالمقر الرئيسى بالقاهرة ورؤساء الفروع بالاقاليم فى اصدار أوامر الحجز الادارى لتحصيل المبالغ المحكوم بها نهائيا لصالح وزارة الداخلية والجهات التابعة لها : قرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤ فى ١٩٨٧/١/٢٨) ، ولصالح وزارة الرى والجهات التابعة لها : قرار وزير الرى رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ٣٢ فى ١٩٨٧/٢/٧) ، ولصالح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والجهات التابعة لها : قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ٥٢ فى ١٩٨٧/٣/٢) ، ولصالح محافظة الاسكندرية والجهات التابعة لها : قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٦٩ فى ١٩٨٧/٧/٢٦) .

مادة ١٠ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦) : ينوب الرئيس عن الهيئة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها •

وفى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الاقدم فالأقدم من الوكلاء •

مادة ١١ ــ يعاون رئيس الهيئة فى تنفيذ اختصاصاته المبينة بالمـادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الاقل ينحب بقرار من رئيس الهيئة •

مادة ١٢ ــ يقدم رئيس هيئة القضايا كل سنة ــ وكلما رأى ذلك ــ تقريرا الى وزير العدل متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالهيئة مع بيان وجوه الاصلاح •

مادة ١٣ ــ يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة :

١ ــ أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة •

٢ ــ أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليـات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك •

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره •

٤ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٥ ــ الا يكون متزوجا بأجنبية • ومع ذلك يجوز باذن من رئيس

الجمهورية اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بأجنبية تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى وظائف الهيئة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال الهيئة على ربع عـدد الوظائف .

وتحدد النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية .

ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج الهيئة وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

مادة ١٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦) يكون شأن رئيس الهيئة ونــواب الرئيس والوكلاء بالنســبة الى شروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة .

ويكون شأن باقى الأعضاء فى ذلك شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة حسب التفصيل الآتى :

المستشار شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف .

المستشار المساعد فئة (أ) شــأنه فى ذلك شــأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) .

المستشار المساعد فئة (ب) شــأنه فى ذلك شــأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (ب) .

النائب فئة (أ) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (أ) .

النائب فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (ب) .

المحامى شأنه فى ذلك شأن وكيل النيابة •

المندوب شأنه فى ذلك شأن مساعد النيابة •

المندوب المساعد شأنه فى ذلك شأن معاون النيابة •

مادة ١٦ ـــ [1] يكون شغل وظائف أعضاء الهيئة سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية •

ويعين رئيس الهيئة من بين نواب الرئيس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئة •

ويعين نواب الرئيس والوكلاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئة وبناء على ترشيح جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس الهيئة ونوابه والوكلاء ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها •

ويعين باقى الأعضاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئة •

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت أخذ رأى أو موافقة المجلس الأعلى للهيئة بحسب الأحوال •

ويكون ندب أعضاء الهيئة من فرع الى آخر بقرار من رئيس الهيئة •

مادة ١٦ مكررا ـــ (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) يؤدى أعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالشرف والأمانة وأن أحافظ على أسرار الدولة وأن أحترم الدستور والقانون » •

ويكون أداء رئيس الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية ، أما أعضاء الهيئة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس الهيئة •

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ ـ العدد ٣٣) ورقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ ـ العدد ٢٣) •

مادة ١٧ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية . واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء الهيئة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئة فى قرار التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مـادة القانون فى الكليات الأخرى باحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والنظراء [١] من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها .

وبالنسبة للمحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل الهيئة . ويصدر بتحديد من يعتبر نظيراً قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٨ — اذا قدر عضو الهيئة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا تجوز ترقيته الى الدرجة أو الفئة الأعلى الا بعد حصوله على تقريرين متتالين فى سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

مادة ١٩ — يكون نقل أعضاء الهيئة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ ببيان الاعمال التى تعتبر نظيرة لعمل اعضاء هيئة قضايا الدولة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٣ — العدد ٢٤٨) .

مادة ٢٠ — يجب أن يقيم أعضاء الهيئة فى البلد الذى به مقر عملهم .

ولا يجوز لرئيس الفرع أو القسم أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس الهيئة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة ، فاذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس الهيئة الى ذلك كتابة وان استمر فى المخالفة وجب رفع الأمر الى مجلس التأديب .

ويحل رئيس الفرع أو القسم محل رئيس الهيئة فى هذه الاختصاصات بالنسبة للأعضاء الذين يعملون بالفرع أو القسم الذى يتولى رئاسته .

وتبين اللائحة الداخلية الحد الأقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة والأقسام التى تستثنى من ذلك .

مادة ٢٠ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦) يحظر على أعضاء الهيئة الاشتغال بالعمل السياسى ، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم .

ويسوى المعاش المستحق للعضو المستقيل الذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أو الذى عين عضوا فيه طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن لتسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه .

فاذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات ، وحصل على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

مادة ٢١ — يجوز اعارة أعضاء هيئة القضايا لأعمال قانونية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحكومات الأجنبية

أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى •

كما يجوز ندب أعضاء هيئة القضايا مؤقتا لأعمال أخرى قانونية أو فنية غير عملهم أو بالاضافة الى عملهم وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى •

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤) لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة ، ولا أن تزيد مدة اعارته على أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات •

ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة الاعارة الى الخارج على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية •

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة ، فاذا عاد المعار الى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته •

وفى جميع الاحوال يجب الا يترتب على الاعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل •

مادة ٢٣ — تحدد مرتبات أعضاء هيئة القضايا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون •

مادة ٢٤ — يكون بهيئة القضايا ادارة للتفتيش الفنى تتألف من رئيس فى درجة مستشار على الأقل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين •

ويكون ندبهم للعمل بهذه الهيئة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى •

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش الفنى بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس المذكور [١] • ويكون التقدير باحدى الدرجات الآتية :

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط •

ويجب أن يحاط رجال الهيئة علما بكل ما يلاحظ عليهم •

مادة ٢٥ – [٢] تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس هيئة قضايا الدولة أو من يحل محله – رئيسا ، ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين •

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء •

كما تختص اللجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئة •

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على مـا يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها • ويكون قرار اللجنة فى جميع مـا تقدم نهائيا ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة [٣] •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بادارة قضايا الحكومة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٣/١٦ – العدد ٢٢) المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ •

(٢) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة السمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ – العدد ٣٣) والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ – العدد ٢٣) •

(٣) قضت المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (٢٥) من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٤/٢٧ – العدد ١٧) •

مادة ٣٦ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة القضايا . والعقوبات التى يجوز توقيعها هى : الانذار — اللوم — العزل .

وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس الهيئة .

ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد وكلاء الهيئة بانتداب مـــن وزير العدل بالنســـبة الى المستشارين أو مستشار من ادارة التفتيش الفنى بالنسبة لغيرهم مـــن الأعضاء .

مادة ٣٧ — اذا حصل عضو الهيئة على تقريرين متواليين بدرجـــة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط طلب وزير العدل الى لجنة التأديب والتظلمات النظر فى أمره . وتقوم اللجنة بفحص حالته وسماع أقواله فاذا تبينت صحة التقارير قررت احالته الى المعاش أو نقله الى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٣٧ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) يجوز للمجلس الأعلى فصل المندوب المساعد أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية (١) .

مادة ٣٨ — لرئيس القسم أو الفرع حق تنبيه الأعضاء فى دائرة اختصاصه الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة . وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة لرئيس الهيئة الذى يبلغها لوزير العدل .

---

(١) أنظر المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال ادارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى .

والعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس القسم أو الفرع أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه الى لجنة التأديب والتظلمات اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه . ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها أو من ترى ندبه من المستشارين بعد سماع أقوال العضو ان رأت وجها لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزير العدل .

فاذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية . ولوزير العدل ولرئيس الهيئة حق تنبيه أعضاء الهيئة بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار اليها .

وفى جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٩ ـ (١) لا يجوز أن يبقى أو يعين بهيئة قضايا الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو من التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٠ ـ اذا استنفد عضو الهيئة الاجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل الى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٢/٢٦ ـ العدد ٩) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى :
« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ .... » .

ويجوز أن يكون طلب الاحالة الى المعاش لأسباب صحية من العضو نفسه .

ويجوز أن تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة الى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقه فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة أعضاء هيئة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٣٢ — اذا انقطع عضو الهيئة عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون اذن يعتبر مستقيلا ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله . فاذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة أن يقرر عدم أعتباره مستقيلا وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

مادة ٣٣ — تطبق على الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة .

مادة ٣٤ — يكون الامتحان للتعيين أو الترقية فى الوظائف الادارية والكتابية تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

١ — ما تعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالاجراءات والقانون المدنى وقانون التجارة •

٢ — معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة ولوائح الحسابات والميزانية •

٣ — الخط والآلة الكاتبة •

ويؤدى الامتحان فى المكان الذى يحدده الأمين العام للهيئة •

ويجب النجاح فيه الحصول على ٤٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة فى الامتحانين التحريريين والشفويين و ٦٠٪ من المجموع الكلى ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له •

مادة ٣٥ — لا يجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها • ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان •

مادة ٣٦ — تتولى اجراء الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقيتهم لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة وتكون رئاستها للأمين العام •

مادة ٣٧ — يكون لرئيس هيئة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين • كما يكون لأمين عام هيئة القضايا بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال •

جدول المرتبات (١)

(١) انظر فيما بعد : القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة وتعديلاته •

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣
ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة
وبالغاء بدل القضاء المقرر لأعضاء ادارة قضايا الحكومة
بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها ، جميع الأحكام المقررة ، والتى تتقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ٢ — النواب والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائى العام فى تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر الثمانية والأربعون الأوائل من النواب من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) وأن يعتبر الثلاثون الأوائل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) .

مادة ٣ — يلغى بدل القضاء المقرر لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ — العدد ٣٤ .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) .

جـدول
الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة (١) و (٢)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيـه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٨٦٨	–	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	–	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء	٢١٢٠ – ٢٤٩٣	–	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٦٢٠ – ٢٤٣٣	٤٥٠	–	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٥٤٨ – ٢٣٦٤	٨ر٤٢٤	–	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٣٠٨ – ٢٠٦٤	٤ر٣٥٦	–	٧٢
النواب	١٠٨٠ – ١٨٦٨	٢٨٨ يزاد الى ٣٢٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	–	٦٠
المحامون	٧٨٠ – ١٤٦٤	١٩٨	–	٤٨
المندوبون	٥٨٨ – ٩٠٠	٦ر١٢٩	–	٣٦
المندوبون المساعدون	٥١٦	١٠٨	–	ربط ثابت

(١) الجدول معدل بالقوانين رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ – العدد ١١) ورقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ – العدد ٣٣) ورقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ – العدد ٣٢ تابع) ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٣ – العدد ٢٨ مكرر « أ ») ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ – العدد ٢٨) ورقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ – العدد ٢٥ مكرر) .

(٢) انظر القرار الجمهورى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٦/٣ – العدد ٢٣) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٤ – العدد ٢١) والقرار الجمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ – العدد ٢٦ تابع أ) .

يعامل رئيس ادارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول .

قواعد وتطبيق جدول المرتبات (١ ، ٢)

(أولا) يسرى هذا الجدول على أعضاء ادارة قضايا الحكومة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر .

(ثانيا) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(ثالثا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبـات للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

---

(١) الفقرة ثامنا مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ — العدد ١١) والفقرة الاولى معدلة بالمـادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ — العدد ١٠ تابع «ج») وقد نص فى مادته الرابعة على ما يلى :

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) الفقرة تاسعا مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ — العدد ١١) .

(رابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت •

(خامسا) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، وبمراعاة ما نص عليه فى البند سادسا •

(سادسا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شـاغلى وظـائف الجدول فى خلال سنة ١٩٧٢ •

(ب) يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا •

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ •

(سابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين ، على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة ، أعضاء الادارة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم •

أما اذا كان مرتب المستشار المساعد أو النائب أو المحامى أو المندوب يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها •

(ثامنا) لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى .

(تاسعا) يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قطاع عــام وقطاع الأعمال العــام

الجزء الأول ـ فى القطاع العام ٠

الجزء الثانى ـ فى قطاع الأعمال العام ٠

الجزء الأول

فى القطـاع العـام

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(المادة الثانية)

تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ - العدد ٣١ تابع (أ) .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية برقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ - العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

٣٠ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان هيئات القطاع العام وشركاته وذلك فيما عدا المادة الرابعة من مواد الاصدار والمادة ٢ من القانون .

٣٣ - تشكيل واعادة تشكيل مجالس ادارة الهيئات العامة وهيئات القطاع العام والاجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لهـا وتحدد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجـة وزير أو درجة نائب وزير .

٤٧ - نقل تبعية شركات القطاع العام من هيئة قطاع عام لاخرى وفقا للبند ٤ من المادة ٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته » .

القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاص لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

(المادة السادسة) (١)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتصفية أعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة له وأماناتها الفنية ، ولوزير المالية أن يحل احدى الهيئات

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١١/٢٦ ـ العدد ٤٨ ونص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

العامة أو هيئات القطاع العام محل المؤسسات العامة الملغاة والأمانات الفنية للمجالس العليا للقطاعات فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها .

ويستمر العاملون بهذه الجهات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بدرجاتهم وأقدمياتهم الى هيئات القطاع العام أو شركاته أو الحكومة أو الهيئات العامة أو الادارة المحلية على أن يتم ذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . واذا زاد ما يتقاضاه العامل عند النقل من مرتبات وبدلات عما هو مقرر للوظيفة المنقول اليها يحتفظ بصفة شخصية بما يتقاضاه الى أن يتم استهلاكه بالترقيات أو بالعلاوات أو بما يتقرر بالجهة المنقول اليها من بدلات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يولية سنة ١٩٨٣) .

قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته

الكتاب الأول

هيئات القطاع العام

مادة ١ — تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها .

ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ

السياسة العامة للدولة فى مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة فى هذه المجالات .

مادة ٢ - تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ، ويحدد القرار الصادر بانشائها :

١ - اسمها ومركزها الرئيسى .

٢ - الغرض الذى أنشئت من أجله .

٣ - الوزير المشرف عليها .

٤ - مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشابهها أو تكاملها ، ويؤول الى الهيئة صافى حقوق الدولة فى هذه الشركات ، ويجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها بمباشرة نشاط معين بنفسها .

٥ - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ - يتكون رأس مال هيئة القطاع العام من :

١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها المبينة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ - أنصبة الدولة فى رؤس أموال الشركات التى تشرف عليها الهيئة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ - تتكون موارد هيئة القطاع العام من :

١ ـ نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ ـ حصة مقابل الاشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ـ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ ـ الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الادارة .

٥ ـ أية موارد أخرى تحصل عليها لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٥ ـ يتولى ادارة هيئة القطاع العام مجلس يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح الوزير المختص ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس مجلس الادارة .

٢ ـ عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ، أو من شاغلى الوظائف العليا بالهيئة اذا كانت تباشر النشاط بنفسها .

عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الادارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور [١] .

٤ ـ ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكور .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء (بالتفويض) بتحديد مكافآت العضوية وبدلات الحضور لاعضاء مجالس ادارة هيئات القطاع العام وشركاته (الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢) .

مادة ٦ — مجلس ادارة هيئة القطاع العام هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى اطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة وعلى الوجه المبين بهذا القانون ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٧ — يختص مجلس ادارة هيئة القطاع العام بالنسبة الى الهيئة بما يأتى :

١ — الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ — الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ — وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ — وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ — تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ — تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ — الاقتراض .

مادة ٨ — دون اخلال بما لمجلس ادارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها هيئة القطاع العام يختص مجلس ادارة الهيئة بالنظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها وكذلك بما يأتى :

١ ــ اقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفى اطـار خطة التنميـة الاقتصادية والاجتماعية للدولة •

٢ ــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقاتها للاقاة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها •

٣ ــ اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العـام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الانابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة •

٤ ــ المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الانتاج والانتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمـالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى مـا يبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات •

٥ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيمـا يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الانتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير •

٦ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الانتاجية والتمويلية وغيرها ولـه فى سبيل ذلك انشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المـــالية •

٧ ــ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والادارية •

٨ ــ اقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض •

٩ ــ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها الى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة •

١٠ ــ اقتراح ادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة •

١١ ــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة •

مادة ٩ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه •

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا ألا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات •

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها

ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة •

مادة ١٠ — للوزير المختص دعوة مجلس ادارة هيئة القطاع العام الى الانعقاد وله فى جميع الاحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون لـه رئاسة المجلس •

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نـافذة ، وذلك دون الخلال بما قـد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى •

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضـاء وفى صلاتها بالغير •

ويختص بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ — ادارة الهيئة وتصريف شئونها •

٣ — موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات •

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته •

مادة ١٣ — يندب الوزير المختص من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه •

مادة ١٤ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية الدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٥ ــ تخضع حسابات هيئة القطاع العام لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر هيئة القطاع العام من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٦ ــ يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

كما يسرى حكم المادة ٤٢ من هذا القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر النشاط بنفسها ، وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الكتاب الثانى
شركات القطاع العام
الباب الأول
فى تأسيسها

مادة ١٧ ــ شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع

اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويجب أن يتخذ شكل الشركات المساهمة .

مادة ١٨ — تعتبر شركة قطاع عام :

١ — كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام .

٢ — كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المـال .

ولا يترتب على ذلك أى اخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بالأحكام والأوضاع الخاصة بالشركات القائمة عند العمل بهذا القانون .

مادة ١٩ — يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وينشر هذا القرار مرفقا به نظامها الأساسى بالجريدة الرسمية .

مادة ٢٠ — يعتبر مؤسسا للشركة من يشـترك اشتراكا فعليـا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم .

مادة ٢١ — تتولى تقييم الحصص العينية لجنة مشكلة بقرار من الوزير المختص تضم ممثلين عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ،

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا فى الانتفاع ببعض الأموال العامة أو غيره من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، ويجب أن يعتمد تقييم هذه الحصص من الجمعية العامة .

مادة ٢٢ ـ تعفى المبالغ التى تصرفها الأشخاص العامة وشركات وبنوك القطاع العام نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك ما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المقررة فى قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

وتعفى شركات القطاع العام التى تنشأ طبقا للمادة ١٨/١ من هذا القانون من رسوم شهرها وتسجيلها .

مادة ٢٣ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، ويصدر بنموذج هذا النظام قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات حسب طبيعة أنشطتها .

الباب الثانى

فى الأسهم والسندات

مادة ٢٤ ـ يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز للشركة انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، ولا يجوز اصدار أسهم تعطى أصحابها امتيازا من أى نوع كان ، ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل قيمة السهم عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢٥ ـ يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط

التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة هيئة القطاع العام المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة الى هذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٣٦ — تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية .

مادة ٣٧ — لا يجوز للاشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى أسهم شركات القطاع العام المملوكة لها الا فيما بينها على الوجه وطبقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز بالنسبة للأسهم المملوكة للافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى شركات القطاع العام طرحها فى سوق الاوراق المالية طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك الاوراق .

ويجوز التصرف فى هذه الأسهم بطريق الاتفاق بين المتعاقدين ، ولا يحتج بهذا التصرف على الشركة أو الغير الا من تاريخ قيد التصرف فى سجل تعده الشركة لهذا الغرض ويؤشر على السهم بقيد التصرف .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم المشار اليه فى الفقرة الأولى الا اذا كان السهم غير قابل للتداول وفقا لاحكام القانون

أو كان التصرف مخالفا لنظام الشركة أو كان أحد المتعاقدين ناقص الاهلية أو أشهر افلاسه .

مادة ٢٩ ــ يكون للشركة اصدار سندات اسمية بترخيص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

على أنه اذا كانت السندات قابلة للتحويل الى أسهم تعين عــدم الاخلال بالحد الأدنى لنسبة مساهمة الأشخاص العامة وشركات وبنوك القطاع العام فى رأس المــال .

الباب الثالث

فى ادارة الشركة

مادة ٣٠ ــ يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار مــن رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقــا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويكون

انتخابهم معاصراً لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب .

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة . ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ، ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .

مادة ٣١ ــ يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة يعينون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها وذلك من بين شاغلى الوظائف العليا .

(جـ) أعضاء بنسبة ما يملكه الأشخاص الخاصة يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العامة اذا كانت المساهمة برأس مال خاص ، أما اذا كان المساهم الخاص احدى شركات أو بنوك القطاع العام فيعين ممثليهم فى مجلس ادارة الشركة الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أو البنك المختص وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ممثلوا الأشخاص الخاصة المعينين طبقا لهذا البند على عدد الأعضاء المذكورين فى البند السابق .

(د) أعضاء يتم انتخابهم من بين العاملين بالشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، يكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين والمختارين طبقا للبندين ب ، ج ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة . ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ، ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٢ — يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة القيام بالأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص :

١ — اعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة .

٢ — وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الانتاج ، واحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما ، وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وتحقيق أهداف الشركة .

٣ — وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة وتشغيل الوحدات الانتاجية وانتظام العمل بها .

٤ — ترشيد السياسة المالية للشركة لتدبير وتنمية الموارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والأجنبى ، وذلك طبقا لبرامج زمنية محددة •

٥ — تنفيذ المشروعات الاستثمارية المسندة الى الشركة ومتابعة تنفيذها بما يكفل انجازها فى مواعيدها المحددة •

٦ — وضع نظم تكاليف الانتاج لمختلف الأنشطة التى تباشرها الشركة •

٧ — تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات فى الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات •

٨ — تقرير بنود الانفاق وفقاً لخطط العمل والأهداف الموكول الى الشركة انجازها •

٩ — وضع الخطط التى تكفل اجراء عمليات الاحلال والتجديد أولا بأول فى اطار الخطة المقررة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بما يتفق والخطة العامة للدولة •

١٠ — وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة على أن يتم اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا من الوزير المختص •

١١ — وضع برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة •

١٢ — وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الاضافية •

١٣ — تحديد المعدلات القياسية للأداء والانتاج وربط نظام الحوافز بهذه المعدلات •

١٤ — تقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات طبقا للقواعد

العامة التى يضعها رئيس مجلس الوزراء • ويعتمد قرار مجلس ادارة الشركة فى هذا الشأن من الوزير المختص •

١٥ — وضع الخطط اللازمة لتدريب العاملين الجدد ولرفع الكفاية الفنية للعاملين طوال مدة خدمتهم ، ويراعى فى ذلك استيفاء التخصصات المطلوبة وتنشئة أجيال جديدة من العمالة الفنية المتخصصة •

١٦ — وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل وأحكام الرقابة ، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية •

مادة ٣٣ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بادارة الشركة وتصريف شئونها وله على الأخص ما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ — تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والانتاج والتسويق والتصدير والربحية •

٣ — الترخيص بتشغيل ساعات عمل اضافية فى الشركة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة •

٤ — اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة ، على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ •

ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته •

البـــاب الرابـــع

الجمعية العامة

مادة ٣٤ — تتكون الجمعية العامة للشركـــة التى يملك رأس مالهـــا شخص عام أو أكثر على النحو الآتى :

(أ) الوزير المختص وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله فى حالة غيابه أن ينيب غيره .... رئيسا

(ب) ممثل لكل من وزارات المـــالية والتخطيط والاقتصاد والتجـــارة الخارجية يختاره الوزير .

(جـ) رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركـــة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية ونظام التصويت .

مادة ٣٥ — تتكون الجمعية العامة للشركة التى يمتلك رأس مالهـــا شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة على النحو الآتى :

١ — الوزير المختص وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله فى حالة غيابه أن ينيب غيره .... رئيسا

٢ — ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجـارة الخارجية يختاره الوزير •

٣ — رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة •

٤ — المساهمون من الأشخاص الخاصة • ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق النيابة بشرط أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما مالم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم • ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى نظام الشركة الأساسى بغير ذلك •

٥ — أربعة من العاملين بالشركة مـن غير أعضاء مجلس ادارتهـا تختارهم اللجنة النقابية بها •

٦ — أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص •

ويكون حق التصويت لممثلى الأشخاص العامة بنسبة نصيبها فى رأس المال ، كما يكون حق التصويت للمساهمين من الأشخاص الخاصة وشركات وبنوك القطاع العام فى حدود نسبة نصيب كل منهم فى رأس المال ووفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة •

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة • وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس مال الحاضرين فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة •

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود •

مادة ٣٦ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة بما يأتي :

١ ــ اقرار الموازنة التخطيطية للشركة التى يعدها مجلس الادارة فى اطار الأهداف والخطة العامة المسندة الى الشركة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة للسنة المالية التالية •

٢ ــ النظر فى تقرير مجلس الادارة فيما أنجزه من أعمال الخطة والموازنة وتقارير تقييم الأداء •

٣ ــ اقرار الميزانية والحسابات والقوائم الختامية بعد النظر فى تقارير الحسابات •

٤ ــ اقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التالية •

٥ ــ تعديل نظام الشركة ، واذا انصرف هذا التعديل الى تغيير غرض الشركة يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء •

٦ ــ اطالة مدة الشركة أو تقصيرها •

٧ ــ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، وفى حالة طرح عدد من الأسهم للاكتتاب العام أو التصرف فيها طبقا للمادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون يجب ألا تتأثر نسبة ملكية رأس المال العام فى الشركة ، ولا يجوز تقرير الزيادة الا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله •

٨ ــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المحددة لها فى ميزانية الشركة •

٩ ـ تقرير ادماج الشركة أو تقسيمها ، ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه •

١٠ ـ اعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة •

١١ ـ اقرار المساهمة فى شركات أخرى وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العامة ممثلى الشركة فى مجالس ادارة تلك الشركات بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الشركة وكذلك استبدال غيرهم بهم ويعين رئيس مجلس ادارة الشركة ممثليها فى الجمعيات العامة •

مادة ٣٧ ـ لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة ، اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية •

ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تقرر تنحيتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها خلال مدة التنحية ، ويتم نقلهم داخل الشركة أو خارجها بناء على ما يسفر عنه هذا التقرير مع عدم الاخلال بأحكام قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ •

وعلى الوزير المختص فى حالة التنحية أن يعين مفوضا أو أكثر لادارة الشركة •

مادة ٣٨ ـ تؤول الاختصاصات المقررة بالقوانين واللوائح للمجلس الأعلى للقطاع الى مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة وتؤول الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقطاع ورئيس الجمعية العمومية للشركة ، الى الوزير المختص •

الباب الخامس

النظام المالى للشركة (١)

مادة ٣٩ ــ تبدأ السنة المالية للشركة مع الموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة طبقا لما تقرره قوانين الجهاز •

وفى جميع الأحوال التى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام فى شركة أخرى مؤسسة تحت أى نظام ، لا تعتبر بمقتضاه شركة قطاع عام طبقا لهذا القانون ، يتعين على كل منها أن يقدم للجهاز المركزى للمحاسبات تقرير مراقبى الحسابات السنوى وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها طبقا لقوانينه • ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بارسال تقريره عن كل ذلك الى الشخص العام أو شركة القطاع العام أو بنك القطاع العام وكذلك الى الجهات الرسمية المعنية المسئولة •

مادة ٤٠ ــ يعد مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الحسابات والقوائم الختامية وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك لعرضها على الجمعية العامة للشركة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر •

---

(١) انظر القرار الجمهورى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تنظيم طريقة تحصيل وأداء نصيب الدولة فى الارباح لشركات القطاع العام وحصته مقابل الاشراف والادارة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٢ – العدد ٣٦) ، المعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢١ – العدد ٢٩) •

مادة ٤١ — يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال ، كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص ، ويقف تجنب الاحتياطى القانونى اذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال مالم يقرر الوزير المختص استمرار تجنبه ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد القرار فى كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط ألا يجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى . ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض المنصوص عليها فى النظام . ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ما خصص له الا بقرار من الجمعية العامة للشركة واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة .

مادة ٤٢ — يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء [1] . ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد التوزيع النقدى من الارباح على العاملين بشركات القطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/١٦ — العدد ٢٤) المعدل بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ — العدد ١٢ . كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن رفع الحد الأقصى لما يحصل عليه العاملون بشركات القطاع العام من الارباح التى يتقرر توزيعها عليهم (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٩ — العدد ٦) .

الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للاغراض الآتيـة :

١ — ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن ارادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حده بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحـة .

٢ — ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

٣ — ٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام .

مادة ٤٣ — تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد التى يتم على أساسها تقييم مستويات شركات القطاع العام والآثار المترتبة على هذا التقييم .

ويصدر بتقييم مستوى هذه الشركات قرار من الوزير المختص .

ويجوز اعادة تحديد هذه المستويات بالنظر الى ما يطرأ على حجم نشاط الشركة وكذلك فى حالات الاندماج وغيرها .

الباب السادس

تحويل واندماج وتقسيم وانقضاء شركات القطاع العـام

مادة ٤٤ — مع عدم الاخلال بحكم البند ١٠ من المادة ٨ من هـذا القانون يجوز تقسيم أى شركة خاضعة لأحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

مادة ٤٥ — (البند «٣» مستبدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧)
تنقضى شركة القطاع العام بأحد الأسباب الآتية :

١ — انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٢ — انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٣ — هلاك رأس مال الشركة أو معظمه الا اذا قررت الجمعيـة العـامة خلاف ذلك ، ولا يكون قرار الجمعية العامة نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

٤ — الاندماج .

مادة ٤٦ — تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات التحويل والاندماج والتقسيم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتضم ممثلين من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام جهات القضاء المختصة .

مادة ٤٧ — لا يجوز اشهار افلاس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القـانون .

مادة ٤٨ — يظل مجلس ادارة الشركة بعد انقضائها قائما عـلى ادارتها .

ويعتبر بالنسبة الى الغير فى حكم المصفى الى أن يتم تعيين مصف بقرار من مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة وعلى مجلس الادارة أن يقدم له حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ومستنداتها •

مادة ٤٩ — يجب شهر انشاء الشركة فى السجل التجارى • ويقوم رئيس مجلس الادارة بمتابعة اجراءات الشهر •

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى •

مادة ٥٠ — تحتفظ الشركة المنقضية خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية •

ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية (عبارة تحت التصفية) مكتوبة بالحروف كاملة •

وتبقى أجهزة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى أختصاص المصفين •

مادة ٥١ — تتبع فى التصفية الأحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة فاذا لم يرد فى النظام أحكام فى هذا الشأن يصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة التى تشرف على الشركة قرارا بتعيين طريقة التصفية •

مادة ٥٢ — يشهر اسم المصفى وعزله وطريقة التصفية وانتهاء التصفية فى السجل التجارى ، ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر •

ولا يحتج قبل الغير بما تقدم الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

مادة ٥٣ – يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة للشركة حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ، وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ، ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية .

مادة ٥٤ – يقدم المصفى الى الجمعية العامة للشركة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية .

وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى واعتماده من مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة .

مادة ٥٥ – لا تسرى أحكام التصفية المنصوص عليها فى هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، أو مع غيره من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام .

ويصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة القرار المنظم لطريقة واجراءات التصفية .

الباب السابع

التحكيم (١)

مادة ٥٦ – يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل وقواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين ، المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية – العدد ١٥٩ فى ١٩٨٨/٧/١٣) .

مادة ٥٧ — تشكل هيئة تحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار من رجال القضاء أو من فى درجته يختاره الوزير أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين فى النزاع .

ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم .

مادة ٥٨ — ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يختارهم وزير العدل بناء على ترشيح رؤساء هذه الهيئات ويلحق به العدد اللازم من العاملين الاداريين والنقابيين .

مادة ٥٩ — يتقدم طلب التحكيم الى وزير العدل ، ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويتولى مكتب التحكيم بوزارة العدل قيد طلبات التحكيم وأخطار باقى الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات وتطبيقها باختيار محكم لها فى خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها .

فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار احدى الجهات المتنازعة محكما عنها قام وزير العدل باختيار أحد أعضاء الهيئات القضائية محكما عن تلك الجهة .

مادة ٦٠ — يحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد مكان الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٦١ — يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يواجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٦٢ ــ تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة .

مادة ٦٣ ــ تتولى هيئة التحكيم اجراءات التحقيق ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به .

ويحكم رئيس هيئة التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ، ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٦٤ ــ اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٦٥ ــ يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره . ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر . ويودع الحكم مكتب التحكيم ، وعلى المكتب اخطار الخصوم بالايداع .

مادة ٦٦ ــ تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

ويسلم مكتب التحكيم الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦٧ — ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٨ — تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه .

مادة ٦٩ — تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٧٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ويتحملها المخالف شخصيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ — كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ — كل من قوم بسوء بقصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ — كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ — كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصفى ذكر عمدا بيانات

غير صحيحة فى الميزانية أو فى حسابات الارباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ — كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح فى نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ — كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٧ — كل شخص عين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

مادة ٧١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ — كل من يصدر أسهما أو سندات أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون .

٢ — كل من يخالف نصا من النصوص الآمرة الأخرى فى هذا القانون .

مادة ٧٢ — فى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ٧٣ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات

على أعضاء مجلس ادارة الهيئات المختصة والشركات التي تشرف عليها الا بناء على اذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٧٤ — يكون للمكلفين باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لـه حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها .

وعلى رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير المختص ومراقب الحسابات وسائر العاملين بالشركة أو هيئة القطاع العام المختصة أن يقدموا اليهم البيانات والمعلومات والوثائق التى يطلبونها لأداء عملهم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(المــادة الثانية)

يستمر التقييم السارى لمستويات شركات القطاع العام فى تاريخ

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ – العدد ١٢ تابع .

العمل بهذا القرار . ويجوز للوزير المختص اعادة النظر فى هذه المستويات وفقا لأحكام اللائحة المرفقة وذلك بعد انقضاء سنة على تاريخ العمل بها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٧ مارس سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبـارك

اللائحة التنفيذية

لقانون هيئات القطاع العام وشركاته

الباب الأول

هيئات القطاع العـام

الفصل الأول

أغراض واختصاصات هيئة القطاع العام

مادة ١ — تمثل هيئة القطاع العام الدولة المـالكة فى رأسـمال شركات القطاع العام والاشراف والرقابة على الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة فى هذه الشركات وكفالة تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ — تتولى هيئة القطاع العام مباشرة جميع التصرفات والاعمال التى من شـأنها تحقيق الغرض الـذى أنشئت مـن أجله فى نطـاق الاختصاصات المنوطة ، ويجوز أن يعهد قرار انشـاء الهيئة اليهـا بمباشرة نشاط معين بنفسها .

ولا يجوز التدخل فى شئون هيئة القطاع العام أو شئون شركاتها من أية جهة أو أى جهاز من الأجهزة الادارية فى الدولة الا طبقا لاحكام القـانون •

مادة ٣ — تراجع هيئة القطاع العام سنويا مع كل شركـة مـن الشركات التى تشرف عليها الموازنة التخطيطية قبل عرضها على الجمعية العامة التأكد من تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الشركة بأفضل الأوضاع الاقتصادية •

مادة ٤ — تتولى هيئة القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها ما يأتى :

١ — تحليل ودراسة النتائج المالية التى تحققها كل شركـة •

٢ — اعداد تقرير ربع سنوى عن موقف الانتاج والربحية والاجور فى كل شركة للعرض على مجلس الادارة وتقرير سنوى تحليلى للمركز المالى للشركة وعرضه على الجمعية العامة لها •

٣ — دراسة وتقييم مقترحات الاستثمار التى تعدها الشركـات والتنسيق بين هذه المقترحات لتفادى وجود طاقات معطلة والتحقق من توفر التمويل اللازم للمشروعات •

٤ — تقييم الهياكل التمويلية للشركات والمعاونة فى تصحيح أى خلل بها •

٥ — متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى تقوم بها الشركات للتحقق من وجود برامج معتمدة للتمويل ومن الالتزام بالتكلفة الاستثمارية التقديرية والجداول الزمنية للتنفيذ •

٦ — اقراض الشركات وضمانها فيما تبرمه من قروض من البنوك والمؤسسات المالية واصدار خطابات الضمان •

٧ — دراسة وتقييم مقترحات الشركات بانشاء مشروعات مشتركة من النواحى الفنية والاقتصادية واقتراح انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة فى مشروعات قائمة لتنمية قدرات القطاع الذى تشرف عليه الهيئة .

٨ — دراسة وتقييم الإنجاز للاستثمارات الجارى تنفيذها بواسطة كل شركة ، واقتراح نقل الاستثمارات من شركة الى أخرى خلال العام ، فى اطار المشروعات المحددة فى الخطة السنوية والخطة الخمسية للتنمية .

٩ — معاونة الشركات فى اعداد برامج تحسين الأداء ومتابعة تنفيذها .

١٠ — معاونة الشركات فى معالجة المشاكل التى تؤثر على الانتاج والأرباح وتعجز الشركات وحدها عن حلها سواء بواسطة أجهزة الهيئة أو بتكليف من تختاره من خبراء .

١١ — مراجعة واعتماد جدوى عقود الخبرة الأجنبية الخاصة بنقل التكنولوجيا للشركات التابعة .

١٢ — تشجيع الشركات على التعاون فى انشاء مراكز للتدريب تخدم أكثر من شركة أو موقع وذلك بالتنسيق مع أجهزة التدريب المختصة .

١٣ — مراجعة سياسات الأجور والأسعار فى كل شركة للتحقق من الالتزام بربط تكلفة الأجور بقيمة الانتاج وتحقيق الربح من خلال الكفاءة .

١٤ — التنسيق فى استخدامات العمالة بين الشركات .

١٥ — تحليل وتقييم ومراجعة مشتريات الشركات من الخارج لتحديد الاحتياجات السنوية للقطاع الذى تشرف عليه الهيئة وتحسين

شروط الشراء وتشجيع الاعتماد على المصادر المحلية واقامة صناعة وطنية للوفاء بهذه الاحتياجات .

١٦ — انشاء مركز للمعلومات يساعد على تقييم أداء القطاع وتبادل الخبرة حول الأداء الفنى والاقتصادى للشركات .

١٧ — التفتيش والمتابعة الميدانية ، وبصفة خاصة فى الحالات العاجلة أو الهامة التى تهدد كيان الشركة أو سمعتها ، وتشكيل لجان تقصى الحقائق بأى شركة من الشركات التابعة للهيئة كلما اقتضت الحالة ذلك فى ضوء التقارير الدورية أو تقارير التفتيش والمتابعة وذلك بمعرفة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٥ — تعد الهيئة تقريرا سنويا يضم القوائم المالية المجمعة للشركات التى تشرف عليها وتقييم النتائج المالية لكل منها ، والنتائج الاجمالية للقطاع الذى تشرف عليه ، مع بيان الشركات التى حققت خسائر ، وتلك التى حققت فائضا أقل من العام السابق والتوصيات المقترحة لمعالجة الموقف فى كل شركة مع المقارنة بين هذه الشركات فيما يتعلق بالقدرة الايرادية للجنيه المستثمر ، ومعدلات المصروفات فى كل جنيه ايراد .

ويعرض التقرير السنوى المشار اليه على الوزير المختص مشفوعا بتوصيات مجلس ادارة الهيئة بشأنه .

مادة ٦ — يكون للهيئة هيكل تنظيمى يقره مجلس الادارة ويعتمده الوزير المختص ويتم هذا الهيكل فى حدود ما يدرج فى الموازنة التخطيطية .

مادة ٧ — تعد الهيئة موازنة تخطيطية على نمط الموازنات التجارية وتعرض على مجلس ادارة الهيئة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل من كل عام .

وتعتمد هذه الموازنة من الوزير المختص وذلك فى حدود مجموع

حصص الاشراف المعتمدة من الجمعيات العامة قبل احالتها الى الجهات المختصة ٠

مادة ٨ — يتبع اعداد موازنة الهيئة وحساباتها النظام المحاسبى الموحـد ٠

مادة ٩ — تدرج بموازنة هيئة القطاع العام الدرجة المالية والمبالغ المخصصة لوظيفة رئيس مجلس ادارة الهيئة بما يعادل الدرجة والمرتب والبدلات المقررة قانونا لأعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ٠

ويستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة الدرجة والمـرتب والبدلات المذكورة فى الفقرة السابقة ٠

مادة ١٠ — مع مراعاة الاجراءات والقوانين المعمول بها يختص رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام فى اطار السياسة والخطة العامة بالبت فيما يلى :

١ — اجازات رؤساء الشركات ٠

٢ — طلبات الشركات لشراء وســائل النقل المشترك للعــاملين (مثل الاتوبيسات) ووسائل النقل الانتاجى (مثل اللوارى والأوناش) ومعدات العمل الثقيلة (مثل اللوادر والكبشات) مع مراعاة تأشيرات الموازنة العامة ٠

٣ — طلبات الشركات لشراء سيارات ركــوب وذلك دون اخلال باعتماد رئيس مجلس الوزراء للشراء ٠

الفصل الثانى

ادارة هيئة القطاع العام

مادة ١١ – يعقد مجلس ادارة الهيئة اجتماعا بالمقر الرئيسى للهيئة ، ويجوز عقد اجتماعات المجلس فى غير المقر الرئيسى للهيئة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٢ – يعقد مجلس ادارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ويجب على رئيس المجلس دعوته للانعقاد اذا طلب ذلك كتابة نصف عدد أعضاء المجلس وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب . ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد عند الحاجة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يحجب عن المجلس أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

مادة ١٣ – يوجه رئيس مجلس ادارة الهيئة الدعوة لعقد مجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات التى تتسم بالسرية فى الجلسة .

مادة ١٤ – جلسات مجلس ادارة الهيئة سرية ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز الانابة فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .

مادة ١٥ – لمجلس ادارة الهيئة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات

المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء وبيانات أو ايضاحات وذلك دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ١٦ — يدعى رئيس مجلس ادارة الشركة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الهيئة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم ما يطلب منه من ايضاحات وبيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ — تدون محاضر اجتماعات مجلس ادارة الهيئة فى سجل خاص ويوقع المحضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره المجلس من بين العاملين فى الهيئة .

وتتبع فى اعداد واستعمال السجل وتدوين المحاضر الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من هذه اللائحة وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر الى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ تصديق مجلس الادارة عليها .

وللعضو أن يطلب اثبات اعتراضاته وملاحظاته فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١٨ — يجوز عند الضرورة أن تعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير على أن تصدر القرارات بالاجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية للاحاطة .

مادة ١٩ — يعتمد مجلس ادارة هيئة القطاع العام اللوائح الداخلية الخاصة بالعاملين بالهيئة وبصفة خاصة اللوائح المنظمة للحوافز والخدمات الاجتماعية والجزاءات ونظام تنمية القوى البشرية .

مادة ٢٠ — فيما عدا هيئات وشركات وزارة الانتاج الحربى يجوز للوزير المختص أن يشكل مجلسا استشاريا لهيئات القطاع العام التابعة له من رؤساء هذه الهيئات وعدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة البارزة المهتمين بقضايا الانتاج والانتاجية والارباح وزيادة كفاءة العاملين •

ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد ، كما يجوز للوزير دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس •

مادة ٢١ — يختص المجلس الاستشارى لهيئات القطاع العام بالنظر فيما يلى :

(أ) دراسة وفحص المشاكل المشتركة التى تواجه الهيئات والشركات واقتراح الحلول اللازمة لها •

(ب) مراجعة الدراسات القطاعية التى تجريها مراكز البحوث وبيوت الخبرة العالية والوطنية والتنسيق بين الهيئات وبعضها وأجهزة الدولة المختلفة •

(ج) اقتراح السياسات التى تزيد الانتاج والربحية للشركات وتبادل الخبرات فى الموضوعات محل الاهتمام المشترك •

مادة ٢٢ — يجتمع المجلس الاستشارى بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ويصدر رئيس المجلس الاستشارى بعد موافقته قرارا بتنظيم سير العمل به •

مادة ٢٣ — يصدر الوزير المختص قرارا باختيار أمين للمجلس الاستشارى من ذوى الخبرة البارزة فى القطاع ، ويحدد الوزير المكافآت والمزايا التى تمنح لأمين المجلس بمراعاة النظم والقواعد المعمول بها •

مادة ٢٤ — يتولى أمين المجلس الاستشارى الاعداد لجدول أعمال المجلس ، والاشراف على العمل الادارى الخاص بشئونه ، وكذلك على تسجيل نتائج المناقشات كما يتولى متابعة تنفيذ توصيات المجلس .

مادة ٢٥ — تتخذ الاجراءات لادراج الاعتمادات اللازمة فى موازنة الوزارة لتمويل الدراسات والابحاث التى تعرض على المجلس الاستشارى وذلك بعد أخذ رأى المجلس المذكور .

مادة ٢٦ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥) مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة كل هيئة من هيئات القطاع العام الاعتمادات اللازمة لصرف (المكافآت السنوية للانتاج) وذلك فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى بعد سداد الضرائب المستحقة عن الفائض المحقق فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ فى الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

مادة ٢٧ — يستحق رئيس مجلس أدارة الهيئة فى نهاية العام المالى المكافأة السنوية للانتاج فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة لهذا الغرض . ويصدر بالمكافأة قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس مجلس ادارة الهيئة خلال العام المالى .

مادة ٢٨ — يستحق العاملون بهيئة القطاع العام « المكافأة السنوية للانتاج » بنسبة مرتباتهم الأساسية وذلك خصما من الباقى من الاعتمادات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) بعد صرف مكافأة رئيس مجلس ادارة الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) .

ويدرج ما يتبقى من هذه الاعتمادات فى حساب خاص بالهيئة لصرف المكافآت السنوية للانتاج المستحقة لرؤساء وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فى الشركات التى لم تحقق أرباحا فى ذات العام نتيجة لتثبيت الأسعار بقرارات سيادية فى مستوى أقل من التكلفة وذلك بشرط تحقيق هذه الشركات أرقام الانتاج المستهدفة فى الخطة المعتمدة .

وتوزع هذه المكافآت فى كل شركة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التى تشرف عليها .

الباب الثانى
شركات القطاع العام

الفصل الأول
تأسيس شركات القطاع العام

مادة ٢٩ — يجوز لهيئة القطاع العام فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك فى موازنتها التخطيطية انشاء شركات قطاع عام جديدة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد لتحقيق التكامل بين الشركات التى تشرف عليها أو لتصويرها .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة مراجعة طلب التأسيس للتحقيق من أنه يتفق مع اطار خطة التنمية والدراسات التى أعدت عن الشركة والجدوى الاقتصادية من انشائها .

مادة ٣٠ — يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوزير المختص طلب التأسيس مبينا به غرض شركة القطاع العام وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة بالاضافة الى دراسة الجدوى التى قام بمراجعتها مجلس ادارة الهيئة .

ويرفق بالطلب المذكور اقرار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أصحاب رأس المال الخاص ، يتضمن بيانا محددا ووافيا بالتزامـاتهم ومقدار مساهمتهم فى رأس المال ، وطريقة ومواعيد أدائه .

مادة ٣١ ــ تتولى هيئة القطاع العام المختصة متابعة واسـتيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركات الجديدة وبوجه خاص :

(أ) مراجعـة مشروع النظام الأساسى للشركـات وعقـود تأسيس الشركات التى يمتلكها أكثر من شخص .

(ب) التحقق من صحة اقرارات المؤسسين والمكتتبين وسائر التزاماتهم .

(جـ)التحقق من أداء كل مكتتب ما يلزم بسداده من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ومن ايداع كافة المبالغ المدفوعة على سبيل الاكتتاب فى حساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المصرية المعتمدة .

(د) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقييم الحصص العينية طبقا للقانون .

(هـ) عرض الأوراق على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٣٢ ــ يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة وبعد موافقـة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية .

ويتولى رئيس مجلس ادارة الشركة بعد النشر شهر القرار والنظام الأساسى فى السجل التجارى وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا الشهر .

مادة ٣٣ ــ يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة قسم التشريع

بمجلس الدولة قرارا بنموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العـــام ويجوز أن تتعدد هذه النماذج وفقا لطبيعة نشاط الشركات [1] .

الفصل الثانى

رأس مال وأسهم شركة القطاع العـــام

مادة ٣٤ ـــ يشترط فى رأس مال شركة القطاع العام ألا يقل عن خمسمائة ألف جنيه وأن يكون كافيا لتحقيق غرضها .

ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل ، وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الأسمية للاسهم النقدية التى اكتتب فيها .

مادة ٣٥ ـــ يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب ، ولا يجوز سحبه الا بقرار من الجمعية العامة بعد نشر قرار تأسيس الشركة وشهر نظامها وعقد تأسيسها بالسجل التجارى .

ويسدد الباقى من قيمة السهم خـــلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام الأساسى أو مجلس ادارة الشركة .

مادة ٣٦ ـــ لا يجوز طرح أى عدد من أسهم الشركة للاكتتاب العام الا عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تقرها الهيئة العـــامة لسوق المـــال وتشتمل على البيانات الآتية :

---

(١) صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار نموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام (الجريدة الرسمية ـــ العدد ٤١ فى ١٩٨٥/١٠/١٠) .

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها وتاريخ صدور موافقة رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركة .

٢ ـ أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم .

٣ ـ مقدار رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب ، وما اكتتب به المؤسسون .

٤ ـ البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها .

٥ ـ تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

٦ ـ المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الاصدار التى تحددها هيئة القطاع العام المختصة .

٧ ـ طريقة توزيع الأرباح الصافية السنوية .

٨ ـ طريقة تخصيص الاسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب .

٩ ـ التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية .

وتعلن نشرة الاكتتاب على الاقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ، ولا تزيد على ستين يوما ، فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب جاز مد هذه المدة الى مدة أخرى واحدة مماثلة .

فاذا لم يستكمل تغطية الاكتتاب فانه يجوز لمجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة أن يرفع حصة مساهمتها فى رأس مال الشركة بمقدار الباقى دون اكتتاب .

مادة ٣٧ ـ تقيد أسهم الشركات التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى سوق الاوراق المالية .

مادة ٣٨ — تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم موقعة من رئيس مجلس الادارة .

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الأسهم وتظل اسمية .

ويجب أن تشتمل الشهادات المؤقتة على البيانات الآتية :

١ — رأس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

٢ — اسم المساهم .

٣ — عدد الأسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .

٤ — المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

٥ — تاريخ المبلغ .

٦ — الرقم المسلسل للشهادات المؤقتة .

٧ — نوع وأرقام الأسهم التى تمثلها الشهادات المؤقتة .

مادة ٣٩ — تستبدل بالشهادات المؤقتة شهادات الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وترفق قسائم الأرباح بشهادات الأسهم .

ويجب أن يوقع هذه الشهادات رئيس وأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة على الأقل .

مادة ٤٠ — تكون أسهم الشركة نقدية أو مقابل حصة عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الشهادة التى تمثله .

مادة — ٤١ — تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الأسهم وارقامها والقدر المدفوع من قيمتها وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنتهم .

وتبلغ الشركة هذه البيانات الى مصلحة الشركات .

مادة ٤٢ — يكون رهن الأسهم بعقد مكتوب مصدقا على التوقيعات الواردة به ويقيد هذا الرهن فى سجل الأسهم كما يؤشر به على شهادات الأسهم ذاتها ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن الا بمقتضى حكم نهائى أو اقرار موثق من الدائن المرتهن بقبول الشطب ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها .

مادة ٤٣ — يجوز للاشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى الأسهم المملوكة لها فى شركة قطاع عام الى هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ثم للمؤسسين لها من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام ، ثم الى غير المؤسسين للشركة من هذه الجهات .

مادة ٤٤ — اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من علمه بواقعة الارث أو الوصية نقل قيد الملكية فى سجل الأسهم واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اعلانه للشركة .

ويؤشر على السهم ذاته بنقل ملكيته .

مادة ٤٥ — يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيامها وذلك اذا كان المشروع مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة ، وذلك بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين من أعضاء الجمعية العامة للشركة .

ولا يكون استهلاك الأسهم الا من الأرباح أو من الاحتياطى ويقع هذا الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية وسيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين طبقا لما يحدده نظام الشركة .

ويقع باطلا كل ما يخل بهذه المساواة .

ويجوز أن يجرى استهلاك أسهم الشركة بطريق شرائها فى سوق الأوراق المالية ، بسعر أقل من قيمتها الاسمية أو مساويا لهذه القيمة .

وتعدم فى جميع الأحوال الأسهم التى تحصل عليها الشركة بهذه الوسيلة .

مادة ٤٦ — اذا فقدت شهادة السهم أو هلكت ، فلمالك السهم المقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب شهادة جديدة للسهم بدلا منها ، وعلى الشركة أن تسلم المالك الشهادة الجديدة للسهم بنفس رقم السهم الأصلى التى فقدت أو هلكت .

مادة ٤٧ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده وذلك فيما عدا ما تقضى به المادتان (٤٠ ، ٤٣) .

الفصل الثالث

ادارة شركة القطاع العام

مادة ٤٨ — مجلس ادارة شركة القطاع العام هو المسئول عن اعداد وتحقيق الأهداف السنوية الشركة فيما يتعلق بالأرباح والانتاج والجودة ويلتزم بتحقيق الحد الأدنى الذى تحدده الهيئة المختصة من أرقام للانتاج والفائض السنوى للايرادات على المصروفات .

مادة ٤٩ — لمجلس ادارة الشركة اعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة واتخاذ كافة الاجراءات والتصرفات القانونية الاخرى اللازمة لحسن ادارة جميع أنشطة الشركة والتصرف فى شئونها وتصدر

قرارات المجلس نهائية دون حاجة الى اعتماد سلطة أعلى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة وفيما عدا الحالات الآتية :

(أ) تعديل سياسة الأسعار وتعديل نسبة الأجور الى قيمة الانتاج .

(ب) انشاء شركات جديدة أو المشاركة فى شركات أخرى .

(جـ) ادماج الشركة .

وعلى مجلس ادارة الشركة مراجعة ما تم انجازه كل ثلاثة أشهر فى ضوء الموازنة التخطيطية للشركة وعرض الأمر على جمعيتها العامة كما اقتضت الحاجة التعديل فى الموازنة المذكورة .

مادة ٥٠ — تعرض المسائل الآتية على مجلس ادارة الهيئة للنظر والبت فيها :

(أ) مشروع الموازنات التخطيطية السنوية التى يقرها مجلس ادارة الشركة .

(ب) تقارير مجلس الادارة السنوية عن تقييم الأداء والحسابات والقوائم الختامية .

(جـ) الموضوعات العامة أو المشتركة بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة وغيرها من الموضوعات التى تحتاج الى التنسيق أو التعاون المشترك .

مادة ٥١ — يعرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل على ما يأتى :

١ — الفائض القابل للتوزيع عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق .

٢ — اجمالى الأموال المستثمرة فى الشركة واجمالى التزاماتها والقيمة الصافية لحقوق المساهمين .

٣ ـ بيان بتكلفة الأجور بالمقارنة بقيمة الانتاج للعام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالعام السابق وتكلفة الأجور المحددة بالخطة .

٤ ـ المشاكل الرئيسية التى تؤثر على الانتاج والفائض والبرنامج الذى أعده مجلس الادارة لمعالجة كل مشكلة منها .

٥ ـ ديون الشركة ومصادر تمويلها وأعباء خدمتها .

٦ ـ معدلات استخدام الطاقة الانتاجية والبرنامج الذى أعد لاستغلال الطاقة المعطلة ان وجدت .

٧ ـ البرنامج المقترح لتطوير المنتجات واضافة أنشطة جديدة .

٨ ـ حجم الانجاز الفعلى للمشروعات تحت التنفيذ وموقف التنفيذ بالنسبة اليها والمعوقات التى تصادف هذا التنفيذ مقارنا بحجم الانجاز المخطط .

مادة ٥٢ ـ يضع مجلس ادارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالمجلس وذلك دون اخلال بالنظام الأساسى للشركة وأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥٣ ـ يضع مجلس ادارة الشركة اللائحة الداخلية لنظام العاملين فيها وذلك دون اخلال بنظام العاملين بالقطاع العام ويراعى فى اعداد نظام الحوافز للعاملين بالشركة عدم تجاوز تكلفة الأجور منسوبة الى قيمة الانتاج الصالح للتسويق عن متوسط هذه النسبة فى السنوات الثلاث السابقة أو من تاريخ بدء الشركة لنشاطها أيهما أقرب .

مادة ٥٤ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعا بالمركز الرئيسى للشركة مرة على الأقل كل شهر ويجوز أن يعقد المجلس عند الضرورة اجتماعه فى غير المركز الرئيسى .

مادة ٥٥ ـ يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على مجلس

الادارة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالاجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها للاحاطة •

مادة ٥٦ — يدعو رئيس مجلس الادارة المجلس الى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته •

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يعرض الموضوعات السرية فى اجماع المجلس •

وتسرى أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٧) من هذه اللائحة على محاضر اجتماعات المجلس •

مادة ٥٧ — اجتماعات مجلس ادارة الشركة سرية ولا يجوز الانابة فى حضورها ولا يكون الإجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الادارة من غير ذوى الخبرة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٥٨ — لمجلس ادارة الشركة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين فيها لحضور اجتماعه للادلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو ايضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات •

مادة ٥٩ — يتبع فى اعداد واثبات محاضر اجتماعات مجلس ادارة الشركة ما يلى :

١ — يعد سجل خاص لتدوين محاضر اجتماعات مجلس الادارة يتكون من صفحات مسلسلة ومختومة بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وموقعة من الموثق المختص ويجب اثبات الترقيم ووضع خاتم

الشهر العقارى والتوثيق بثبوت التاريخ على النحو المذكور فى صدر كل سجل قبل استعماله •

٢ — يوقع محضر اجتماع مجلس الادارة من رئيس المجلس وأمين السر الذى يحدده المجلس بناء على ترشيح رئيسه من بين العاملين بالشركة •

٣ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى السجل الخاص بذلك بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفى صفحات متتابعة ودون أى كشط أو تحشير •

ولا يجوز انشاء سجل جديد لمحاضر اجتماعات مجلس الادارة الا بعد تقديم السجل السابق للموثق المختص بمصلحة الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه باقفاله واثبات ذلك فى سجلات المصلحة المذكورة •

مادة ٦٠ — يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة وسلامة هذه المحاضر وبيانات السجل •

وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر الى رئيس هيئة القطاع العام المختص خلال أسبوع من تاريخ التصديق عليها •

مادة ٦١ — يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الادارة بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) بيان أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس •

(ب) التصديق على محضر الجلسة السابقة •

(ج) موجز كاف لمناقشات ونتيجة التصويت على كل موضوع عرض عليه •

(د) ما يطلب أى عضو بالمجلس اثباته من الملاحظات والاعتراضات •

مادة ٦٢ — لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد من أعضائه أو لأحد من مديرى الشركة ولأى من تربطهم بهم صلة قرابة أو نسب الى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها ولحسابها .

ولا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس اذا كان لأى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو نسب بهم الى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة ٦٣ — لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو من الأعضاء من غير ذوى الخبرة أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضائه شاغلى وظائف الادارة العليا افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمال الشركة .

مادة ٦٤ — رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسئولون عن أى اخلال بالتزاماتهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

مادة ٦٥ — لرئيس مجلس ادارة الشركة اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

الفصل الرابع

مالية شركة القطاع العام

مادة ٦٦ — يضع مجلس ادارة الشركة الأنظمة واللوائح والتعليمات الادارية والمالية التى تكفل سرعة وسهولة انجاز الاعمال والخدمات وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للاصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ — يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ، ويجب أن يشمل هذا التقرير المعلومات المقارنة عن الثلاث سنوات السابقة والأرقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية .

مادة ٦٨ — يجب أن تتضمن اللوائح والأنظمة والتعليمات الادارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وان تتضمن تنظيم إجراءات الجرد المفاجىء .

مادة ٦٩ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥) مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف المكافآت السنوية للانتاج فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

مادة ٧٠ — يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض « المكافآت السنوية للانتاج » فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪)

من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويصدر بالمكافآت قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة خلال العام .

كما يستحق العاملون بالشركة المكافأة السنوية للانتاج فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع وذلك طبقا للقواعد السابقة .

وتضاف المبالغ المتبقية بعد صرف المكافآت المذكورة الى الحساب المخصص بالهيئة التى تتبعها الشركة لصرف المكافآت السنوية للانتاج ، والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة ٧١ — لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى مجلس ادارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح المقررة على المساهمين والعاملين ، وكذلك حصة الهيئة مقابل الاشراف وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة طبقا للقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٧٢ — لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه . وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيا يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة . ويسرى هذا الحكم فى حالة اعادة تقييم أصول الشركة .

مادة ٧٣ — تعرض مشروعات الحسابات الختامية والميزانية العمومية السنوية على مجلس ادارة الشركة لاعتمادها فى المواعيد المناسبة التى يحددها المجلس •

مادة ٧٤ — فيما عدا هيئات وشركات وزارة الانتاج الحربى تنشر الشركة سنويا فى جريدة يومية واسعة الانتشار قائمة المركز المـالى وحسابات العمليات الجارية للشركة والأرقام المقارنة للسـنة الماضـية والأرقام المخططة وملخص تقرير مجلس الادارة •

مادة ٧٥ — يخطر رئيس مجلس ادارة الشركة الجهـاز المركزى للمحاسبات بصورة من التقارير السنوية لمراقبى الحسابات التى يتم اعدادها تنفيذا للقانون خلال أسبوع من تاريخ تقديمها •

مادة ٧٦ — يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير شهرى عـن متابعة تحصيل حقوق الشركة لدى الغير ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات كافية عن موقف التحصيل والسيولة كما يعرض على مجلس الادارة تقارير متابعة لنتائج التحقيق فى أية مخالفات مالية بالشركة •

الفصل الخامس

الجمعية العامة لشركة القطاع العام

مادة ٧٧ — يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة الشركة الجمعية للاجتمـاع مرتين سـنويا عـلى الأقل احداهمـا قبـل بداية السنة المـالية بثلاثـة أشـهر وذلك لنظر الموازنـة التقديرية للشركـة : والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الادارة •

ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى

لذلك ويتعين عليه دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الادارة أو اذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس مال الشركة على الأقل .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول لحملة الأسهم الاسمية للشركة .

مادة ٧٨ — لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

مادة ٧٩ — لا يجوز لأعضاء الجمعية العامة من ممثلى الأشخاص العامة أو شركات القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من مساهمى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لا يجوز العكس .

مادة ٨٠ — تصدر بقرار من الجمعية العامة للشركة التى يساهم فيها شخص عام مع رأس مال خاص فى أول اجتماع لها لائحة اجراءات سير العمل فى الجمعية على أن تتضمن نظام دعوة واثبات حضور المساهمين فى اجتماعات الجمعية العامة واجراءات التصويت على المسائل المطروحة عليها وطريقة حساب الأصوات وفرزها .

مادة ٨١ — حرية مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة للشركة مكفولة لجميع أعضائها ولمن لهم حق الحضور والمناقشة فيها ولرئيس الجمعية العامة عند الضرورة أن يقرر سرية الاجتماع عند مناقشة بعض الموضوعات المطروحة . ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أخذ الأصوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة على أن يجرى فرز الاصوات بمعرفة شخصين تختارهما الجمعية أثناء الاجتماع .

مادة ٨٢ — لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة فى القرارات المتعلقة بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ من المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صحيحة الا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الاقل .

مادة ٨٣ — تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .

وتسرى فيما يتعلق بترقيم السجل الخاص بها وختمه واستعماله وفى تدوين محاضر الاجتماعات ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥٠ ، ٦٠ ، ٦١) من هذه اللائحة .

مادة ٨٤ — للوزير المختص والجمعية العامة بموافقة ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص مفوضا أو أكثر لادارة الشركة لحين تشكيل مجلس آخر .

الفصل السادس

تعديل نظام شركة القطاع العام

مادة ٨٥ — يتبع فى تعديل نظام الشركة الاجراءات الواردة فى الفصل الخامس من الباب الثانى من هذه اللائحة على أن يكون التعديل بناء على طلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة جمعيتها العامة .

مادة ٨٦ — يجوز زيادة رأس مال الشركة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة للشركة الحاضرين على الاقل بناء على اقتراح مجلس الادارة ويتعين أن يتضمن تقرير مجلس الادارة عن اقتراحه بزيادة

رأس المال جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التى تدعو الى الزيادة والبيانات المتعلقة بسير الاعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اذا كان قد تم اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات عن صحة البيانات المحاسبية والواردة فى تقرير مجلس الادارة .

مادة ٨٧ — تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا اليها مصاريف الاصدار فى الحدود التى تقرها هيئة سوق المال .

ويجوز لمجلس الادارة أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة اصدار يحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى .

مادة ٨٨ — ينشر بيان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار يتضمن اعلان المساهمين بأولوياتهم المقررة فى الاكتتاب ، وذلك قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الاقل ، ويجب أن يتضمن هذا البيان ما يأتى :

قيمة رأس مال الشركة قبل الزيادة .
مقدار الزيادة فى رأس المال .
تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
القيمة الاسمية للاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها .
المبلغ الواجب أداؤه عند الاكتتاب .
اسم البنك الذى يودع فيه مبلغ الاكتتاب وعنوانه .

ويجوز فى الأحوال التى تقتضى ذلك الاكتفاء باخطار كل من المساهمين بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بالبيان المذكور .

مادة ٨٩ — توزع الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملوكنه من أسهم ، فى حدود ما طلبوه من هذه الأسهم الجديدة • ويوزع الباقى على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة ويطرح ما تبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام •

وتتبع فى شأن هذا الجانب الباقى من الاسهم الجديدة الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة •

مادة ٩٠ — يجوز أن يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة نصيب كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى الاسهم الجديدة وذلك استثناء من أحكام المادتين السابقتين •

مادة ٩١ — تحرر نشرة اكتتاب يوقعها كل من رئيس مجلس ادارة الشركة ومراقب حساباتها فى حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ويجب أن تشتمل هذه النشرة على البيانات التالية :

١ — القرار الصادر بزيادة رأس المال •

٢ — أسباب زيادة رأس المال •

٣ — رأس مال الشركة عند اصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت

٤ — بيان عن الحصص غير النقدية •

٥ — بيان عن متوسط الأرباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال •

٦ — اقرار مراقب حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة •

مادة ٩٢ ـ اذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل فى الموعد المحدد لذلك ، يظل الاكتتاب مفتوحا حتى تقرر الجمعية العامة للشركة ما يتبع ، ولها فى هذه الحالة اجراء ما ترى من التعديلات الاضافية بالنسبة لزيادة رأس المال التى لم تتم تغطيتها •

مادة ٩٣ ـ يتبع فى تقييم الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال القواعد المقررة لتقييم الحصص العينية عند التأسيس •

مادة ٩٤ ـ يجوز تخفيض رأس مال الشركة اذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو اذا لحقتها خسارة تستوجب ذلك طبقاً للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات •

وتسرى فى شأن تخفيض رأس مال الشركة ذات القواعد والاجراءات التى تسرى على تعديل النظام الأساسى للشركة •

مادة ٩٥ ـ لا تسرى أحكام المواد من (٨٦) الى (٩٢) على شركات القطاع العام التى يمتلكها شخص عام بمفرده •

الفصل السابع

انقضاء شركة القطاع العام

مادة ٩٦ ـ يصدر بانقضاء الشركة قرار من الجمعية العامة لها فى حالة توفر أحد الأسباب الواردة فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ •

ولا يعتد بانقضاء الشركة الا من تاريخ شهر القرار فى السجل التجارى •

مادة ٩٧ — يكون تقدير صافى أصول الشركات على أساس القيمة الدفترية .

مادة ٩٨ — تنتهى اللجنة المشكلة لتقدير صافى أصول الشركة من أعمالها خلال مدة ستة أشهر على الأكثر قابلة للزيادة لمدة واحدة جديدة بقرار من الوزير المختص وذلك دون اخلال بما قد يعرض من منازعات قضائية وما يصدر من أحكام بشأنها .

الفصل الثانى

تحديد مستوى شركات القطاع العام

مادة ٩٩ — تقيم كل شركة من شركات القطاع العام فى أحد مستويات ثلاثة ، وتحدد الفئة الوظيفية وبدل التمثيل الخاص برئيس مجلس ادارة كل شركة وفقاً للمستوى الذى يتم تحديده طبقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٠ — يقيم مستوى شركة القطاع العام على أساس الميزانيات والحسابات الختامية وفقاً لآخر ميزانية سابقة على صدور قرار التقييم وطبقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد فى ضوء العناصر الآتية كلها أو بعضها :

(أ) معدل العائد بالنسبة لجملة الأموال المستثمرة فى الشركة

(ب) قيمة أو رقم الأعمال المنفذة بالمقارنة باجمالى الاموال المستثمرة فى الشركة .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة القواعد والمعايير الخاصة بتطبيق العوامل المشار اليها فى البندين السابقين .

مادة ١٠١ — يصدر بتقييم مستوى الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة .

ويجوز اعادة تقييم مستوى الشركة بالنظر الى ما طرأ على حجم نشاط الشركة وذلك فى حالات الاندماج وما يماثلها .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتولى العاملون — فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وفى الشركات المساهمة الخاصة وفى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة [٣] — انتخاب ممثليهم فى مجلس الادارة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالاقتراع السرى العام المباشر تحت اشراف وزارة القوى العاملة .

ولا يكون للفئات الآتية من العاملين حق الانتخاب :

(أ) من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .

(ب) من يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

(جـ) المعينين تحت الأختبار .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ — العدد ٣٤ .

(٢) صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٠/١ — العدد ٤٠) ونص فى مادته الثالثة على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ على الشركات الخاضعة لذلك القانون » .

(٣) انظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية — العدد ٢٢٦ فى ١٩٧٩/١٠/١).

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة أن تتوافر فيه عند الترشيح ، الشروط الآتية :

١ — ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة •

٢ — ألا يكون محجورا عليه أو موضوعا تحت الحراسة •

٣ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٤ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم لمدة خمسة عشر يوما من مرتبه ، ما لم تكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقا للقانون •

٥ — ألا يكون ، بحكم عمله ، قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد •• والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم •

٦ — ألا يكون من شاغلى وظائف الادارة العليا ، أو من المفوضين فى توقيع الجزاء فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وألا يكون مفوضا فى كل أو بعض سلطات الادارة فى باقى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

٧ — ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية •

٨ — أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الاجادة بالنسبة الى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة •

٩ — أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، ويجوز للمرشح اثبات صفة العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى بمقتضى بطاقة العضوية الصادرة منه •

مادة ٣ — يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين ، على أن يكون خمسون فى المائة منهم — على الأقل — من العاملين ، وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصناعة أو الزراعة •

ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويفصل وزير القوى العاملة فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن •

ويدعى رئيس اللجنة النقابية بالوحدة وأمين الاتحاد الاشتراكى بها ، لحضور اجتماعات مجلس ادارتها ، دون أن يكون لهما صوت معدود فى المداولات •

مادة ٤ — على رئيس مجلس الادارة ، أو من يقوم مقامه عند غيابه ، بعد ابلاغه كشوف المرشحين المعتمدة ، أن يعلن فى أماكن العمل عن أسماء المرشحين واليوم المعين لاجراء الانتخاب •

مادة ٥ — يشكل بقرار من وزير القوى العاملة [١] فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة أو أكثر للانتخاب برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة ، وعضوية اثنين من العاملين يرشحهما رئيس مجلس الادارة من بين من تتوفر فيهم شروط الترشيح بالجهة المذكورة •

مادة ٦ — تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها ابلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنية بأسماء الفائزين فيه •

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ بتفويض المحافظين فى تشكيل اللجان المشار اليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/١١ — العدد ٨٠) •

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتيجته ، وذلك بعريضة توجه لوزير القوى العاملة ، ويكون قراره فيه نهائيا ٠

مادة ٧ — اذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله ٠

ويراعى فى اختيار هذا المرشح الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة ٠

وفى الحالات التى تكون الانتخابات قد تمت بالتزكية ، يشغل المكان الخالى وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ٨ — [1] مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس الادارة أربع سنوات ٠

مادة ٩ — تجرى الانتخابات لعضوية مجالس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به [2] ٠

مادة ١٠ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٦/١٩ — العدد ٢٥) كما نص فى مادته الثانية على ما يلى :
« يسرى حكم المادة السابقة على أعضاء مجالس الادارة الحاليين الذين لم تنته مدة عضويتهم عند العمل بهذا القانون وتحسب المدة بالنسبة اليهم من تاريخ انتخابهم اعضاء فى مجلس الادارة » ٠

(٢) صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن توحيد موعد اجراء الانتخابات فى مجالس ادارات الشركات والتشكيلات النقابية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٣ — العدد ٢٢) ٠

مادة ١١ — لوزير القوى العاملة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤
فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العـام (١، ٢، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض الشركات ومنشآت

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٩ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى البند رقم (١١) من المـادة الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقـم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض اعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٢/١٢ ـ العدد ٥٠) .

المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاط لها خارج الجمهورية .

وللوزير تعديل اسم وغرض الشركة بما يتلاءم مع نوع النشاط الذى ستمارسه .

مادة ٢ — يتولى وزير الاسكان والمرافق الاشراف المباشر على هذه الشركات ويمارس بالنسبة الى هذه الشركات الاختصاصات المخولة

لمجلس ادارة المؤسسة العامة بالنسبة الى الشركات التابعة لها والمنصوص عيها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٣ – يشكل مجلس ادارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الاسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٤ – مجلس ادارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وله على الأخص :

١ – اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام . على أن يعتمد هذه القرارات من وزير الاسكان والمرافق .

٢ – وضع لائحة خاصة للعاملين فى الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التى توقع عليهم دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الاسكان والمرافق .

٣ – الاتصال المباشر بوزارة الداخلية لتسهيل الحصول على تأشيرات لخروج ووضع النظام الذى يكفل ذلك مع الوزارة المذكورة .

٤ – توفير العدد اللازم من المهندسين والفنيين والاداريين والعمال للقيام بأعمال الشركة فى الخارج والداخل .

٥ – تقرير المساهمة فى تكوين شركات داخل الجمهورية أو خارجها مع هيئات أو افراد أو شركات أخرى مما يعينها فى تحقيق غرضها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمته بجدارة .

مادة ٥ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وطنية كانت أم أجنبية وأمام القضاء ويكون مسئولا أمـام وزير الاسكان والمرافق عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركـة .

مادة ٦ — يكون لمجلس ادارة الشركة برئاسـة وزير الاسـكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وله التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الادارة بالتشكيل السابق عند مباشرته السلطـات والاختصاصات المتقدمة نافـذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها .

مادة ٧ — يجوز لمجلس ادارة الشركة بالتشكيل المنصوص عليـه فى المادة السابقة أن يعهد ببعض الأعمال المتعلقة بنشاطها الى شركة أو منشأة من القطاع العام وفى هذه الحالة تستفيد الشركة أو المنشـأة من التسهيلات المنصوص عليها فى هذا القانون بمناسبة هذه الأعمال .

مادة ٨ — يؤول صافى أرباح الشركة بعد توزيع الحصـة المقررة للعاملين بها الى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٩ — يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط المشروعات

التجارية وتعتمد هى وحساب الأرباح والخسائر بقرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٠ – يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١١ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ، ولوزير الاسكان والمرافق اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨
بانشاء مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء (١، ٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بأنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

ينشأ « مركز معلومات القطاع العام » برئاســـة مجلس الوزراء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨ - العدد ٨

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل تبعية مركز معلومات القطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ - العدد ١٢) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تنقل تبعية مركز معلومات القطاع العام من وزارة المالية الى رئاســة مجلس الوزراء ويتولى وزير الدولة للتنمية الادارية الاشراف على أعمال المركز وتنظيم اعماله واصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به » .

(المادة الثانية)

يهدف المركز الى اقامة نظام معلومات متكامل للقطاع لترشيد اتخاذ القرارات وسلامة تقييم المواقف فى المستويات المختلفة لخدمة الأجهزة والهيئات المحلية والدولة — وله فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بما يلى :

١ — التعاون مع الأجهزة المعنية لتطوير نظم المعلومات شاملة النظم المحاسبية والاحصائية للقطاع العام بهدف ترشيد القرارات .

٢ — التعاون مع القطاعات المختلفة فى تصميم نظم دراسات الجدوى الاقتصادية وأنماط الكفاية ومعدلات الأداء وفى تطوير نظم المتابعة بهدف سلامة تخصيص الموارد ودعم فاعلية استخدام عوامل الانتاج وتعظيم الفوائض وتحسين مركز ميزان المدفوعات .

٣ — ابراز نظم الأداء ونظم الحوافز الرائدة لتعميمها بما يحقق كفاءة استخدام عوامل الانتاج .

٤ — اعداد البحوث والدراسات التى يسفر عنها استقراء المعلومات المتعلقة بالقطاع العام وتحليل الانحرافات وربطها بأسبابها ورفع التوصيات المناسبة لملافاتها الى الجهات المعنية والى اللجان الوزارية المختصة .

٥ — تحليل المشاكل المشتركة التى تتعرض لها الجمعيات العمومية ومجالس القطاعات واقتراح الحلول المناسبة لها .

٦ — التعاون مع المراكز المحلية والدولية فى متابعة المتغيرات الاقتصادية وانعكاسها على أنشطة القطاع العام .

٧ — القيام بالدراسات المتعلقة بنظم المعلومات ومعايير الكفاية ومعدلات الأداء التى تعهد بها شركات القطاع العام والهيئات الاقتصادية الى المركز .

٨ ـ توفير المعلومات عن مختلف أوجه نشاط وحدات القطاع العام وتزويد الجهات المعنية بها بالتنسيق مع أجهزة المعلومات المختلفة بالدولة .

(المادة الثالثة)

للجان الوزارية أن تعهد الى المركز باعداد الدراسات التى يحتاج اليها وبحث ما تراه من مشاكل واقتراح الحلول اللازمة لها .

(المادة الرابعة)

يشرف على أعمال المركز السيد الدكتور على السلمى وزير الدولة وتصدر اللوائح التفصيلية لعمل المركز بقرارات منه [1] .

(المادة الخامسة)

يصدر بتعيين مدير المركز وتحديد مرتباته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدولة المشرف على المركز .

(المادة السادسة)

يكون جهاز شئون الشركات بوزارة المالية نواة للمركز ، وتنقل اليه الاعتمادات المخصصة للجهاز المذكور بموازنة وزارة المالية عن السنة المالية ١٩٧٨ باستثناء ما يتعلق بالعاملين الذين يتفق وزيرا المالية والدولة على استبقائهم للعمل بوزارة المالية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٩٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٨).

---

(١) صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار لائحة تنظيم مركز معلومات القطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٣٠ ـ العدد ١٣) .

الجزء الثانى
فى قطاع الأعمال العام
قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١ .

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها .

(المـادة الثانية)

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما تحل الشركات التابعة

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩ .

محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخـر .

وتنتقل الى الشركات القابضـة والشركات التابعـة لها بحسـب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بمـا فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها .

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى .

(المـادة الثالثة)

تشكل مجالس ادارة الشركات القابضـة والشركات التـابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويتولى رؤساء وأعضاء مجالس الادارة الحالية لكل من هيئـات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال ادارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة لها .

(المـادة الرابعة)

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجـازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العـاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا •

(المـادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها •

(المـادة السادسة)

تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت اليها الى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة الى أى اجراء آخر •

أولا : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركـات الخاضعة لأحكام هذا القـانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة

ثانيا : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون •

(المـادة السابعة)

لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أيــة مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ، ويلغى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » كما تلغى عبارة « وفى حدود الموازنة النقدية السارية » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(المـادة الثامنة)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون [١] . وعليه أن يقـدم الى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركـات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(المـادة التاسعة)

يجوز بقرار مـن رئيس الجمهورية بعد موافقـة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركـات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون .

(المـادة العاشرة)

لا تخل أحكام المادة الثامنة من هـذا القـانون بالاختصاصـات والسلطات الادارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ ونص على أن يكون السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء المختص فى تطبيق أحكام قانون قطاع الاعمـال (الجريدة الرسـمية – العدد ٣٤ فى ١٩٩١/٨/٢٢) .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائى ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وللشركات المشار اليها أن تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس ادارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون [1] .

كما يصدر نموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية [2] .

ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ تابع فى ١٩٩١/١٠/٣١) ، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ تابع فى ١٩٩٢/١/٩) .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ تابع فى ١٩٩٢/١/٩) .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ (١٩ يونية سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبـارك

قـانون
شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول
الشركـات القابضة

الفصل الأول
التأسيس

(مـادة ١)

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها أسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى عـلى نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

(مـادة ٢)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها •

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة •

وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد •

٢ ـ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها •

٣ ـ تكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى •

٤ ـ اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها •

الفصل الثانى

مجلس الادارة

(مـادة ٣)

يتولى ادارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس متفرغ للادارة .

٢ ـ عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوي الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وادارة الاعمال .

٣ ـ ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس أدارة الاتحاد .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الاعضاء المتفرغين للادارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة والاعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

(مـادة ٤)

لا يجوز أن يكون رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون .

(مـادة ٥)

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون اذا كان من شأن استمرارهم الاضرار بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة اذا لم تحقق الشركة الاهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

(مـادة ٦)

لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركـة ، ولمجلس الادارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .

٢ ـ ادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .

٣ ـ اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد .

٤ ـ شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالهـا .

٥ ـ القيام بكافة الاعمال اللازمـة لتصحيح الهيـاكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هـذه الشركـات ، وترشيد التكلفة .

٦ ـ اقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧ ـ وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ ـ اعتمـاد الهيكل التنظيمى للشركـة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والادارية والفنية وغيرها .

٩ ـ ما يرى رئيس الجمعيـة العـامة أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس .

(مـادة ٧)

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع •

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضـاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات •

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهـد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز لـه أن يعهـد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض عـلى المجلس تقريرا بما قام به من أعمال •

(مـادة ٨)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ـ ادارة الشركة وتصريف شئونها •

ويباشر رئيس مجلس الادارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الادارة المنتدب ويقـوم بواجباته • ولـه أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته •

الفصل الثالث

الجمعية العـامة

(مـادة ٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ ــ الوزير المختص رئيسا .

٢ ــ أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشـطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الاقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيمـا عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأسـاسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

(مـادة ١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(ب) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

(جـ) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية أو عزلهم ، ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

(د) الموافقة على توزيع الأرباح .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الادارة عرضه عليها .

ولا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مـادة ١١)

لا يجوز تعديل نظام الشركة الا بموافقة الجمعية العامة غـير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

(مـادة ١٢)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة .

وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتودع الشركة مواردها بالنقـد المحلى والأجنبى فى حسـاب مصرفى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية .

(مــادة ١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحــة التنفيذية .

(مــادة ١٤)

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويؤول نصيب الدولة فى هذه الارباح الى الخزانة العامة .

(مــادة ١٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثانى
الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول
التأسيس

(مــادة ١٦)

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فاذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصــدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

(مـادة ١٧)

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة ، وينشر هذا القرار مرفقا بـه النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

الفصل الثانى

رأس مال الشركة وأسهمها

(مـادة ١٨)

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم عـلى الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره بأقل مـن قيمته الاسمية .

كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر بـه قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

(مادة ١٩)

اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها . وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص فى مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها ، ولا يصبح التقدير نهائيا الا بعد اعتماده منه .

(مادة ٢٠)

تكون أسهم الشركة قابلة التداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

(مـادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ويتكون مجلس الادارة من عـدد فردى من الأعضـاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عـددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(جـ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضـاء من ذوى الخبـرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للادارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

وللمجلس أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للادارة وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع

الخاص ، مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركاء بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس ادارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة طبقا للبندين (ب) ، (ج) .

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليه فى البنود أ و ب و ج من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للادارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله •

ولمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للادارة •

وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة الذى يتفرغ للادارة أحكام المادة السابقة •

(مـادة ٢٣)

لعضو مجلس الادارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة •

(مـادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير •

الفصل الرابع

الجمعيـة العـامة

(مـادة ٢٥)

تتكون الجمعية العامة الشركة التى تملك الشركة القابضـة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ ــ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسا •

٢ ــ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ ــ أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .

٤ ــ عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

(مــادة ٢٦)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

٢ ــ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ، رئيسا .

٢ ــ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ ــ المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالاصالة عن أنفسهم أو بطريق الانابة بشرط أن تكون ثـابتة فى توكيل كتـابى وأن يكـون الوكيل مساهماً ، مـا لم يشـترط نظـام الشركة للحضـور حيـازة عـدد معين من الأسهم ، ومع ذلك يكون لكل مسـاهم حـائز لعشرة

أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

(مـادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ب) التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(جـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(د) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٩)

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الادارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل انعقاد للجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولمن وجه اليه الاخطار من أعضاء مجلس الادارة أن يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس الجمعية تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السرى ، ولا يكون قرار العزل صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة اذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس •

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لادارة الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس ادارة جديدة طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل •

أما اذا اقتصر العزل على رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه •

(مـــادة ٣٠)

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه •

الفصل الخامس

النظام المالى الشركة ومراقبة حساباتها

(مـــادة ٣١)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها •

(مـــادة ٣٢)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها

الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجنب مجلس الادارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقــرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطى أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المــال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القــابلة للتوزيع .

(مــادة ٣٣)

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

(مـادة ٣٤)

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

(مـادة ٣٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثالث

الأحكام العامة

الفصل الأول

اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية
الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مـادة ٣٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وادماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وادماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات

القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال .

ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مـادة ٣٧)

تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات الاندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقيمة بحسب الأحوال .

(مـادة ٣٨)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مـادة ٣٩)

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ حل الشركة .
٢ ـ انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .
٣ ـ انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .
٤ ـ الاندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية •

الفصل الثانى
التحكيم

(مادة ٤٠)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث قانون المرافعات المدنية والتجارية •

(مادة ٤١)

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها •

الفصل الثالث
فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مادة ٤٢)

تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة

بنظام العاملين بها • وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركـة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص •

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيـدهم بجداول المحـامين ، وبـدلاتهم ، وأحكـام واجراءات قيـاس آدائهم وواجباتهم واجراءات تأديبهم • والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسـات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ •

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء عـلى عرض الوزير المختص •

(مـادة ٤٣)

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

أولا — أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها •

ثانيا — التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا •

ثالثا — ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسـائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من انتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح •

(مـادة ٤٤)

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(مادة ٤٥)

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ ــ بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ــ عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤ ـ صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لـم يكن الحكم مع وقف التنفيـذ الشـامل .

ودون اخلال بأحكام قانون العقوبات اذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ ـ انتهاء العمل العرضى أو المؤقت أو الموسمى .

٦ ـ الاستقالة .

٧ ـ الاحالة الى المعاش أو الفصل .

٨ ـ الوفـاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(مـادة ٤٦)

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مـد خدمة أى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

(مـادة ٤٧)

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة فى الشركة دون حاجة لأى اجراء آخـر .

(مـادة ٤٨)

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين ادارة الشركـة والتنظيم النقابى ٠

وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية ٠

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ٠

الفصل الرابع

العقوبات

(مـادة ٤٩)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ ـــ كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار اليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك ٠

٢ ـــ كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية ٠

٣ ـــ كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكـل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع ٠

٤ — كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق •

٥ — كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير •

٦ — كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره •

٧ — كل شخص عين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش •

(مادة ٥٠)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون •

(مادة ٥١)

تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقين فى حديها الأدنى والأقصى •

(مادة ٥٢)

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال

العامة ، كما يعد القائمون على ادارتها والعاملون فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

(مـادة ٥٣)

لا يجوز احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة الى أعضاء مجالس ادارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب المساعد أو من المحامى العام الأول •

(مـادة ٥٤)

يكون للمكلفين باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص حق الاطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها •

وعلى رئيس وأعضاء مجلس الادارة والعضو المنتدب ومراقب الحسابات وسائر العاملين بهذه الشركات أن يقدموا اليهم جميع البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر التى يطلبونها لأداء عملهم •

(مـادة ٥٥)

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بعد الحصول على اذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة •

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات
قطاع الأعمال العام (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ تابع فى ١٩٩١/١٠/٣١ .

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرفقة •

وتسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقــرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمــالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها •

(المــادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

١ ــ بالقانون : قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه •

٢ ـــ بالوزير : الوزير المختص فى تطبيق أحكام ذلك القانون •

ويتولى الوزير جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية لكل مـــن الوزير المختص ، والجهة الادارية المختصة •

(المـــادة الثالثة)

تطبق هذه اللائحة على :

١ ـــ الشركات القابضة والشركات التابعة التى تؤسس وفقا لأحكام القانون •

٢ ـــ الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها •

(المـــادة الرابعة)

تضع الجمعية العامة لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها نظاما أساسيا للشركة طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء •

وينشر هذا النظام على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية كما تقيد فى السجل التجارى •

(المـــادة الخامسة)

يتم تقويم صافى أصول كل شركة من الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت فى تاريخ العمل بالقانون محل هيئات القطاع العـــام وشركاته التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وفقا للقواعد التى تقررها الجمعية العامة لكل شركة من هذه الشركات •

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية
لقانون شركات قطاع الأعمال العـــام

الباب الأول
الشركات القابضة

الفصل الأول
تأسيس الشركات القابضة

مادة ١ — تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتبارى عام واحد أو أكثر .

مادة ٢ — يكون للشركة رأس مال مصدر . ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركـــة عن عشرين مليونـــا من الجنيهات وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪ ، ولا يسرى ذلك على الشركات التى حلت محل هيئات القطاع العام التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

ويتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب المغلق .

مادة ٣ — يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الأسهم الا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية لكل سهم بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

مادة ٤ — يقدم المؤسسون طلب التأسيس الى الوزير مبينا بـه اسم الشركة ومدتها والغرض من انشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه . ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى بالنسبة للشركات التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص اعتبارى عام .

(ب) مشروع النظام الأساسى للشركة .

ويجب أن يكون كل من العقـد الابتدائى ومشروع النظـام الأساسى مطابقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ج) شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسـم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم بالسجل التجارى .

(هـ) اقرار من السلطات المختصة فى الأشخاص الاعتبارية العامة المشتركة فى التأسيس بالموافقة على الاشتراك فى التأسيس وقيمة مساهمتها فى رأس مال الشركة .

مادة ٥ — يتولى الوزير متابعة واستيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركة وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظام الأساسى والعقد الابتدائى ان وجد .

(ب) اتخاذ اجراءات التحقق من أن الحصص العينية فى حالة وجودها قد قدرت تقديرا صحيحا .

مادة ٦ — يصدر بتأسيس الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

وينشر النظام الأساسى للشركة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى .

مادة ٧ — جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة « شركة مساهمة قابضة مصرية ش.م.ق.م » وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال المصدر .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للاعلان عن الشركة بمقرها الرئيسى أو بفروعها أو بأى مكان آخر .

الفصل الثانى

مجلس ادارة الشركة القابضة

مادة ٨ — يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة على الجمعية الترشيحات لاختيار رئيس مجلس الادارة والأعضاء من ذوى الخبرة ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون من بينهم أحد العاملين بوزارة المالية .

ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال •

وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الادارة على ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر •

ويجب ارسال صورة من أخطار الدعوة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل الى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لاختيار ممثل الاتحاد فى مجلس الادارة •

وتكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين أنتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناء علـى أقتراح رئيس الجمعية العامة • ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالانجازات التى حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد •

مادة ٩ ــ يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة أية شركة تابعة أو عضو مجلس ادارتها المنتدب لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات ، أو آراء أو لتقديم ما يطلب منه من ايضاحات أو بيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود •

مادة ١٠ ــ لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيسا أو عضوا متفرغا للادارة بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون •

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من تلك الشركات •

وتبطل العضوية فى مجلس الادارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر •

مادة ١١ — لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء المجلس أو لأحد مديرى الشركة أو لأى من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها أو لحسابها ، كما لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس اذا كان لأى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم الى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها •

مادة ١٢ — لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى عضو من الأعضاء أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله ، ولا يجوز كذلك لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضائه افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها •

مادة ١٣ — رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية •

مادة ١٤ — يضع مجلس ادارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وترقيات التقارير الدورية التى تلتزم الشركات التابعة باعدادها

وارسالها الى الشركة القابضة لاجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات .

ويضع مجلس الادارة النظام الذى يلتزم بـه ممثلو الشركـة فى مجالس ادارة الشركات التابعة لهـا ، والموضـوعات التى يتم متابعتها والتقارير التى يلتزمون باعدادها .

مادة ١٥ — تعرض المسائل التالية على مجلس ادارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها :

١ — مشروع القوائم المالية التقديرية للشركة القابضة .

٢ — التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسـابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

٣ — التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس ادارة الشركات التابعة .

٤ — مقترحات الاستثمار للشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

٥ — مقترحات تشكيل اللجـان التى يعهد اليهـا المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .

٦ — قوائم نتائج الأعمال والقوائم المـالية الأخرى السـنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات .

٧ — مؤشرات الاستثمار فى الشركات التابعة .

٨ — الدراسات التى تعد لتصـحيح مسـار للشركـات التـابعة ومقترحات تصحيح المسـار .

٩ — المركز المالى للشركات التابعة كل ثلاثة أشهر مصدقا عليه من مراقب الحسابات .

١٠ ــ الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الادارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ولشغل مناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات •

١١ ــ جميع الموضوعات التى تحتاج الى التنسيق أو التعاون المشترك بين الشركات التابعة ، وفى هذه الحالات يدعى رؤساء مجالس ادارة هذه الشركات وأعضاؤها المنتدبون عند النظر فى هذه الموضوعات للاشتراك فى المداولات وتقديم المقترحات دون أن يكون لهم صوت معدود •

١٢ ــ أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الادارة عرضها •

مادة ١٦ ــ يرسل رئيس مجلس الادارة الى الوزير قبل بدء السنة المالية بستة أشهر القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة •

كما يرسل اليه أيضا كل ثلاثة أشهر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التى تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ، والجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانا مقارنا يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة •

مادة ١٧ ــ يختص مجلس ادارة الشركة القابضة بتكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها •

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

١ ــ تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء

كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ ــ شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ ــ التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٤ ــ شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

٥ ــ اصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال واعادة استثمارها .

٦ ــ القيام بجميع الاجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

الفصل الثالث

الجمعية العامة للشركة القابضة

مادة ١٨ ــ (معدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١)

يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة على أن لا يقل عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أربعة عشر عضوا .

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء الترشيحات لأعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة لها ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون أحدهم من بين العاملين بوزارة المالية •

ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على مائتى جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها •

مادة ١٩ — يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير •

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود •

مادة ٢٠ — تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاثة سنوات •

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة •

مادة ٢١ — تحدد الجمعية العامة الأهداف التى تلتزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم دائها وفقا لما يتحقق من هذه الأهداف وفى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن •

مادة ٢٢ — تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ــ التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ــ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ــ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ــ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تــالية .

٦ ــ تشكيل مجلس ادارة الشركة .

٧ ــ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبــة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ــ كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها .

مادة ٢٣ ــ لرئيس الجمعية العامة دعوتهــا للانعقاد فى اجتمــاع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقــاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركــة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعيــة الى عقــد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٢٤ ــ مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضى به نصوص النظام الأساسى تختص الجمعية العــامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٢٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .

١ ــ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ ـ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هـذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ ـ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ ـ الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ ـ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٢٥ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ ـ اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ ـ اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اقتراح ادماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة •

ثالثا : اقتراح تقسيم الشركة •

رابعا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو أية نسبة أقل يحددها النظام •

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ •

مادة ٣٦ — لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١ — أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة •

٢ — ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون •

مادة ٣٧ — اذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن المسائل الآتية :

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى •

(ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى •

(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية •

(هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد اتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى •

مادة ٢٨ — فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين •

مادة ٢٩ — مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بهذه اللائحة تسرى فى شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها •

الفصل الرابع

النظام المالى للشركة القابضة — توزيع الأرباح — الاحتياطيات

مادة ٣٠ — (أ) تتكون أصول الشركة من :

١ — الأسهم التى تملكها فى رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من الشركات •

٢ — الأوراق المالية الأخرى •

٣ — الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها المتنوعة •

(ب) تتكون خصوم الشركة من :

١ — رأس المال الذى تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى •

٢ — الاحتياطيات والمخصصات التى تنشئها الشركة •

٣ ــ القروض والتسهيلات التى تحصل عليها •

٤ ــ الأرباح التى تحتجزها من الفائض الذى يؤول اليها مــن استثماراتها •

٥ ــ الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها •

مادة ٣١ ــ يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير ربع ســنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانا مقارنا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية •

مادة ٣٢ ــ يجب أن تتضــمن اللوائح والنظم الادارية والمــالية للشركة الصلاحيات والضمانات الكافية للقــائمين بأعمــال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وأن تتضــمن تنظيم اجــراءات الجرد المفاجىء •

مادة ٣٣ ــ تعد الشركة فى نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المســاهمين وايرادات ومصروفــات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقــا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية لقــانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه •

مادة ٣٤ ــ الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن حصة الشركة فى أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التى باشرتهــا الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفــات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعــد حســاب وتجنيب جميع الاهلاكات

والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبـل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور •

ويجب اجراء الاهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا ، أو تحقق أرباحا غير كافية •

مادة ٣٥ — يجب على مجلس الادارة لدى اعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى • ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسـائر الشركة وفى زيـادة رأس المـال •

مادة ٣٦ — يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى بحد أقصى ١٠٪ بالنسبة للشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها و ٢٠٪ بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام •

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جـاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مـن مجلس الادارة مشـفوعا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين •

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها الا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهـذه الاحتياطيات والمخصصات •

مادة ٣٧ — يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة

أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠٪ من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ مـن رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على ٥٪ لمكافأة أعضاء مجلس الادارة •

مادة ٣٨ ــ الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلا منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركـة من خسـائر فى سـنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥ و ٣٦) من هذه اللائحة •

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا بأوضاع المـال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه •

مادة ٣٦ ــ لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجـة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيا يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة •

ويسرى هذا الحكم فى حالة اعادة تقويم أصول الشركة •

مادة ٤٠ ــ بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأسـاسى للشركة ، تحدد الجمعية العامة بعـد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى :

أولا : الا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأربـاح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪ •

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لمـا تقرره الجمعية العامة للشركة •

ثانيا : ألا يزيد نصيب العاملين فى الارباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية •

ثالثا : ألا يجاوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى •

ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة الجهود التى بذلوها لزيادة انتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها •

مادة ٤١ ــ يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطى النظامى والاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة •

مادة ٤٢ ــ يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع عـلى الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مـال الشركة •

مادة ٤٣ ــ يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الارباح اذا كان ذلك

ضروريا لاستمرار نشاط الشركة أو المحافظة على مركزها المالى وذلك دون الاخلال بتخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الادارة •

الباب الثانى
الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول
التأسيس

مادة ٤٤ — يؤسس الشركة التابعة احدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشـخاص اعتبارية عـامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص •

ويجوز أن تكون الأنشطة التى تزاولها الشركات التابعة لأيـة شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة •

مادة ٤٥ — يعرض رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس ادارة الشركة القابضة باقتراح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس مبينا بـه اسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من انشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانون لتأسيس الشركة •

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى بالنسبة للشركات التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى •

(ب) مشروع النظام الأساسى للشركة •

(جـ) شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسـم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات •

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة ، وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجارى •

(هـ) اقرار من السلطات المختصة فى الأشخاص الاعتبارية المشتركة فى التأسيس بالموافقة على التأسيس وقيمة مساهمتها فى رأس مال الشركة •

(و) نموذج الاقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفيا بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين •

مادة ٤٦ — يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع •

مادة ٤٧ — يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بما يجاوز رأس المال المصدر •

ويكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر للشركات التابعة اما بطرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو بالاكتتاب المغلق •

مادة ٤٨ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام •

مادة ٤٩ — يجب أن يكون كل من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء •

ولا يجوز للمؤسسين اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى ينقســم اليها ومراتبهــا والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التى ينص النموذج على وجوب ادراجها .

مادة ٥٠ — يصدر الوزير قرار التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع أوراق ومستندات التأسيس ومراجعة مشروع النظام الأســاسى للشركة والتحقق من أن الحصص العينية — فى حالة وجودها — قد قررت تقديرا صحيحا طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرار لجنــة التقبيم الى الوزير بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فاذا ما رأى أن التظلم يقوم على أسباب جدية أحال الأمر الى لجنــة أخرى ، لاعــادة التقييم ويكون القــرار الصادر فى هذا الشأن بعد اعتماد الوزير نهائيا .

مادة ٥١ — يسرى فى شأن اصدار أسهم الزيادة فى رأس المــال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التى تتضــمنها شهادات الأســهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة أحكام المواد ٩٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ مــن اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

مادة ٥٢ — جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة مصرية — ش.ت.م.م) وذلك بحروف واضــحة مقروءة ، مع بيــان اسم الشركة القابضة التى تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسى .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للاعلان عن الشركـة سواء فى مقرها الرئيسى أو فى فروعها أو بأى مكان آخر .

الفصل الثانى
مجلس ادارة الشركـة التابعة

مادة ٥٣ — (معدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١) يبين النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس الادارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ويراعى فى تحـديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته ، ويكون عدد أعضاء مجلس الادارة الأول لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة تسعة أعضاء .

مادة ٥٤ — يعرض مجلس ادارة الشركـة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة التى لا يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها أو على رئيس الجمعية العامة للشركة التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها بحسب الأحوال الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس ادارة الشركة التابعـة .

كما يختار مجلس ادارة الشركة القابضـة أعضـاء مجلس ادارة الشركة التابعة من ذوى الخبرة الـذين يمثلون الجهات المسـاهمة فى الشركة .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات المشار اليها بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة ، وما كان يتقاضاه قبل قيامه بهذه الأعمال .

ويختار ممثلو الأفراد والأشخاص الاعتبارية من القطاع الخـاص فى الجمعية العامة ممثليهم فى مجلس الادارة وذلك بالنسبة للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها .

مادة ٥٥ — ينتخب العاملون فى الشركـة من بينهم أعضـاء غير متفرغين بمجلس الادارة طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه • ويكون عددهم مساويا لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة وممثلى القطاع الخاص وذلك بالنسبة للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها أما بالنسبة للشركات التى لا يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها فيكون عدد هؤلاء الأعضاء مساويا لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة •

ويتم الانتخاب فى الأسبوع السابق لموعد انعقاد الجمعية العـامة والمدرج فى جدول أعمالها اعلان تشكيل مجلس الادارة •

وترسل صورة من اخطار الدعوة للجمعية العامة الى الجهات المعنية وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بخطاب يطلب فيه السير فى اجراءات انتخاب العاملين وذلك قبل موعد انعقاد الجمعيـة بشهر على الأقل •

مادة ٥٦ — يتم تشكيل مجلس الادارة من الأعضاء المشار اليهم فى المواد السابقة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالى لتاريخ اعلان تشكيل المجلس •

ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى •

ويعتبر عضوا فى المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود •

واذا تعددت اللجان النقابية فى الشركة تخطر النقابة العامة بموعد انعقاد الجمعية العامة ويطلب منها تسمية أحد رؤساء اللجان للانضمام لعضوية المجلس وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل •

مادة ٥٧ — تسرى أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هـذه

اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين •

مادة ٥٨ — لمجلس الادارة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضاء مجلس الادارة ، وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو ايضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات •

مادة ٥٩ — لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته •

وللمجلس أن يفوض أحد أعضـائه أو أحد المديرين فى القيـام بمهمة محدد على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال •

مادة ٦٠ — يتولى رئيس مجلس الادارة غير المتفرغ المهام الآتية :

١ ــ رئاسة جلسات مجلس الادارة •

٢ ــ وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب •

٣ ــ التأكد من تنفيذ العضو المنتدب لقرارات المجلس •

٤ ــ التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركـة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعـدت بالصورة التى حددها المجلس •

مادة ٦١ — يتولى عضو مجلس الادارة المنتدب وحده رئاسـة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سـير العمل فى جميع قطاعات الشركة ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ

ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله عـلى الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ ــ اقتراح الموضوعات التى تطـرح فى الاجتماعات الدوريـة لمجلس الادارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس •

٢ ــ مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الادارة قبل ارسالها الى رئيس المجلس •

٣ ــ الاشراف على اعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقرير السنوى عن نتائج أعمـال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسـارات مراقبى الحسابات قبل اعداد هذا التقرير •

٤ ــ الاشراف على اعداد الدراسات الخاصـة بتصحيح الهيكل المالى الشركة •

٥ ــ مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاسـتثمارية اللازمة للاحلال والتجديد والتوسع •

٦ ــ مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم اقراره منها •

٧ ــ تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمـة والتى قد يـرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها •

٨ ــ التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها واقرارها •

٩ ــ منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بهـا معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض •

١٠ ــ تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء •

١١ ــ تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام وأعمال •

الفصل الثالث
الجمعية العامة للشركات التابعة

مادة ٦٢ — تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مـع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ — رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه . . . رئيسا .

٢ — أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ — عضوان تختارهما اللجنة النقابية .

٤ — أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الشركة على ألا يزيد عددهم على أربعة وفقا لمـا يحدده النظام الأساسى .

ويكون اختيار الأعضاء من ذوى الخبـرة وممثلى اللجنة النقـابية لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد عضويتهم كلهم أو بعضهم فى ضوء ما تسفر عنـه نتائج أعمال الشركة .

ويحدد قرار الجمعية العامة للشركة القابضة باختيار أعضاء الجمعية العـامة من ذوى الخبرة للشركة التابعة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة .

مادة ٦٣ — تسرى فى شأن اجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصـويت على المسـائل المعروضة عليها واختصاصاتها أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه اللائحة .

وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها الى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وعلى أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها •

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء •

مادة ٦٤ — تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العـادية وغير العادية للشركات التابعة التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه •

مادة ٦٥ — يكون تعديل النظام الأساسى للشركة وفقا للأحكـام المنصوص عليها فى المادة ٢٥ (أولا) من هذه اللائحة •

واذا تناول تعديل النظام الأساسى الغرض الأصلى للشركة فـلا يكون التعديل نافذا الا بموافقة الوزير •

الفصل الرابـع

النظام المالى للشركات التابعة — توزيع الأرباح — الاحتياطيات

مادة ٦٦ — يعد مجلس ادارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الادارية والمالية التى تكفل انتظام العمل واعـداد وتنفيـذ البرامج والسياسات ومتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة •

مادة ٦٧ — يجب أن تتضمن اللوائح والنظم والتعليمات الادارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية والخارجية وتنظيم اجراءات الجرد الدورى والسنوى والمفاجىء •

مادة ٦٨ — تعرض على مجلس الادارة شهريا القوائم المالية التالية ، والتى تعتمد فى اعدادها على تقديرات مستندة الى أسس وضوابط يحددها النظام المالى :

١ — قائمة نتائج أعمال تبين الايرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتنوعة والفائض قبل الضرائب •

٢ — قائمة مركز مالى •

٣ — مقارنات بين القوائم التقديرية السابق اعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها •

٤ — تقرير مبسط من العضو المنتدب يبين التقدم المالى والفنى الذى تحقق خلال الشهر المنقضى وتوقعاته للشهر المقبل •

٥ — موقف المشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها مبينا به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التى نفذت وموقف التنفيذ •

٦ — التزامات وموارد الشركة من النقد الأجنبى خلال الشهر المنقضى والشهر المقبل • ومصادر تغطية العجز ان وجد وتأثير التغير فى أسعار الصرف على نتائج أعمال الشركة ، ومقترحات مواجهة هذه الآثار •

٧ — موقف السيولة المقارن من خلال قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية الفعلية مقارنة بالأرقام السابق تقديرها عن نفس الشهر •

مادة ٦٩ — يعرض على مجلس الادارة فى اجتماع خاص يعقد قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر برنامج العمل التفصيلى للعام التالى

موزعا على شهور السنة ومرفقا به القوائم المالية المعبرة عـن هـذا البرنامج كما يخصص مجلس الادارة أحد اجتماعاته بعد انتهاء السـنة المالية لفحص ومناقشة القوائم المالية التى أعدها الجهاز المالى للشركة وراجعها مراقب الحسابات والآتى بيانها :

١ ـ الميزانية العمومية •

٢ ـ حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم الختامية •

٣ ـ تقرير كتابى عن موقف الشركة خلال السنة •

ويعتمد المجلس البرنامج التفصيلى والقوائم المشار اليها فى الفترة السابقة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة •

مادة ٧٠ ـ يناقش مجلس الادارة فى ذات الاجتمـاع المخصص لمناقشة القوائم المالية المشار اليها فى المادة السابقة وفى اجتماعات لاحقة اذا لزم الأمر تقرير العضو المنتدب عن الأداء المالى للشركة وتقويمه لنتائج الأعمال والمركز المالى كما تظهره القوائم المالية المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٧١ ـ ترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس ادارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لهـا الى رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لدراستها وابداء ما يراه من ملاحظات عليها •

مادة ٧٢ ـ يعتمد مجلس الادارة الصيغة النهائية لكل من البرنامج التفصيلى للعام التالى والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير المعد عن انجازات الشركة ومركزها المـالى •

مادة ٧٣ ـ يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

على البيانات الواردة بالنظام المحاسبى الموحد الصادر باعتماده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ •

ويجب أن يتضمن التقرير الذى يعده مجلس الادارة عن انجـازات الشركة ومركزها المالى البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه •

مادة ٧٤ ــ يجب أن تكون كلا من الميزانيـة وحساب الأربـاح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بثلاثة أشهر على الأقل ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال هذه الفترة •

مادة ٧٥ ــ تسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركـات التابعة وقواعد توزيعها أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) وأولا وثالثا من المادة (٤٠) والمادة (٤٣) من هذه اللائحة •

مادة ٧٦ ــ فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المـال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، وخصم مكافأة مجلس الادارة •

البـاب الثالث
أحكـام عـامة

الفصـل الأول
مراقبة حسابات الشركات القابضة والشركات التابعة وتقويم أدائها :

مادة ٧٧ ــ يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصاته بشأن

الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه ٠

وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختـامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صـحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ٠

ولمراقب حسابات الجهاز أن يبـدى ملاحظاته بشـأن الأخطـاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد مـن سلامة اثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصـول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة ٠

الفصـل الثانى

الرقابة على الشركات وحقوق الاطلاع على السجلات والدفاتر :

مادة ٧٨ ــ يقدم الوزير الى مجلس الوزراء كل سـتة أشهر تقريرا عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة للقانون ٠

وللوزير من خلال خبراء يعينهم حق الاطلاع على سجلات الشركات المشار اليها وطلب كافة البيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ٠

مادة ٧٩ ــ للشركة القابضة الاطلاع على سجلات الشركة التابعة وطلب بيانات تفصيلية عن ميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وتقرير مراقبى الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الأخـرى ٠

ويتم الاطلاع من خلال ممثلى الشركة القابضة فى مجلس ادارة الشركة التابعة وفى مقر هذه الشركة .

ويجوز لهم اصطحاب خبراء والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع .

مادة ٨٠ — يجوز لباقى المساهمين الاطلاع على سجلات الشركة التابعة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة . كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع .

ولهؤلاء المساهمين الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى اذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو بالغير .

ويتم اطلاع المساهمين بأنفسهم ، كما يجوز لهم اصطحاب خبراء ؛ على أن يتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها بشرط ألا تقل عن يوم فى كل أسبوع .

ويجوز لهؤلاء المساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع مقابل أداء (عشرة قروش) على الأقل عن الصفحة الواحدة .

الفصل الثالث
ادماج وتقسيم الشركات القابضة والشركات التابعة لها

مادة ٨١ — يجوز ادماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الآتية :

١ ـ تحقيق التكامل بين الأنشطة التى تقوم بها الشركة ٠

٢ ـ تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات ٠

٣ ـ دعم المركز المالى للشركات المندمجة أو المقسمة ٠

٤ ـ الاستفادة من الطاقات العاطلة فى بعض الشركات ٠

٥ ـ الاستفادة مــن كفاءة وخبــرة الادارة الموجودة فى بعض المواقع ٠

٦ ـ زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية ٠

٧ ـ تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت اشراف واحد لتوفير اشراف أكثر فاعلية ٠

٨ ـ زيادة ربحية الشركات المندمجة أو الشركات المقسمة ٠

٩ ـ أية أغراض أخرى تساهم فى دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها ٠

مادة ٨٢ ـ يسرى فى شأن ادماج الشركات القابضة والشركــات التابعة لها أحكام المواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقــانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

مادة ٨٣ ـ يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة الى شركتين أو أكثر ٠

ويحدد النظام الأساسى للشركة الاجراءات والأوضاع التى تتبع فى تقسيمها ٠

الفصـل الرابـع
أوضاع واجراءات انهاء خدمة العاملين بالشركات الخاضعة للقانون بسبب الاسـتقالة أو عدم اللياقة للخدمة صـحيا

مادة ٨٤ ـ للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العـامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ويجوز خلال هذه المـدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما السابق الاشارة اليها ٠

مادة ٨٥ ـ يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ٠ فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال أكثر من عشرين يوما غير متصلة فى السنة ، وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

ويتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحـالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية •

مادة ٨٦ ـ تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعا الى وجود عجز كلى عن أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام بـه طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الصادرة تنفيذا له •

وفى جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته •

مادة ٨٧ ـ يصرف للعامل أجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٤٥ من القانون ، على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسـب الأحوال حتى يستنفد اجازاته المرضية والاعتيادية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتمـاعى أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما أفضل للعامل •

واذا كان انتهاء الخدمة بسبب أستقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة •

نموذج قــرار
يقدم من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين
فى الشركات التابعة

اسم الشركة تحت التأسيس :

بيانات شخصية عن المؤسس اذا كان شخصا طبيعيا •
اسم المؤسس :
العنــوان :
السن :
الوظيفة أو المهنة :
الجنسية :

— هل يقل عمرك عن ٢١ عاما ؟ واذا كــان كذلك فهل أنت مأذون لك بالاتجار • نعم | | لا | |

— هل يعتريك أى عارض أو مانع من عوارض الأهلية وموانعها • نعم | | لا | |

— هل سبق الحكم عليك بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليهــا فى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ نعم | | لا | |

— هل تعمل بالحكومة أو أحد الهيئات أو الوحدات المملوكة للدولة ؟ (اذا كانت الاجابة نعم يرفق أذن السلطة المختصة) • نعم | | لا | |

ــ اذا ورد اسمك ضمن المادة (   ) من النظام الأساسى للشركة هــل تقبل أن تكون عضوا بمجلس الادارة ؟ نعم [   ] لا [   ]

ــ هل تنطبق عليك أحكام المــادة ١٠ من اللائحة المرفقة ؟ نعم [   ] لا [   ]

أقر أنا   المؤسس بشركة   (تحت التأسيس)

بأن جميع البيانات الواردة فى هذا النموذج صحيحة ومطابقة للواقع وفى حالة عدم صحة أى بيان منها أتحمل المسئولية الجنــائية والمدنيــة المترتبة على ذلك فضلا عن بطلان جميع اجراءات التأسيس •

المؤسس	وكيل المؤسس
الاســـم :	الاســـم :
التوقيع :	التوقيع :
التـــاريخ :	التـــاريخ :

* تنص المادة (١٠) من اللائحة المرفقة على أن « لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيساً أو عضوا متفرغا للادارة بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون •

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من تلك الشركات •

وتبطل العضوية فى مجلس الادارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر » •

يسرى حكم هذه المادة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين بموجب المادة (٥٧) من اللائحة •

التعديلات التشريعية للموضوع

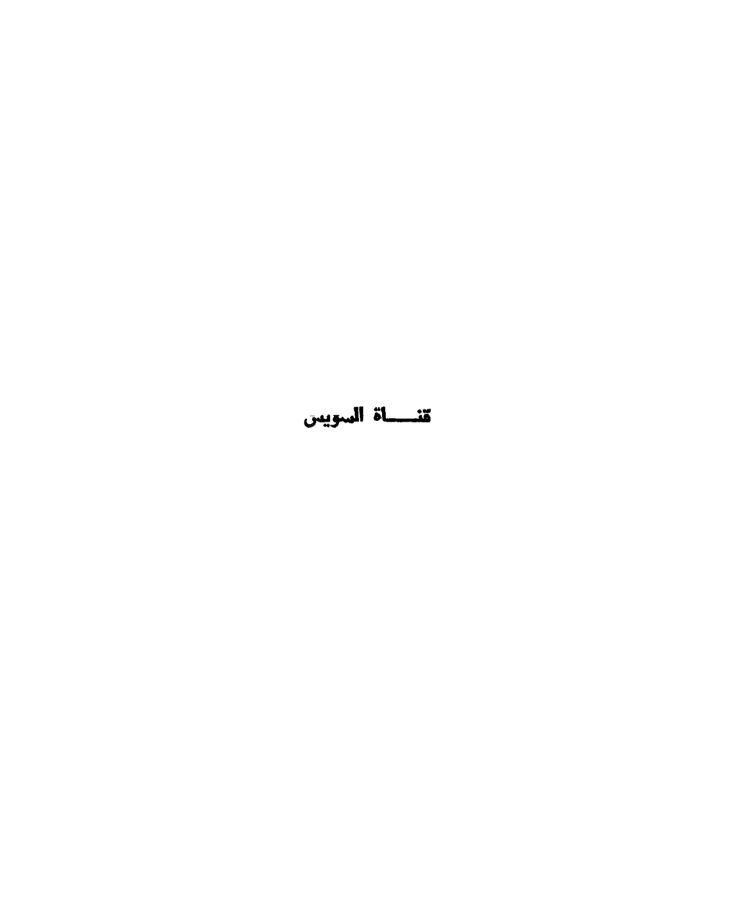
م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



قنـــاة السويس

معاهدة ١٨٨٨/١٠/٢٩
خاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية

ان جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلنـــدا وامبراطورية الهنـــد • وجلالة امبراطور ألـــانيا وملك بروسيا ، وجلالة امبراطور النمسا وملك بوهيميا الخ وملك هنغاريا ، وجلالة ملك أسبانيا وباسمه الملكة الوصية على المملكة ، ورئيس جمهورية فرنسا ، وجلالة ملك ايطاليا ، وجلالة ملك هولندا ودوق لوكسمبرج الخ ، وجلالة امبراطور الدولـــة الروســـية ، وجلالة امبراطور الدولة العثمانية •

رغبة منهم فى ابرام اتفاق فيما بينهم خاص بوضع نظام نهائى لضمان حرية جميع الدول فى استعمال قناة السويس فى كل وقت وفى تكميل نظام المرور فى القناة المذكورة المقرر بمقتضى الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ (٢ ذى القعدة ١٢٨٢) والمؤيد للشروط التى منحها سمو الخديو ، قـــد عينو ممثلين لهم المذكورين بعـــد

....

....

الذين اتفقوا •• بعد تقديم أوراق الاعتماد والتثبت من صحتها ، على المواد التالية :

مادة ١ — تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة ، فى زمن السلم كما فى زمن الحرب ، لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها •

وبناء على ذلك قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاق أى مساس بحرية استعمال القناة ، سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب •

وان تكون القناة خاضعة مطلقا لاستعمال حق الحصار البحرى •

مادة ٢ — تقرر الدول العظمى المتعاقدة ، نظرا لمـــا تعلمه من لزوم قناة المياه العذبة وضرورتها للقناة البحرية ، أنها أحاطت علما بتعهدات

سمو الخديو قبل شركة قناة السويس العالمية فيما يختص بقناة المياه العذبة ، وهى التعهدات المنصوص عنها فى الاتفاق المبرم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ والمشتمل على ديباجة وأربع مواد .

وتتعهد الدول العظمى بعدم المساس بسلامة القناة ومشتقاتها وعدم اتيان بأية محاولة لسده .

مادة ٣ ــ تتعهد الــدول العظمى المتعاقدة أيضا بعدم المســاس بالمهمات والمنشآت والمبانى والأعمال الخاصة بالقناة البحرية وقناة المياه العذبــة .

مادة ٤ ــ بما أن القناة البحرية تظل فى زمن الحرب طريقاً حراً ولو كان ذلك لمرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة عملا بالمادة الأولى من هذه المعاهدة ، قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم جواز استعمال أى حق من حقوق الحرب أو اتيان أى فعل عدائى أو أى عمل من شأنه تعطيل حرية الملاحة فى القناة أو فى الموانى الموصلة اليها أو فى دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانى حتى ولو كــانت الدولة العثمانية احدى الدول المتحاربة .

ويمتنع على البوارج الحربية للدول المتحاربة أن تباشر داخل القناة أو فى الموانى المؤدية اليها عمليات التموين أو التخزين الا بالقدر الضرورى جدا . ويتم مرور السفن المذكورة فى القناة فى أقصر زمن ممكن وفقا للأنظمة المعمول بها ولا يجوز لها الوقوف الا لضرورة قضت بها مصلحة العمل .

ولا يجوز أن تزيد مدة بقائها فى بورسعيد أو فى خليج السويس على ٢٤ ساعة فقط فى حالة التوقف الجبرى وفى هذه الحالة يجب عليهــا الرحيل فى أقرب فرصة ممكنة . ويجب أن تمضى فترة ٢٤ ساعة بين خروج سفينة متحاربة من أحد موانى الدخول وبين قيام سفينة أخــرى تابعة للدولة المعادية .

مادة ٥ — لا يجوز لدول الأعداء فى زمن الحرب أن تأخذ أو تنزل فى القناة أو الموانى المؤدية اليها جيوشا أو معدات وأدوات حربية • غير أنه فى حالة حدوث مانع طارىء فى القناة ، يجوز الاذن بركوب أو نزول الجيوش فى موانى الدخول على دفعات بحيث لا تتعدى الدفعة الواحدة ألف رجل مع المهمات الحربية الخاصة بهم •

مادة ٦ — تخضع الغنائم فى جميع الأحوال للنظام نفسه الموضوع للسفن الحربية التابعة للدول المتحاربة •

مادة ٧ — لا يجوز للدول أن تبقى سفنا حربية فى مياه القناة بما فى ذلك ترعة التمساح والبحيرات المرة •

ولكن يجوز للسفن الحربية أن تقف فى الموانى المؤدية الى بور سعيد والسويس بشرط أن لا يتجاوز عددها أثنتين لكل دولة •

ويمتنع على الدول المتحاربة استعمال هذا الحق •

مادة ٨ — تعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة الى مندوبيها بمصر بالسهر على تنفيذها • وفى حالة حدوث أمر من شأنه تهديد ســلامة القناة أو حرية المرور فيها يجتمع المندوبون المذكورون بناء على طلب ثلاثة منهم برياسة عميدهم لاجراء المعاينة اللازمة • وعليهم ابلاغ حكومة الحضرة الخديوية الخطر الذى يرونه لتتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان حماية القناة وحرية استعمالها • وعلى كل حال يجتمع المندوبون مرة فى السنة للتثبت من تنفيذ المعاهدة تنفيذا حسنا •

وتعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياســة قوميســير خاص تعينه حكومة السلطة العثمانية لهذا الغرض ويجوز أيضا لقوميســير الحضرة الخديوية حضور الاجتماع كذلك وتكون لــه الرياسة فى حــالة غيــاب القوميسير العثمانى •

ويحق للمندوبين المذكورين المطالبة بنوع خاص بازالة كل عمل أو فض كل اجتماع على ضفتى القناة ، من شأنه أن يمس حرية الملاحة وضمان سلامتها التامة .

مادة ٩ ـ تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطتها المستمدة مـن الفرمانات والشروط المقررة فى المعاهدة الحالية ، التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذه المعاهدة .

وفى حالة عدم توفر الوسائل الكافية لدى الحكومة المصرية ، يجب عليها أن تستعين بحكومة الدولة العثمانية التى يكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاجابة هذا النداء وابلاغ ذلك الى الدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وعند اللزوم تتشاور معها فى هذا الصدد .

ولا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى ستتخذ عملا بهذه المادة .

مادة ١٠ ـ كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى قد يرى عظمة السلطان وسمو الخديو اتخاذها باسم صاحب الجلالة الامبراطورية ليضمنا بواسطة قواتهما وفى حدود الفرامانات الممنوحة ، الدفاع عن مصر وصيانة الأمن العام .

واذا رأى صاحب العظمة الامبراطورية السلطان أو سمو الخديو ضرورة استعمال الحقوق الاستثنائية المبينة بهذه المادة ، يجب على حكومة الامبراطورية العثمانية أن تخطر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن .

ومن المتفق عليه أيضا أن أحكام المواد الأربعة المذكورة لا تتعرض أطلاقا مع التدابير التى ترى حكومـــة الامبراطورية العثمـــانية ضرورة اتخاذها لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة ، الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر .

مادة ١١ — لا يجوز أن تتعارض التدابير التى تتخذ فى الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٩ و ١٠ من هذه المعاهدة مع حرية استعمال القناة ، وفى الحالات المذكورة يظل محظورا انشاء الاستحكامات الدائمـــة المقامة خلافا لنص المادة الثامنة .

مادة ١٢ — أن الدول العظمى المتعاقدة — تطبيقا لمبدأ المســـاواة الخاص بحرية استعمال القناة ، ذلك المبدأ الذى يعتبر احدى دعـــائم المعاهدة الحالية — قد اتفقت على أنه لا يجوز لاحداها الحصول على مزايا اقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى تبرم مستقبلا فيما يتعلق بالقناة . ويحتفظ فى جميع الأحوال بحقوق تركيا كدولة ذات سيـــادة اقليمية .

مادة ١٣ — فيما عدا الالتزامات المنصوص عنها فى هذه المعاهدة ، لا تمس حقوق السيادة التى لصاحب العظمة السلطان وحقوق صـــاحب السمو الخديو ولامتيازاته المستمدة من الفرمانات .

مادة ١٤ — قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة بأن التعهدات المبينة فى هذه المعاهدة غير محددة بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس العالمية .

مادة ١٥ — لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه المعاهدة مع التدابير الصحية المعمول بها فى مصر .

مادة ١٦ — تتعهد الدول العظمى المتعاقدة بابلاغ هذه المعاهدة الى علم الدول التى لم توقع عليها مع دعوتها الى الانضمام اليها .

مادة ١٧ — يصدق على هذه المعاهدة ويتم تبادل التصديقات عليها فى القسطنطينية فى خلال شهر أو قبل ذلك ان أمكن واثباتا لمـــا تقدم قد وقع عليها المندوبون المفوضون وختموها بخاتم شاراتهم .

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفرمانين الصادرين فى ٣٠ نوفمبر سـنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ، بشأن الامتياز الخاص بادارة مرفق المرور بقناة السويس ، وبتأسيس شركة مساهمة مصرية للقيام عليه ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القـانون الآتى :

مادة ١ ــ تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركـة مساهمة مصرية) وتنتقل الى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٦٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨١ لسـنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٤/٢٨ ــ العدد ٨٥) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « لا يجوز استخدام اى مبلغ من دخل هيئة قنـاة السويس من العملات الأجنبية الا بقرار من رئيس الجمهورية .

عليها من التزامات ، وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا عــلى ادارتها [٣] .

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الأوراق المالية بباريس .

ويتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع أمــوال وممتلكات الشركات المؤممة .

مادة ٢ — [١] يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق بوزارة التجارة . ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى ، يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضــعها القواعد المعمول بهــا فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية فى أول يولية وتنتهى فى آخــر يونية من كل عام . وتعتمد الميزانية والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية . وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القــانون وتنتهى فى آخــر يونية سنة ١٩٥٧ .

ويجوز للهيئة أن تنتدب مــن بين أعضائها واحــدا أو أكثر لتنفيــذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به اليه من أعمال .

---

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقــم ٢١٨٤ لســنة ١٩٥٩ باعتبار مدينة الاسماعيلية المركز الرئيسى لهيئة قناة السويس (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ — العدد ٢٨٦) .

(١) الغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ — العدد ٥٣ مكرر (ج) .

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنيــة للاستعانة بها فى البحوث والدراسات •

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها ، وينوب عنها فى معاملاتها مع الغير •

مادة ٣ — تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج • ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف فى تـلك الأموال بأى وجه من الوجـوه أو صرف أى مبـالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها الا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المـادة الثانية •

مادة ٤ — تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ، ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا باذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية •

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة • وكل مخالفــة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض •

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره • ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٥٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقــم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى التصريح الصادر من الحكومة المصرية فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٧ والمودع لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى اتفاقية الأسس المرافقة والمؤرخة فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأغراض القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وتنفيذا لنص المادة ٨ من التصريح الصادر من الحكــومة المصرية المتقدم ذكره ، تتبع فى تنفيذ اتفاقية الأسس المرافقة (١) ، الأحكام الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يونية سنة ١٩٥٨ — العدد ١٤ (تابع) ٠

(١) لم تنشر الاتفاقية اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ٢ — ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ لا يكون للشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) المؤممة بالقانون رقـــم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ الشخصية الاعتبارية الا بالقدر اللازم لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ابرام الاتفاقات الخاصة بالتعويضات المترتبة على التأميم وتنفيذ هذه الاتفاقات ٠

(ب) حراسة الأموال التى ينص الاتفاق النهائى المشار اليه فى اتفاقية الأسس المرافقة على تركها لمستحقى التعويضات واستثمارها لحساب ذوى الشأن فيها الى أن يتخذ فى شأنها قرار وفقا للاتفاق النهائى ٠

(ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمتعها بالشخصية الاعتبارية فى ظـل أى قانون أجنبى تبيح أحكامه ذلك وفى حدود الأغراض التى تقررها وذلك بعد تعديل نظامها على الوجه الذى يتفق مع أحكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وبوجه خاص فيما يتعلق باستبعاد كل مــا يتصل بقناة السويس البحرية من هذا النظام ٠

مادة ٣ — تكون القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية فى حدود الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة نافذة دون حاجة الى تصديق حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، متى كانت الدعــوة الى الاجتمــاع والمداولات قد استوفت الشرائط المنصــوص عليها فى النظــام المرافق للفرمان الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ والتعديلات الطارئة عليه ٠

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تعتبر الدعوة الصادرة من مجلس الادارة لاجتماع الجمعية العمومية صحيحة متى كانت الدعوة قد وجهت قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وكان تشكيل هذا المجلس قد أقره عدد من المساهمين يمثل النصــاب اللازم لصــحة المداولات فى الجمعية العمومية ٠

مادة ٤ ــ تنفيذا للفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القـانون تنيب الجمعية العمومية للشركة المؤممة المنعقدة وفقا للمادة الثالثة ، شخصا أو أكثر لابرام الاتفاقات المشار اليها •

مادة ٥ ــ (١) ابتداء من تاريخ ابرام الاتفاق النهائى المنفذ لاتفاقية الأسس المرافقة تبرأ ذمة الحكومة نهائيا ودون أى رجوع من ذوى الشأن لأى سبب كان من الالتزامات الآتية :

أولا : الالتزام بتفويض أصحاب الأسهم وأصحاب حصص التأسيس فى الشركة المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ •

ثانيا : الالتزام بتعويض أصحاب الحصص المدنية المشار اليهم فى اتفاقية الأسس المرافقة •

ثالثا : التزامات الشركة المؤممة التى تعهد مستحقو التعويض بالوفاء بها على الوجه المقرر فى اتفاقية الأسس المرافقة وبوجه خاص الالتزام بالوفاء بالسندات والمعاشات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

٢ ــ وتؤول الى مستحقى التعويض ابتداء من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأموال الخارجية التى يقرر الاتفاق النهائى تركها لهم فى مقابل التعويض • أما الأقساط النقدية التى التزمت الحكومة بأدائها كجزء من هذا المقابل فيتم الوفاء بها فى الآجال وبالشروط التى ينص عليها ذلك الاتفاق •

مادة ٦ ــ تصدر هيئة قناة السويس الى حائزى الأموال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأوامر اللازمة لرفع الاعتراضات الصادرة منها فى شأن تلك الأموال بمجرد ابرام الاتفاق النهائى •

مادة ٧ ــ لا تسمع أمام المحاكم والهيئات القضائية بجميع أنواعها أية دعوى ترفع على الحكومة من الشركة المؤممة أو مساهميها أو أصحاب

حصص التأسيس فيها أو أصحاب الحصص المدنية أو أصحاب الديون التى التزم مستحقو التعويض بالوفاء بها على الوجه السابق بيانه فى المــادة ٥ أو من أى شخص طبيعى أو اعتبارى حل محل الشركة المؤممة فى كل أو بعض حقوقها والتزاماتها أو حلت محل مستحقى التعويض جميعا أو فريق منهم فى كل أو بعض حقوقهم والتزاماتهم سواء أكان محلها المطالبة بتعويض أو ضمان أو تنفيذ التزام تعاقدى أو غير تعاقدى متصل بالتأميم أو بالاتفاق النهائى أو مترتب عليه وسواء أكانت الدعوى أصلية أم عارضة وسواء كانت الدعوى فى صورة طلب أم دفع .

ويسرى حكم الفقرة المتقدمة على أية دعوى من قبيل ما ذكر فيهــا تكون قائمة وقت صدور هذا القانون .

مادة ٨ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمستحقى التعويضات الشخص الاعتبارى الذى يعين بهذه الصفة فى الاتفاق النهائى .

مادة ٩ — ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به مــن تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٤ يونية سنة ١٥٩٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشـــآت وتنظيم الأعمـــال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز فى دائرة مرفق قناة السويس لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يقوم دون ترخيص من هيئة قناة السويس بممارسة الحرف أو بأداء الخدمات التى تتصل بصلاحية السفن والعائمات للرسو فى الأماكن المعدة لذلك فى قناة السويس ومداخلها أو لعبور القناة واستيفاء الشروط الفنية التى تقتضيها سلامة السفن وانتظام حركة المرور وأمن الملاحة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٠١ .

فى قناة السويس بما فى ذلك أعمال البناء والترميم والتنظيف والرباط والأنواع الكاشفة وأعمال الرادار الخاصة بالسفن والعائمات ولا يدخل فى الحرف والخدمات المشار اليها فى الفقرة السابقة أعمال الوكالة البحرية والشحن والتفريغ وتموين السفن .

مادة ٢ — يضع مجلس ادارة هيئة قناة السويس لائحة بالشروط اللازمة لمنح الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بما فى ذلك رسوم الترخيص بما لا يجاوز عشرة جنيهات والاجراءات التى تتبع للحصول عليه وأحوال سقوطه وسحبه والغائه [١] .

وعلى القائمين بهذه المهن والخدمات عند صدور هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على خمســين جنيهــا أو باحدى هاتين العقوبتين ولهيئة قناة السويس دون اخلال بالمحاكمة الجنائية ازالة المخالفة بالطرق الادارية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة هيئة قناة السويس رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار لائحة شروط ممارسة الحرف والمهن وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١/١٤ — العدد ٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة لــه ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخول هيئة قناة السويس تأسيس شركات مساهمة دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون •

وتسرى على الجمعيات العمومية لهذه الشركات ومجالس ادارتها

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٠١ •

كـافة الأحكام المقررة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها •

ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها •

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مــن تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقـــم ١٣٥ لســـنة ١٩٦٣
فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة لـــه ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل حدود مرفق هيئة قناة السويس الملونة باللون الأحمر لتصبح طبقا للخط الأزرق المبين بالرسم رقم (١) المرافق لهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٠١ .
(٢) لم تنشر الملاحق اكتفاء بنشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تتنازل هيئة قناة السويس الى الجهات المبينة بالملحق رقم (١) عن الأراضى والمناطق المبينة فى الملحق المذكور والتى خرجت عن حدود مرفق قناة السويس طبقا للمادة السابقة وهى الملونة باللون الأصفر على أن تظل الهيئة محتفظة بملكية الأراضى الملونة باللون البنى سواء أكانت فضاء أم مقام عليها منشآت ، كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ — تؤول الى هيئة قناة السويس الأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار اليها فى الملحق (رقم ٢) لهذا القانون .

مادة ٤ — تحتفظ الهيئة بالحق فى القاء ناتج التطهير فى أحواش ترسيب بالضفة الشرقية خارج حدود مرفق القناة فى أى مسافة وعلى أى بعـــد ما دامت الخطوط الكنتورية لمناسيب الأرض تسمح بذلك .

مادة ٥ — يحظر من وقت صدور هذا القانون اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأراضى الداخلية ضمن حدود مرفق القناة بمدينة القنطرة شرق ولا تتحمل الهيئة أى تعويض عن المبانى التى تقام من تاريخ صدور هذا القانون اذا أزيلت لتنفيذ مشروع ناصر لازدواج القناة .

مادة ٦ — يؤول الى هيئة قناة السويس استغلال محجر عتاقة على مسافة طولها ٥٠٠ متر حسبما هو محدد على الخريطة رقم (٦) المرافقة لتقوم باستخراج الأحجار ومشتقاتها لاستخدامها فى أشغال الهيئة والموانى والمرافق التابعة لها .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥
بنظام هيئة قناة السويس (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشىء ما يقتضى الأمر انشاء من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى انشائها أو أن تعمل على تشجيع ذلك .

مادة ٢ — « هيئة قناة السويس » هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكـام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون المؤسسات العامة .

مادة ٣ — يكون لهيئة قناة السويس مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وباعفائهم من مناصـــبهم وبتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يونية سنة ١٩٧٥ — العدد ٢٤ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ — العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة أختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة .

قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تعيين أعضاء مجلس الادارة المنتدبين والمدير العام للهيئة واعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ــ تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية طرق الادارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية .

مادة ٥ ــ [1] تكون للهيئة ميزانية مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى للهيئة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٦ ــ تختص الهيئة دون غيرها باصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها .

مادة ٧ ــ تدير هيئة قناة السويس ميناء بورسعيد باعتباره جزءا لا يتجزأ من مرفق القناة وتشرف على كل العمليات البحرية فيه .

مادة ٨ ــ تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما الى ذلك وفقا لما تقضى بـه القوانين واللوائح [2] .

---

(١) الفقرة الثالثة ملغاة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١/١٩ ــ العدد ٣ مكرر « أ ») وقد نص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ بمنح هيئة قناة السويس سلطة تحصيل الرسوم والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/١ ــ العدد ٢٧٥) .

مادة ٩ ـ يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نوع الملكية للمنفعة العامة • وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها ولها أن تستأجر أراض أو عقـــارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها أو تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لانشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التى يقتضيها حسن ســير العمل بــه كمنشآت المياه والقوى الكهربائية والطرق وما الى ذلك •

مادة ١٠ ـ تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة •

مادة ١١ ـ تمكينا للهيئة من مواجهة التزاماتها ومن كفالة حسن سير العمل وضبطه بالمرفق ، تتمتع الهيئة بالنسبة لمـا تستورده مـن المهمات والآلات اللازمة لها بالاعفاء من اتباع الاجراءات التى تتطلبها القوانين واللوائح الجمركيـة المعمول بها كمـا تعفى أيضا من كـافة الترخيصات المنصوص عليها فيها •

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم طريقة تقدير دفع الرسوم المستحقة على ما تستورده الهيئة وتنظيم العلاقة بينها وبين مصلحـة الجمارك •

مادة ١٢ ـ تبقى نافذة كل النظم والقواعد المـالية والاداريـة والحسابية المعمول بها فى الهيئة والتى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يستبدل غيرها بها •

مادة ١٣ ـ الى أن تصدر اللوائح التى تتضمن القواعد المنظمـة لشئون موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها ، يباشر مجلس الادارة أو من ينتدبه لذلك وفى حدود حاجة العمل الضرورية جميع السلطات اللازمة لتعيين

الموظفين الفنيين والاداريين واختيـــارهم وتحديد أقدمياتهم ومرتبـــاتهم والحاقهم بالادارات والأقسام والمكاتب المختلفة •

مادة ١٤ — لا يجوز أن تتخذ الهيئة أى اجراء يتعارض مع أحكام اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية •

ولا يجوز للهيئة أن تمنح أية سفينة أو أى شخص طبيعيا كان أو اعتباريا أية فوائد أو ميزات لا تمنح لغيرها من الســفن أو الأشـــخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى نفس الأحوال ، ولا يجوز لها أن تفرق فى المعاملة أو تميز بين عملائها أو تحرم أو تفضل أحدا منهم على غيره •

مادة ١٥ — لا يمس هذا القانون حقوق حكومة جمهورية مصر العربية أو التزاماتها المترتبة على اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ المشار اليها •

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس •

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع -

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قــوات مســلحة

القسم الأول ـ فى شئون الخدمة بالقوات المسلحة ٠

القسم الثانى – فى التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٠

القسم الثالث – فى تشريعات متنوعة ٠

القسم الأول

فى شئون الخدمة بالقوات المسلحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالاقليم المصرى والمعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقـم ٤٥ المؤرخ ٤ مارس سـنة ١٩٥٣ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع بالاقليم السورى والتشريعات المعدلة لـه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٦ المؤرخ ٤ مـارس سـنة ١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش السورى والتشريعات المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجـان الضباط بالقوات المسلحة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ – العدد ٢١٧ مكرر .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ – العدد ٦٩) بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « تنقل اختصاصات وزير الحربية والقائد العام القوات المسلحة الواردة فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة » .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن ادماج مصلحة الموانى والمنائر بالاقليم المصرى ومصلحة الشئون البحرية فى الاقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فى المسائل المتعلقة بخدمة الضباط العاملين فى القوات المسلحة بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة فى الاقليمين السورى والمصرى ما دامت لا تتعارض مع نصوصه كما يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الحربية اصدار اللائحة والقرارات التنفيذية له ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩) .

الباب الأول

تكوين القوات المسلحة

مادة ١ — القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وصف ضباط وجنود القوات العاملة الآتية :

(أ) القوات الرئيسية وتتكون من :

١ ــ الجيش .

٢ ــ القوات البحرية .

٣ ــ القوات البرية .

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

١ ــ قوات السواحل .

٢ ــ قوات الحدود .

٣ ــ القوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٢ ــ تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الاضافية الآتية :

(أ) قوات الاحتياط [١] .

(ب) الاحتياط التكميلى (الضباط والأفراد المكلفون) .

(ج) قوات الحرس الوطنى .

(د) قوات المقاومة الشعبية .

(هـ) القولت الأخرى التى تقتضى الضرورة انشاءها [٢] .

مادة ٣ ــ تتناول أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة الضباط العاملين فى القوات المسلحة بنوعيها الرئيسية والفرعية .

---

(١) أنظر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقـم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمــة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٠/٨ ــ العدد ٢١٧ مكرر) .

(٢) أنظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء جيش التحرير الوطنى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/١٩ ــ العدد ٦٦ مكرر ج) .

الباب الثانى

لجان الضباط ـ تشكيلها ـ اختصاصاتها ـ نشر قراراتها

مادة ٤ ـ [١] ينشأ بوزارة الحربية لجان الضباط الرئيسية الآتية :

(أولا) لجنة ضباط القوات المسلحة :

ويصدر بتشكيلها وبلائحة اجراءاتها قرار من رئيس الجمهورية ، وتختص بنظر المسائل التالية :

١ ـ ترشيح الضباط لشغل الوظائف الرئيسية بالقوات المسلحة .

٢ ـ وضع معايير الاختيار المطلق للترقى الى رتبة العميـد والرتب التى تعلوها .

٣ ـ وضع خطة الترقى السنوية لمختلفى الرتب .

٤ ـ الترقية الى رتبتى العميد واللواء .

٥ ـ مد خدمة الضباط فى رتبتى العميد واللواء .

توقيع العقوبات التأديبية بالنسبة للضباط الذين تزيد رتبتهم على رتبة العقيد أو فى حالة ما اذا كـان الفعل منســوبا الى ضــباط تختص بمؤاخذتهم أكثر من لجنة من لجان الضباط الرئيسية .

٧ ـ المسائل التى يحيلها اليها وزير الحربية .

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/١١ ـ العدد ٤٥) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ » ، والبندان (٤ ، ٥) مستبدلان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريـدة الرســمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العـدد ٢٨ مكـرر) .

(ثانيا) لجنة ضباط لكل قوة من القوات المسلحة :

ويصدر بانشائها وتشكيلها قرار من وزير الحربية ، وتختص بنظر المسائل المنصوص عنها فى المادة ٦ عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة •

كما يجوز انشاء لجان فرعية للضباط بالادارات المركزيـــة وادارات الأسلحة بالقوات المسلحة ، وذلك بقرار من وزير الحربية •

ويحدد القرار الصادر بانشاء هذه اللجان تشكيلها واختصاصاتها ويكون تشكيلها بناء على اقتراح مدير ادارة شئون الضباط للقوات المساحة •

مادة ٥ ـــ يجوز للجان الضباط أن تستدعى مدير السلاح أو قـــائد التشكيل المختص أو من يقابلهما فى القوات الأخرى غير قوات الجيش عند النظر فى أمر ضباط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه •

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله من يعين للقيام بوظيفته ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها •

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويجب أن تنعقد مرة واحدة شهريا على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تســاوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

واذا عرضت على اللجنة مسألة تخص أحد أعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند نظرها وتعتبر مداولات وقرارات اللجنة سرية ولا يجوز بأى حال اعلان أى قرار من قراراتها الا بعد التصديق عليه ونشره •

مادة ٦ ـــ تختص لجان الضباط بنظر المسائل الآتية :

١ ـــ بدء تعيين الضباط فى القوات المسلحة •

٢ ـــ الاستغناء عن الخدمة والاعادة لخدمة القوات المسلحة أو النقل منها •

٣ ـ التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات .

٤ ـ اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .

٥ ـ الترخيص للضباط فى الاعارة والاجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك .

٦ ـ تحديد الأقدمية وردها .

٧ ـ الترقية .

٨ ـ الاحالة الى الاستيداع أو المعاش وقبول الاستقالة .

٩ ـ تعيين الضباط فى مناصب القيادة وأركان الحرب والوظائف الرئيسية الأخرى .

١٠ ـ تعيين الضباط من رتبتى العميد والعقيد داخل الأسلحة أو ما يقابلهما .

١١ ـ انتداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات السلاح .

١٢ ـ نقل الضباط من سلاح الى آخر بالجيش أو ما يقابل ذلك بالقوات الأخرى .

١٣ ـ نقل الضباط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة .

١٤ ـ اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية أركان الحرب أو لأية دراسات أخرى .

١٥ ـ استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة وكذا ترقياتهم أو شطبهم من عداد القوات المسلحة .

١٦ ـ الأعمال التى يحيلها عليها القائد العام للقوات المسلحة للنظر أو البت فيها .

ولا تكون قرارات لجان الضباط فى البنود الثلاثة الأولى نافذة الا

بعد اقرارها من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة وزير الحربية والتصديق عليها من رئيس الجمهورية •

وفى البندين الرابع والخامس يشترط أقرار القائد العام وتصديق وزير الحربية •

أما بالنسبة الى قرارات لجان الضباط فى باقى البنود فيكتفى بتصديق القائد العام للقوات المسلحة عليها •

مادة ٧ — اذا لم يوافق القائد العام للقوات المسلحة على قرارات لجان الضباط فله أن يعيدها اليها لبحثها من جديد أو أن يعدلها ويصدر قراره فيها مباشرة •

مادة ٨ —(الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز للجنة الضباط توقيع عقوبة تأديبية على الضباط الا بعد اخطاره بما هو منسوب اليه ومواجهته بعد ثلاثين يوما على الأقل لتحقيق أوجه دفاعه ، وله أن يقدم دفاعه مكتوبا خلال هذه المدة •

ويجوز للجنة اصدار قرارها فى غيابه اذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول •

وعند تخطى الضابط فى الترقى تتبع معه الاجراءات السابقة ، ويجوز للجنة الضباط ارجاء ترقيته للاسباب التى توضحها فى قراراتها ، على أن تبت فى موقف الضابط خلال شهر من تاريخ الارجاء •

ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط المختصة عند التماسه اعادته للخدمة ، أو عند النظر فى رد أقدميته المفقودة لأمور تتعلق بالموضوعات الداخلة فى اختصاصاتها •

مادة ٩ —(الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١) تصدر اللجنة قراراتها مسببة فى شأن

الضباط من واقع التقارير المودعة فى ملفاتهم ومــن الأوراق الرســمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء •

وتختص لجنة ضباط القوات المسلحة عنــد انعقادها بصــفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على هذه القرارات [١] •

مادة ١٠ — تنشر القرارات المتعلقة بخدمة الضباط بالنشرة العسكرية ويعتبر هذا النشر اعلانا قانونيا •

الباب الثالث

الأحكام العامة لتعيين الضباط

الفصل الأول

رتبة الضباط

مادة ١١ — (مســتبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) الرتب العســكرية للضــباط بالقوات المسلحة وهى :

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشــأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/١١ — العدد ٤٥) ، كما صدر قرار وزير الحربية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن اجراءات تقديم ونظر الطعون فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٩ — العدد ٣١) •
بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٩ — العدد ٣١) •

وصدر أيضا القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ — العدد ٣١ تابع) ، كما صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ونص على اختصاص لجنــة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجلس الكليات والمعاهد العسكرية المشار اليها (الجريدة الرسمية — العدد ٣١ فى ١٩٨٣/٨/٤) •

١ ــ مـلازم
٢ ــ ملازم أول
٣ ــ نقيب
٤ ــ رائـــد
٥ ــ مقـــــدم
٦ ــ عقيـــد
٧ ــ عميـــد
٨ ــ لــواء
٩ ــ فريق
١٠ ــ فريق أول
١١ ــ مشير

وفى الرتب من ملازم الى لواء تضاف كلمة (بحرى) الى ضــباط القوات البحرية ، وكلمة (طيار) الى الضباط الطيارين ، وكلمة (ملاحح) الى الضباط الملاحين بالقوات الجوية .

الفصل الثانى

بدء تعيين الضباط وتثبيتهم

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يعين الضباط العاملون بالقوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

(أ) خريجى الكليات العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين .

(ب) خريجى المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين .

(جـ) خريجى الكليات الجامعية أو المعاهد العالية المدنيـــة أو نظائرهـــا الأجنبية الذين يؤهلون بالكليات العسكرية لتعيينهم ضباطا عاملين فى تخصصاتهم .

(د) خريجات الكليات الجامعية أو المعاهد العالية المدنية اللائى يعين فى تخصصاتهن .

(هـ) الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين .

(و) ذوى المؤهلات العلمية التى تعلو الدرجة الجامعية الأولى ولا تتوافر فى القوات المسلحة وتقتضى الضرورة تعيينهم .

(ز) المساعدين الأول الفنيين ومن فى حكمهم من ذوى التخصصات الذين تحتاج القوات المسلحة الى تعيينهم •

(ح) الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة •

ويحدد وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة القواعد التفصيلية المتعلقة بنظام تعيين كل فئة من الفئات المنصوص عليها بالبنود الستة الأخيرة وفقا لأحكام هذا القانون [١] •

مادة ١٣ — يجوز أن يستدعى للخدمة فى القوات المسلحة :

١ — الضباط المتقاعدون •

٢ — ضباط الاحتياط •

٣ — المكلفون بأوامر خاصة •

ويجوز بناء على توصية لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الترخيص فى ارتداء الزى العسكرى لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية التى تتعلق أعمالها بالقوات المسلحة طبقا للقواعد التى توضع فى هذا الشأن •

مادة ١٤ — [١] يبدأ تعيين الضباط فى رتبة ملازم تحت الاختبار مدة

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد تعيين خريجى الجامعات فى القوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٠ — العدد ٧٤) ، المعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٢ •

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٣/٢٤ — العدد ٦٩) والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) •

سنة أو سنتين حسب الأحوال وفى نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار باحدى الطرق الآتية :

١ ــ تثبيتهم بالخدمة وترقيتهم الى رتبة ملازم أول .

٢ ــ منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير وحـدتهم الأولى وفى نهايتها يجـوز تثبيتهم وترقيتهم مع وضـعهم فى أقدميتهم الأصلية أو الاستغناء عن خدماتهم على حسب الأحوال .

٣ ــ الاستغناء عن خدمتهم .

وبالنسبة للملازم الطيار أو الملاح الذى يتقرر عدم تثبيته فى نهاية مدة الاختبار الأولى بسبب عدم لياقته طبيا للطيران أو ضعف مستوى كفاءته فى تخصصه يستغنى عن خدمته أو ينقل الى قسم آخر من أقسام القوات الجوية ملائم لحالته مع جواز تثبيته عند نقله اذا تبينت لجنـة الضباط صلاحيته لهذا التثبيت أو يمنح فترة اختبـار جديدة بالقسـم المنقول اليه مدتها سنة وفى نهايتها يجوز تثبيته مع وضعه فى أقدميته الأصلية أو الاستغناء عن خدمته بحسب حالته .

مادة ١٥ ــ [١] استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٤) يبدأ تعيين الضباط فى رتبة أعلى من رتبة ملازم ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) يعين خريجو الكليات العسكرية المقرر للدراسة فيها أكثر من أربع سنوات دراسية فى الرتبة التى وصـل اليها أقرانهم فى المؤهل الثانوى الذين التحقوا به فى العام الافتراضى لحصولهم عليـه بالكليات العسكرية المقرر للدراسة فيها أربع سنوات دراسية .

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربيـة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/١١ ــ العدد ٤٥) ومستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) .

(ب) يعين خريجو الجامعات والمعاهد العـالية المدنية الـذين يلتحقون بالكليات العسكرية عند اتمامهم الدراسة العسكرية الخاصـة فى الرتبة الحاصل عليها أقرانهم فى المؤهل الثانوى الـذين التحقوا بالكليات العسكرية فى العام الافتراض لحصولهم عليه .

(ج) يعين الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، والأطباء البيطريون وكذا خريجو الكليات والمعاهد العالية المدنية فى الرتبة الحاصل عليها فى تاريخ تعيينهم بالقوات المسلحة أقرانهم فى المؤهل الثانوى الذين التحقوا بالكليات العسكرية فى العام الافتراضى لحصولهم على هذا المؤهل .

ويقصد بالعام الافتراضى للحصول على المؤهل الثانوى بالنسبة لمن يعين طبقا لأى من البنود السابقة ، العام الناتج عن طرح مدة من تاريخ التعيين تساوى مدة الدراسة المدنية أو العسكرية التالية للحصول على ذلك المؤهل بصرف النظر عن أى فترة تخلف أو تقصير تسبق تلك الدراسة أو تتخللها ، أو تسـبق الالتحـاق بالكليـة العسكرية أو التعيين بالقوات المسلحة .

ويعتد فى تحديد رتبة الفريق من خريجى الكلية العسكرية بالرتبة التى وصل اليها ضباط أول دفعة التحقت بها بالمؤهل الثانوى فى العام الافتراضى للحصول عليه .

(د) يعين ذوو المؤهلات الخاصة المنصوص عليهم فى البند (و) من المادة (١٢) فى الرتبة التى وصل اليها أقرانهم فى الدرجة الجامعية الأولى ، الذين التحقوا بها بالقوات المسلحة فى أول دفعـة تلت حصولهم عليها .

يكون تعيين الفئات المذكورة فى البنود السابقة تحت الاختبار لمـدة سنة يعاملون فى نهايتها باحدى الطرق الواردة بالمادة (١٤) .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على تعيين الضباط الطيارين أو الملاحين .

الفصل الثالث

التعيين فى الوظائف الرئيسية الكبرى

مادة ١٦ — [1] يكون التعيين فى الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

١ — رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

٢ — مساعدو وزير الحربية .

٣ — قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدها سنة أخرى قابلة للتجديد لمن اكتسبوا خبرة ممتازة فى العمليات الحربية أثناء شغلهم هذه الوظائف .

مادة ١٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ وملغاة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) .

الفصل الرابع

الأقدمية

مادة ١٨ — (الفقرتان الثانية والثالثة ملغاة بالقانون رقـــم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) تنشأ لفئات الضباط بكل قوة من القوات المسلحة كشـــوف

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/٢٠ — العدد ١٣٦) ورقم ٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١/٢٥ — العدد ٤) والفقرة الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٥ — العدد ٣٠ تابع) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « ينشر هذا القانون فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٧٤ » .

أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة •

مادة ١٩ — تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضباط حسب ترتيب التخرج ، واذا عين ضابط أو نقل من كشف أقدمية الى آخر أو من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته بحسب تاريخ أول تعيين •

واذا كان الضابط المنقول قد سبق فى كشف الأقدمية أو فى القوة التى نقل منها زملاءه فى الكشف أو القوة التى نقل اليها فيظل برتبته حتى يتساووا معه فى هذه الرتبة •

واذا كان قد تأخر عنهم فينظر فى أمر ترقيته لرتبة زملائه متى استوفى الشروط المقررة للترقية لهذه الرتبة •

وفى جميع الحالات المذكورة تدخل فى الاعتبار أية أقدمية خاصة تكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره فى الأقدمية •

مادة ١٩ مكرر — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ وملغاة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) •

مادة ٢٠ — اذا نقل ضابط الى احدى المصالح المدنية أو استقال أو أحيل الى المعاش فلا يعاد للخدمة بالقوات المسلحة اذا مضت ثلاث سنوات على شطبه منها •

ومن تتقرر اعادته خلال هذه المدة يوضع فى كشف الأقدمية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فاذا كان قد سبقهم فى الترقية فى وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه فى الترقية الى الرتب العسكرية فيعامل

وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على ألا يمنح رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند اعادته •

مادة ٢١ [١] ــ تحدد أقدمية الضابط المعين طبقا للبند (د) من المادة (١٥) فى نهاية الدفعة المدرج بها أقرانه فى الدرجة الجامعية الأولى المنصوص عليهم فى البند المذكور •

وتكون أقدمية الضباط المعينين طبقا للأساس المتقدم فيما بينهم بحسب أفضلية المؤهلات المعتبرة فى تعيينهم وذلك بصرف النظر عن تاريخ التعيين •

فان تساوت المؤهلات فبحسب أسبقية تاريخ الحصول عليها ، فان اتحد التاريخ فبحسب درجة النجاح •

الفصل الخامس
ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٢ ــ ينشأ بادارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى • ويوضع فى ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط • ويودع فى الملف السرى التقارير وسائر المعلومات التى لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٣ ــ يخضع الضباط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتى :

١ ــ يعد تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاختبار •

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/١١ ــ العدد ٤٥) والفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) •

٢ ــ يعد تقرير كفاءة كل سنة للملازمين المثبتين والضباط من رتبة ملازم أول الى رتبة عميد •

٣ ــ يعد تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد اليهم بمهام خاصة داخل الجمهورية أو خارجها •

وللجنة الضباط المختصة أن تضع تقارير كفاءة خاصة كتقارير التوصية بخدمة أركان الحرب أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها •

كما يجوز فى الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضباط وذلك بناء على طلب الرئاسات أو اذا رأى القائد المباشر فى أى وقت أن الضابط غير صالح للخدمة لأى وجه من الوجوه •

واذا كان الضابط محل تحقيق أو محاكمة عسكرية فيشار الى ذلك فى تقرير الكفاءة السنوى على ألا تكون التهم المنسوبة اليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت ادانة الضابط •

مادة ٢٤ ــ تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة باعداد تقارير الكفاءة والأغراض التى تستهدفها والأسس التى تتبع فى وضعها •

مادة ٢٥ ــ يبلغ الضابط الذى يكتب عنه تقرير كفاءة سنوى غير مرض بمضمون هذا التقرير اذا أقرته رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة وله تقديم أوجه دفاعه الى لجنة الضباط المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالتقرير وتفصل اللجنة فى تظلمه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ٢٦ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠)
اذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرض أو ذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره فورا على لجنة الضباط المختصة •

وإذا تبينت اللجنة بعد الاستماع الى أوجه دفاع الضابط عــدم صلاحيته للاستمرار بالخدمة بالقوات المسلحة جاز لها احالته الى التقاعد ويعامل فى هذه الحالة وفقا للمــادة ١٣٩ مكررا (١) .

الباب الرابع
ترقية الضباط

الفصل الأول
القواعد العامة للترقية

مادة ٢٧ ــ تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر شروط الأهلية الآتية :

١ ــ أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بالملف السرى للضابط مرضية .

٢ ــ أن يكون الضابط تام التأهيل على الوجه الآتى :

(أ) أن يقضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية فى كل رتبة .

(ب) أن يحصل على الفرق التعليمية الحتمية أو المؤهــلات العلمية التى تقررها لجان الضباط المختصة .

(ج) أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة .

٣ ــ أن يمضى الضابط الحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة فى كل رتبة .

ويشترط دائما موافقة لجنة الضباط المختصة على شغل الرتب الخالية بالميزانية ويصدر القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنــة الضباط قرارا بالشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه فى البند ٢ .

مادة ٢٨ ــ [(١)] تكون الترقية الى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار المقيد بالأقدمية مع مراعاة الاعتبارات الواردة باللائحة التنفيذية فضلا عن الشروط والأوضاع المنصوص عنها بالمادتين (٢٧ ، ٣٣) •

مادة ٢٩ ــ تكون الترقية الى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين أمضوا سنتين فى الخدمة على الأقل بهذه الرتبة •

مادة ٢٩ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) تكون الترقية الى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق من بين الفرقاء الذين أمضوا أربع سنوات فى الخدمة على الأقل بهذه الرتبة •

مادة ٣٠ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) يجوز استثناء ترقية الضابط الى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الأدنى الزمنى المقرر للترقية اذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة فى ميدان القتال أو فى خدمة القوات المسلحة •

ولا تجوز ترقية الضابط الى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى •

مادة ٣٠ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ وملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥) •

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ ــ العــدد ٥٢) وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) •

(٢) صدر قرار وزير الدفاع رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام كشوف الترشيح للترقية الى رتب العقيد والعميد واللواء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/٣ ــ العدد ٢٤٧) •

الفصل الثانى

الترقية من رتبة الى أخرى

أولا — فى الجيش

مادة ٣١ — [1] تكون ترقيـــة الضـــباط الى الرتب التى تلى رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة العاملة الآتيـــة مع مراعـــاة الشروط الواردة فى المادتين ٢٧ ، ٢٨ :

سنتين على الأقل برتبة ملازم للترقية الى رتبة ملازم أول ٠

ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية الى رتبة نقيب ٠

أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية الى رتبة رائد ٠

ثلاث سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية الى رتبة مقدم ٠

أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية الى رتبة عقيد ٠

ثلاث سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية الى رتبة عميد ٠

سنتين على الأقل برتبة عميد للترقية الى رتبة لواء ٠

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/١٤ — العدد ٥٠) والفقـــرة الأخيرة مستبدلة بالقـــانون رقـــم ١٣٢ لســـنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) ٠ وقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ على أن يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئـــة عمليات القوات المسلحة فى حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمواد ٣٨ ، ٣٨ (مكررا) و ١٣٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ — العدد ٢١ مكرر) ٠

وبالنسبة للضباط المنصوص عليهم فى المادة (١٥) يجوز ترقيتهم فى أقدميتهم الى الرتبة التالية للرتبة التى بدأ تعيينهم فيها دون التقيد بالحد الأدنى الزمنى فى الرتبة متى حل دورهم فى الترقى بحكم أقدميتهم المكتسبة فى الدفعة المدرجين بها أو الدفعة المقابلة لدفعتهم بحسب الأحوال وذلك بشرط استيفائهم لسائر شروط الترقية الأخرى وتمضيتهم فترة الاختبار بنجاح •

مادة ٣٢ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) اذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم أول الى رتبة رائد قد حصل عند حلول دوره فى الترقية على تقارير كفاءة مرضية يعامل باحدى الطريقتين الآتيتين اذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية :

(أ) يرقى مع توجيه نظره •

(ب) يترك فى الترقية لمدة أقصاها سنة يقدم عنه خلالها تقرير خــاص أو أكثر فاذا أصبح أهلا للترقية رقى ووضع فى أقدميته الأصلية عند ترقيته •

واذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فاذا أصبح أهلا للترقية رقى وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته •

أما اذا ظل غير أهل للترقية بعد ذلك فيحال الى المعاش ويجوز حينئذ درج اسمه فى كشف ضباط الاحتياط •

مادة ٣٣ — مع مراعاة الشروط الواردة فى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد الى الرتبة التالية باختيار الضابط الأكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية •

ويصدر قرار من القائد العام للقوات المسلحة يبين شروط وضعهم بكشف المرشحين للترقية •

ويصدر قرار من القائد العام للقوات المسلحة يبين شروط وضعهم بكشوف المرشحين للترقية •

وتتم التوصية بادراج الضابط بكشف المرشحين للترقية للرتبة التالية قبل حلول موعد الترقية بسنة على الأقل •

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول — الذين أتموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم وهؤلاء يدرجون بالكشف السالف الذكر •

القسم الثانى — الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم •

القسم الثالث — الذين لا يوصى بترقيتهم •

ويخطر ضباط القسم الثانى بضرورة اتمام تأهيلهم فاذا مضت سنة على اخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتى :

١ — ان وجدوا أهلا للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أســماؤهم بكشف المرشحين للترقية للرتبة التالية ووضعوا فى أقدميتهم الأصلية فى ذلك الكشف •

٢ — ان ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم •

مادة ٣٤ — [١] اذا حل دور الترقية على المقدم أو العقيد أو العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو يلغ سن التقاعد فى رتبته قبل ذلك يحال الى التقاعد بالرتبة التالية لرتبته بقوة القانون •

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ ــ العـدد ٥٢) ومستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) •

واذا حل دور الترقية على المقدم أو العقيد أو العميد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن التقاعد فى رتبته قبل ذلك يحال الى التقاعد بقـوة القانون •

مادة ٣٥ — [١] تكون مدة خدمة العميد ثلاث سنوات ويجوز بقرار من لجنة ضباط القوات المسلحة مد خدمته لمدة سنة أو سنتين كما يجوز تكرار المد حتى حلول دوره فى الترقية أو بلوغه سن التقاعد فى رتبته قبل ذلك •

مادة ٣٦ — [٢] يكون مد خدمة الضابط فى رتبتى العميد واللواء رهنا بتوافر عناصر الكفاءة الآتية :

(أ) أن تستخلص اللجنة نجاحه فى شغل الوظيفة أو الوظـائف التى تقلدها فى رتبته •

(ب) أن تقدر لجنة الضباط صلاحيته لشغل الوظائف الأعلى من الوظيفة التى يشغلها فى كل من الرتبتين •

(جـ) ألا تقل تقارير الكفاءة الموضوعة عن العميد عن جيد •

واذا لم يتقرر مد خدمة العميد أو اللواء لتخلف أى من عناصر الكفاءة السابقة أحيل الى التقاعد بقوة القانون •

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ — العـدد ٥٢) وبالقانونين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) ورقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ — العدد ٢٧) •

(٢) مستبدلة بالقوانين رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/٢٢ — العدد ١٩٠) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ — العدد ٢٩) ورقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ — العدد ٥٢) ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) •

مادة ٣٧ — [١] تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها الى المعاش ويجوز مد خدمته سنة فأخرى بقرار من نائب القائد الأعلى للقـــوات المسلحة ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك .

مادة ٣٨ — [٢] تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق للقـــائد العـــام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين اللواءات الذين أمضوا مدة سنتين فى الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مـــدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها الى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك .

مادة ٣٨ مكرر — [٣] تكون الترقية لرتبة الفريق الأول بالاختيار المطلق لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية ، وذلك من بين الفرقاء الذين أمضوا مدة أربع سنوات فى الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مدة خدمة الفريق أول سنتين يحال بعـــدها الى المعـــاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مـــد خدمة الفريق أول سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك .

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١١ — العدد ١٥٤) ورقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/٢٢ — العدد ١٩٠) ومعدلـــة بالقانون رقـــم ١٥ لســـنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٤ — العدد ٩٩) .

(٢) الفقرة الثـــامنة مستبدلـــة بالقانونين رقـــم ١٠٥ لســـنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١١ — العدد ١٥٤) ورقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/٢٢ — العدد ١٩٠) .

(٣) مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقـــم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ — العدد ٦٩) والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٦٦ (الجريـــدة الرســـمية فى ١٩٦٦/٨/٢٢ — العدد ١٩٠) .

ثانيا — فى القوات البحرية

مادة ٣٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة فى المواد من ٣١ الى ٣٨ مكررا .

ثالثا — فى القوات الجوية

مادة ٤٠ — (١) تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة فى المواد من (٣١) الى ٣٨ مكررا .

ثالثا (مكررا) — فى قوات الدفاع الجوى (٢)

مادة ٤٠ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يسرى على ضباط الدفاع الجوى الأحكام الواردة بالمواد من ٣١ الى ٣٨ مكررا .

رابعا — فى قوات حرس الحدود

مادة ٤١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) تسرى على ضباط قوات حرس الحدود الأحكام الواردة فى المواد من ٣١ الى ٣٨ .

خامسا — فى القسم البحرى بمصلحة الموانى والمنائر (٣)

مادة ٤٢ — (ملغاة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ — العدد ٥٢) وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) .

(٢) البند ثالثا مكررا مضاف بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) .

(٣) البند خامسا ملغى بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) .

سادسا ـ الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين

مادة ٤٣ ـ [١] يسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين الأحكام الواردة فى المواد من ٣١ الى ٣٨ على أن يكون الحد الأدنى الزمنى لترقية الملازم أول تام التأهيل الى رتبة النقيب سنتين على الأقل للأطباء .

سابعا ـ الضباط الفنيون

مادة ٤٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يكـون التعيين برتبة ملازم (فنى) من خريجى المعاهد الفنية بالقوات المسلحة المعدة لتخريج الضباط الفنيين .

ويتدرج الملازم الفنى المعين من خريجى المعاهد المذكورة فى الترقى حتى رتبة العميد (فنى) .

كما يجوز التعيين برتبة ملازم (فنى) باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

مادة ٤٥ ـ تكون ترقية الملازم الفنى الى رتبة ملازم أول فنى بعد مضى سنتين على الأقل فى الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيلـه وأمضى مدة الاختبار بنجاح .

مادة ٤٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦) مع مراعاة أحكام المادتين ٢٧ ، ٤٨ تكون ترقية الضباط الفنيين الى الرتب التى تعلو

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصـوص عنهـا فى المـادة ٣١ •

ويصدر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة قرارا ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية •

مادة ٤٧ — اذا انقضى الحد الأدنى الزمنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها فى المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلا للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة ٣٢ •

ثامنا — ضباط القوات المسلحة غير خريجى الكليات العسكرية

مادة ٤٨ — [1] ضباط القوات المسلحة — من غير خريجى الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين — الـذين التحقوا بالقوات المسلحة بمؤهلات أدنى من المؤهلات الجامعية أو العالية يجوز ترقيتهم الى الرتب العسكرية بالأقدمية حتى رتبة المقدم •

كما يجوز ترقية النابهين منهم الى رتبة العقيد •

وتجوز الترقية الى رتبة العميد بالاختيار من بين العقداء الـذين حصلوا على مؤهل جامعى أو عال أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم •

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ — العـدد ٦٩) وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) • وقد نصت المادة السابعة منه على أن « ضـباط القوات المسلحة من غير خريجى الكليات والمعاهد العسكرية الذين التحقوا بالخدمة العاملة بمؤهلات أدنى من الجامعية أو العالية واقتضت الضرورات العسكرية قبل العمل بهذا القانون تأهيلهم بالحصول على ماجستير العلوم العسكرية يعاملون من حيث مجال الترقى بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه » •

ويصدر قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة بتحديد شروط وأوضـاع الترقية الى كـل من رتبتى العقيـد والعميد [١] .

الفصل الثالث

انواع خاصة من الترقية

مادة ٤٩ ــ علاوة على نظام الترقية الى الرتب الأصلية المنصوص عليه فى المواد السابقة تجوز الترقية الى رتب أعلى بصفة محلية أو وقتية أو فخرية .

مادة ٥٠ ــ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يجوز اتباع نظام الترقى المحلى اذا اقتضت ظروف الخدمة واعتبـارات الصالح العام عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة بكل رتبة .

ويراعى عند اتباع هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية .

ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التى تقابلها مع مراعاة حكم المادة (٧٨) بشأن معاملته من حيث الرواتب والتعويضات .

ولا يجوز الترقية الى رتبتين محليتين متتاليتين .

وتحسب مدة خدمة الضابط فى الرتبة المحلية دائماً ضمن مدة خدمته فى رتبته الأصلية .

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط وأوضاع الترقية الى رتبتى العقيد والعميد للضباط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١/٢٨ ــ العدد ٢٣) .

مادة ٥١ — يجوز منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية اذا عين فى منصب تقضى ظروف الخدمة به ذلك وتزول عنه الرتبة الوقتية بمجرد تركه هذا المنصب •

ولا يترتب على الترقية الوقتية أية مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية السابقة • ولا يكون لحـــامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقى الى الرتبة الأصلية المقابلة •

مادة ٥٢ — يجوز أن يمنح الضباط المحالون الى المعاش أو المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية رتبا فخرية •

البـــاب الخامس

الأسبقية فى القيادة

مادة ٥٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة فى التشكيلات والوحدات المحاربة بالترتيب الآتى :

١ — الضابط العامل أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة •

٢ — الضابط الاحتياط •

٣ — الضابط الفنى أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة •

٤ — الضابط المكلف •

٥ — الضابط الشرف •

مادة ٥٤ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥) الضباط الحائزون لرتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية أو فخرية مماثلة •

كما يسبق الضباط الموجودون فى الخدمة الضباط المستدعين من المعاش الذين من نفس الرتبة والفئة .

مادة ٥٥ ـ تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية أو فخرية فيما بينهم بحسب أقدميتهم فى رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو الوقتية أو الفخرية .

مادة ٥٦ ـ اذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فى القيادة فيما بينهم فى الرتبة الواحدة من تـــاريخ الحصول عليها فاذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فى تاريخ واحد فيرجع الى تاريخ حصول كل منهم عـــلى الرتبة الســـابقة وهكذا .

وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٥٣ .

مادة ٥٧ ـ الضباط الذين يطردون من الخدمة يحرمون من رتبهم العسكرية ، أما من يستغنى عن خدماتهم فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار مسبب من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

الباب السادس
التعيين والانتداب والالحاق والنقل

الفصـــل الأول
أحكام عامة

مادة ٥٨ ـ يقوم الضابط أساسا بالخدمة مع الجنود فى وحـــدات سلاحه الا اذا أختير للخدمة بعيدا عنها .

مادة ٥٩ — تكون الخدمة بعيدا عن وحدات السلاح باحدى طرق ثلاث :

١ — التعيين .

٢ — الانتداب .

٣ — الالحاق .

مادة ٦٠ — يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظـائف الكبرى أو وظائف القيادة لمدة غير محدودة خارج السلاح أو داخله .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول للوظائف التى تشغل بطريق التعيين وينشر عنها بالأوامر التى تصدرها .

مادة ٦١ — يقصد بالانتداب أن يخدم الضابط بعيدا عن وحـدات السلاح سواء خارج سلاحه الأصلى أو داخله فى رئاسته أو مدارسه أو مراكز تدريبه أو تشكيلاته وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات — ويجوز بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة مـد مدة الانتداب سنة رابعة وعند الضرورة يجوز مدها سنة خامسة .

ويجوز عدم التقيد بمدة الانتداب لبعض الضباط لدواعى الصالح العام أو الحالة الصحية على أن يكون ذلك بقرار مسبب من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصـة أو قيـادة الجيش الأول الوظائف التى تشغل بطريق الانتداب طبقا لدواعى الخـدمة والمرتبـات والميزانية وينشر عنها بالأوامر التى تصدرها .

واذا نقل الضابط من انتداب لآخر تحسب له مـدة الانتداب من تاريخ الانتداب الأول .

مادة ٦٢ — يقصد بالالحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته لظروف طارئة تستدعى ذلك ولفترة مؤقتة ، وفى حالة الالحاق يعتبر الضابط من قوة وحدته الأصلية بسلاحه • وتحسب مدة الالحاق السابقة أو اللاحقة لمدة الانتداب ضمن مدة الانتداب الأصلية ، متى كان الالحاق فى وظيفة من الوظائف التى تشغل بطريق الانتداب •

الفصل الثانى

قواعد التعيين والانتداب والالحاق

مادة ٦٣ — تتم التعيينات والانتدابات خارج السـلاح للضـباط من جميع الرتب وداخل السلاح للضباط من رتبة عقيد والرتب التى تعلوها بواسطة لجنة الضباط المختصة •

وتتم التعيينات والانتدابات داخل السلاح للضباط من رتبة مقدم والرتب التى تقل عنها طبقا للاوامر التى تصدرها هيئة أركان حـرب المختصة أو قيادة الجيش الأول وذلك فيما عدا وظـائف القيـادة فتتم التعيينات فيها بواسطة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد للعـام القوات المسلحة •

ويتم الالحاق بموافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص ، أو قائد الجيش الأول •

مادة ٦٤ — تتم الانتدابات داخل السلاح وخارجه مرة واحدة فى العام فيما بين شهرى يولية وسبتمبر وذلك فيما عدا الأحوال الضرورية التى يقتضى الأمر فيها اجراء انتدابات فى غير هذا الوقت •

مادة ٦٥ — يتم ترشيح الضباط للخدمة خارج السلاح طبقا للنظم التى تقررها لجان الضباط المختصة ويصدق عليها القائد العام للقـوات المسلحة •

مادة ٦٦ — يفضل انتداب الضباط الذين لم يسبق انتدابهم من قبل ولا يجوز اعادة انتداب أى ضابط قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر انتداب .

مادة ٦٧ — يجوز أن ينتدب الضابط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته على ألا يجاوز ذلك رتبة واحدة .

مادة ٦٨ — لا يجوز انتداب الضباط الآتى ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :

١ — الملازمون .

٢ — الملازمون الأولون الذين لم يتم تأهيلهم ولم يقضوا سنتين خدمة على الأقل بهذه الرتبة بالسلاح .

٣ — الضباط من رتبة النقيب الذين لـم يمضوا سنتين بوحـدات سلاحهم ، أما الضباط المنتدبون الذين يرقون الى رتبة النقيب فيجب اعادتهم لسلاحهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ ترقيتهم الى هـذه الرتبة .

مادة ٦٩ — يجب انهاء انتداب الضابط ولو قبل المدة المحددة فى أى حالة من الحالات الآتية :

١ — اذا قصر فى امتحان الترقية أو فرق التأهيل .

٢ — اذا كتب عنه تقرير غير مرض أقرته لجنة الضباط المختصة .

٣ — اذا رؤى اتخاذ هذا الاجراء كعقوبة تأديبية .

الفصل الثالث

النقـــل

مادة ٧٠ — يخدم الضابط بوحدته أطول مدة ممكنة فلا ينقل منها أو من السلاح الذى يعمل به الا عند الضرورة القصوى ٠

مادة ٧١ — لا يجوز نقل الضباط من رتبة مقدم فأقل من وحدة الى أخرى الا فى احدى الحالات الآتية :

(أ) التعيين فى وظائف القيادة أو أركان الحرب ٠

(ب) التعيين فى الوظائف الفنية أو الادارية ٠

(ج) تسوية مرتبات الوحدات عقب حركة ترقيات عامة ٠

(د) التأهيل لتولى منصب قيادة ٠

(هـ) حالة الحرب ٠

(و) الحالات الاستثنائية الأخرى التى تمليها اعتبارات الصالح العام ٠

مادة ٧٢ — لا يحق للضابط أن يختار السلاح أو الوحدة التى يخدم بها وانما يتم تعيينه حسب دواعى الخدمة ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلبا كتابيا بنقله من وحدة الى وحدة أخرى يكون لائقا طبيا للخدمة بها ٠

مادة ٧٣ — يتم نقل الضباط من رتبة عقيد والرتب التى تعلوهـــا بواسطة لجنة الضباط المختصة ويتم نقل الضباط من رتبة مقـــدم والرتب التى تقل عنها طبقا للنظم التى تضعها هيئة أركان حرب المختصة ، وقيادة الجيش الأول ٠

وتجرى التنقلات مرة واحدة فيما بين شهرى يولية وسبتمبر من كل

عـام الا فى الأحوال الضرورية التى يقتضى الأمر فيها اجراء تنقلات فى غير هذا الوقت .

مادة ٧٤ — يجوز نقل ضابط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بعد الحصول على موافقـة لجنتى الضباط المختصتين وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن ينقل الضابط الى كشف الضباط الطيارين الا فى رتبـة ملازم طيـار .

الباب الرابع

رواتب الضباط وتعويضاتهم

مادة ٧٥ — [١] رواتب الضباط وتشمل :

(أ) الرواتب الأصلية هى :

١ — الراتب الأصـلى المقرر للرتبة بمـا فى ذلك العلاوات الدورية طبقا لمـا هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

٢ — راتب الطيران الوارد بالجدول المشـار اليه للضـباط الطيارين والضباط الملاحين .

(ب) التعويضات الثابتة وتشمل البدلات والعلاوات التى يقتطع منها احتياطى المعاش وفقا لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة .

ويضم راتب الطيران والتعويضات الثـابتة التى يقتطع منهـا احتياطى المعاش الى الراتب الأصلى عند حساب التعويضات التى

---

(١) مستبدلة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية بالقانونين رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ — العدد ٤٣) ورقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ — العدد ٢١ مكرر) .

تقرر بواقع نسبة من الراتب وذلك طبقا لمـا هو مستحق للضابط فى الفترة التى تصرف عنها تلك التعويضات .

(جـ) التعويضات الاضافية وتشمل البدلات والعلاوات الاضافية التى لا يستقطع منها احتياطى المعاش .

ويكون تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة الاضافية بقرار مـــن رئيس الجمهورية بناء عـــلى عـــرض وزير الدفاع .

مادة ٧٦ — [١] يبدأ استحقاق الضابط المعين تحت الاختبار للرواتب والتعويضات من تاريخ الوضع تحت الاختبار .

ويبدأ استحقاق الضابط المعاد للخدمة للرواتب والتعويضات مـــن تاريخ تقديمه نفسه لاستلام العمل ، ويمنح فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى أمضاها فى الرتبة بخدمته السابقة .

مادة ٧٧ — [٢] يستحق الضابط بداية مربوط الرتبة المعين بها .

كما يستحق عند ترقيته بداية مربوط الرتبة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يؤثر ذلك على اســـتحقاقه العلاوة الدوريـــة فى موعدها .

---

(١) مســـتبدلة بالقرارين الجمهوريين بالقانونين رقـــم ١١٤ لســـنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ — العدد ٦٩) ورقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ — العدد ٤٣) .

(٢) مستبدلة بالقرارين الجمهوريين بالقانونين رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ العدد ٦٩) ورقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ — العدد ٤٣) وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) والفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٨١ (الجريـــدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ — العدد ٢٨) .

ويتدرج راتب الضابط المعين أو المرقى طبقا لاستحقاقه بالعلاوة الدورية سنويا حتى يصل راتبه الى بداية مربوط الرتبة التالية فيمنح العلاوة الدورية بفئة علاوة هذه الرتبة حتى يصل راتبه الى نهاية مربوطها .

وتحسب مدة السنة التى تستحق بانقضائها العلاوة الدورية ابتداء من أول يوليو التالى لتاريخ التعيين .

وتستحق العلاوة دوريا فى أول يناير كل سنة [1] .

ويحسب الراتب الذى تسوى عليه مستحقات من تنتهى خدمته من الضباط قبل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية على أساس اضافة نسبة من العلاوة تعادل المدة التى قضاها بالخدمة من تاريخ استحقاقه آخر علاوة حتى تاريخ انتهاء خدمته .

وفى جميع الأحوال لا تدخل فى حساب قيمة العلاوة الدورية مـدة الخدمة المفقودة والمدة التى تقضى بالاستيداع ومدد الاجازة الخاصة دون راتب .

مادة ٧٨ ـ [2] اذا رقى أحد الضباط الى رتبة محلية فانه يستمر فى تقاضى رواتبه وتعويضاته على أساس رتبته الأصلية .

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ على أن « يعدل موعد العلاوة الدورية لضباط وأفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .. بحيث يحل موعدها فى أول يوليو من كل عام » .

(٢) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العـدد ٢٨ مكرر) .

مادة ٧٨ مكررا ـ [١] فى حالة تنزيل أحد الضباط من رتبته يخفض راتبه بمقدار علاوة دورية واحدة بالفئة الكاملة لآخر علاوة دورية تقاضاها .

وتسرى هذه المعاملة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ التصديق على الحكم أو القرار القاضى بتنزيل الرتبة ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٧٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يحدد راتب الضابط المحال الى الاستيداع على النحو الآتى :

(أ) يمنح فى السنة الأولى من الاستيداع ثلاثة أرباع الراتب الأصلى الذى كان يستحقه قبل احالته الى الاستيداع دون راتب الطيران أو أية تعويضات .

(ب) اذا زادت مدة الاستيداع على سنة يخفض راتبه فى المدة الزائدة الى ما يساوى نصف الراتب الأصلى الذى كان يستحقه قبل احالته الى الاستيداع .

ويشترط بالنسبة للمحال الى الاستيداع للتقصير فى امتحانات الترقى أن يكون قد استنفذ ابتداء من تاريخ احالته الى الاستيداع ثلاث فرص على الأقل لأداء امتحان الترقى لمعاملته بالبند (ب) من الفقرة السابقة ، فان لم يكن كذلك بدأت معاملته بالبند المذكور ابتداء من تاريخ استنفاد مرات الامتحان المخصصة لــه .

مادة ٨٠ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢) يبدأ صرف راتب الضابط المحال الى الاستيداع من تاريخ تنفيذ القرار القاضى باحالته الى الاستيداع .

---

(١) مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) ومستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

ولا يجوز أن يتراخى تنفيذ هذا القرار عن شهر واحد من تـاريخ التصديق عليه •

مادة ٨١ ـ اذا بقى الضابط المحال الى الاستيداع أو المعاش أو المقبولة استقالته مدة بعد احالته أو قبول استقاله لتسليم ما بعهدته تصرف له مكافأة عن هذه المدة تساوى الفرق بين راتبه الجديد أو معاشه وبين مجموع راتبه الأصلى وتعويضاته على ألا تجاوز مدة تسليم العهدة شهرا واحدا •

مادة ٨٢ ـ [1] يستحق الضباط الطيارون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار اليه فى المادة ٧٥ راتب طيران بالفئات المبينـة بالجدول المذكور •

ويستحق الضباط الملاحون علاوة على الرواتب الأصـلية الواردة بالجدول المشار اليه راتب طيران بالفئات الآتية :

ملازم	ثمانية جنيهات شهريا
ملازم أول	عشرة جنيهات شهريا
نقيب	اثنى عشر جنيها شهريا
رائد	أربعة عشر جنيها شهريا
مقدم فأعلى	ستة عشر جنيها شهريا

ويوقف راتب الطيران أثناء وجود الضابط الطيار أو الضابط الملاح

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) ورقم ٣ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٤/٢١ ـ العـدد ٨٩) ومعدلـة بالقـانونين رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) ورقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ ـ العدد ٢١ مكرر) •

بالاستيداع الا اذا كان قد أتم الحد الأدنى للعدد الكلى لساعات الطيران أو كانت الاحالة الى الاستيداع بسبب المرض أو الاصابة فيمنح فى كلتا الحالتين ثلاثة أرباع راتب الطيران المقرر .

وتسرى على الضباط الملاحين أحكام المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

ويعتبر راتب الطيران راتبا أصليا وفقا لما ورد فى حكم المادة ٧٥ من هذا القانون وتسرى عليه كافة أحكام الرواتب الأصلية .

مادة ٨٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) يحرم الضابط الطيار من راتب الطيران متى قصر فى اتمام الحد الأدنى لمدد ساعات الطيران المقررة أو ثبت ضعف مستواه فى الطيران ــ ويصدر قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات الجوية بتحديد الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران وكيفية أداؤه والجهة التى تختص بتقرير ضعف المستوى فى الطيران .

ويكون الحرمان من راتب الطيران كليا أو جزئيا وفقا للقواعد المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) اذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته طبيا للطيران . فيكلف بأية أعمال أرضية ويبقى اسمه مدرجا بكشف الضباط الطيارين .

وفى هذه الحالة يخفض راتب الطيران الذى يتقاضاه بالنسب الآتية ما لم يكن قد أتم الحد الأدنى للعدد الكلى لساعات الطيران :

١٠٠ ٪ اذا كان برتبة ملازم طيار .

٥٠ ٪ اذا كان برتبة ملازم أول طيار أو نقيب طيار .

٢٥ ٪ اذا كان برتبة رائد طيار أو مقدم طيار .

١٢ر٥ ٪ اذا كان برتبة عقيد طيار .

وبالنسبة للضباط الطيارين الذين بدأوا خدمتهم بدرجة أقل من رتبة الملازم الطيار تكون معاملتهم من حيث تخفيض راتب الطيران على أساس رتبة أحدث ضابط طيار ممن تخرجوا فى رتبة الملازم طيار وفى تاريخ بداية خدمتهم كطيارين أو أقرب تاريخ لذلك .

ويستمر الضابط الطيار فى صرف راتب الطيران بعد تخفيضه بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترقيته لرتب أعلى ما لم تثبت لياقته طبيا للطيران بعد ذلك ويتقرر طيرانه .

مادة ٨٥ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) لا يجوز حرمان الضابط الطيار من راتب الطيار كليا أو جزئيا اذا كان عدم صلاحيته للطيران بسبب حادث طيران لم يكن ناشئا عن اهماله أو مخالفته للأوامر .

مادة ٨٦ ــ [١] يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح ضباط القوات المسلحة التعويضات الآتية :

(أ) تعويضات تقرر لمقابلة مصروفات فعلية .

(ب) تعويضات تقتضيها ظروف أو مخاطر خاصة .

(جـ) بدل طبيعة عمل .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ــ العدد ٤٣ ؛ والفقرتان الأولى والخامسة مستبدلتان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) .

(د) بدل اقامة لمن يخدمون فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء الاقامة فى هذه المناطق (١) .

(هـ) تعويضات علمية أو مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب شغل وظيفة أو أداء مهنة معينة .

ويستحق الضباط المشتغلون فى مهن أو تخصصات مقرر لأصحابها علاوة أو بدل أو تعويض للمهنة أو للتخصص أو للمؤهل بمقتضى قوانين الخدمة بالكادر العام أو الكادرات الخاصة بالدولة هذه العلاوة أو البدل أو التعويض بالفئات والقواعد المقررة لنظرائهم فى تلك القوانين ولا يجوز الجمع بينها وبين أى تعويض مقرر فى القوات المسلحة للغرض ذاته ويمنح أيهما أفضل .

ويحدد القرار الصادر بتقرير التعويض فئاته بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية ، على أن تحدد قواعد وشروط الصرف بقرار من وزير الحربية .

ويمنح الضباط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد وزير الحربية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه وفئاته .

كما يمنح الضباط من رتب العميد واللواء والفريق مرتب استقبال ويحدد وزير الحربية فئاته وشروط صرفه ، وذلك بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

ولا يخضع للضرائب مرتب الاستقبال وسائر البدلات العسكرية وكذا التعويضات المقررة نظير مصروفات فعلية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بعـدم خضوع بدل الاقـامة المقرر لأفراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمناطق النائية المحددة بقرار من رئيس الجمهورية للضرائب (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١٢/٢٧ ــ العدد ٥٢ مكرر) .

الباب الثامن

الاعارة والبعثات والاجازات الدراسية

مادة ٨٧ — يجوز اعارة الضابط الى الحكومات والهيئات المدنيـة المحلية والأجنبية والدولية ويشترط لاتمام الاعارة موافقة الضابط عليهـا كتابة ، وتعتبر مدة الاعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تجاوز ثلاث سـنوات ما لـم تكن الاعارة خارج الجمهورية ، فيجوز أن تمتد الاعارة لسنة رابعة .

وتتم الاعارة فى جميع الأحوال بقرار يصدر من وزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

كما تحدد شروط الاعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحربية .

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الحربية بناء عـلى اقتراح لجنة الضـباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يوفد الضابط فى بعثة دراسية خارج الجمهورية للمدة التى يحددها وتعتبر مدة البعثة خدمة فى القولت المسلحة .

مادة ٨٩ — يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يمنح الضابط اجازة دراسـية بمرتب أو بغير مرتب مدة لا تجاوز أربع سنوات ، وتعتبر مدة الاجازة الدراسية خدمة بالقوات المسلحة .

الباب التاسع

الاجازات

مادة ٩٠ ـ [1] تنقسم الاجازات التى تمنح للضباط الى :

١ ـ اجازة عادية .

٢ ـ اجازة عرضية .

٣ ـ اجازة قائــد .

٤ ـ اجازة استثنائية .

٥ ـ اجازة مرضية .

٦ ـ اجازة خاصة دون راتب .

٧ ـ اجازة حج .

٨ ـ اجازة وضع للضابطات .

مادة ٩١ ـ تكون الاجازة العادية لمدة ٤٥ يومــا فى الســنة وتمنح للضابط بعد مضى سنة من بدء تعيينه على أنه يجوز أن يحصل على اجازة عادية مقدارها خمسة عشر يوما بعد مضى ستة أشهر من بدء تعيينه .

واذا كانت مدة خدمة الضابط عشرين سنة فأكثر أو كان يبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً فأكثر جاز له الحصول على اجازة عادية مدتها ستون يوما .

---

(١) البند «٦» مضاف بقرر رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) والبندان « ٧ ، ٨ » مضافان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٢ /١٩٨٠/٧ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

ويكون الترخيص بقضاء الاجازة بين اقليمى الجمهورية بتصـديق رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول أو من يفوضانه بذلك ، أما قضاء الاجازة خارج الجمهورية فيكون بتصديق من القائد العام أو من يفوضه بذلك .

مادة ٩٢ ــ لا يجوز ضم مدة الاجازة العادية المستحقة عن سنة الى سنة أخرى على أنه يجوز للضباط الذين منحوا بسبب مقتضيات الخدمة اجازة تقل عن ثلاثين يوما فى السنة أن يحصلوا على اجازة مقدارها ستون يوما فى السنة التالية .

مادة ٩٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يمنح الضابط اجازة لتأدية فريضة الحج برواتب وتعويضات كاملة وذلك لمرة واحدة طيلة خدمته بالقوات المسلحة بما فيها الخدمة السابقة بالصفوف وتحدد الأوامر العسكرية نظام منحها ومدتها على ألا تجاوز خمسة عشر يومـا بما فيها مدة السفر ذهابا وايابا .

مادة ٩٤ ــ تصدق الرئاسات على الاجازات العـادية فى الحدود المتقدمة ويجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز لهذه الرئاسات منحها فى ظروف الميدان بحسب النظم التى تتفق ومقتضيات الخدمة بالميدان .

وتصدر رئاسات القوات المسلحة فى أوامرها أية قواعد تنظيميـة أخرى تتعلق بموسم الاجازات بالنسبة الى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

مادة ٩٥ ــ يمنح الضابط اجازة عرضية مقدارها سبعة أيام فى السنة لأسباب طارئة وتبين الأوامر التى تصدرها أفرع القوات المسلحة كيفية منحها .

ويجب على الضابط أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الاجازة للترخيص له بالغياب وتنتهى الاجازة العرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام الى آخر •

مادة ٩٦ — يجوز للقائد أن يمنح الضابط اجازة لمدة لا تجاوز ستة أيام فى السنة اذا استنفد مدة اجازته العادية والعرضية ولا تكون لاجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام فى المرة الواحـــدة • ويجوز أن تمنح هـــذه الاجازة للضابط فى حالة وقف الاجازات العادية اذا اســـتنفد اجـــازته العرضية •

مادة ٩٧ — اذا استنفد الضابط مدة اجازته العادية يجوز منحه اجازة استثنائية بمرتب لمدة شهر عند الضرورة ويكون ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة وتصديق وزير الحربية •

مادة ٩٨ — يمنح الضابط اجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه مـــن المستشفى أو من كشف المرضى بقرار من اللجنة الطبية المختصة وذلك لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، ويجوز لمدير الخدمات الطبية أن يرخص للضابط بمد هذه الاجازة الى ثلاثين يوما •

وتمنح الاجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من المجلس الطبى العسكرية المختص على ألا تجاوز مدتها فى سنة واحدة تسعين يومـــا ، ويجوز مدها الى مائة وعشرين يوما بموافقة رئيس هيئة أركان حـــرب المختص أو قائد الجيش الأول ، وتحسب هذه السنة ابتداء من أول اجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر فى فترات متعاقبة •

مادة ٩٩ — (ملغاة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) •

مادة ١٠٠ — اذا كان الضابط خارج الجمهورية فيكون منحه الاجازة

المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفـــة الملحق الحربى أو بمعرفة موظفى وزارة الخارجية المختصين بحسب الأحوال •

مادة ١٠٠ مكررا ـ [١] يجوز منح الضابط اجازة خاصة دون راتب بما لا يجاوز أربع سنوات متصلة أو متفرقة طيلة مدة الخدمة بالقوات المسلحة بما فيها الخدمة السابقة بالصفوف وذلك للأسباب التى يبديها الضابط وتقدرها لجنة الضباط المختصة حسب مقتضيات الخدمة عـلى ألا تتصل هذه الاجازة بمدة استيداع كما لا يجوز منحها خلال فترة الوضع تحت الاختبار •

ويبقى الضابط أثناء الاجازة الخاصة خاضعا لقانون الأحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية ، ولا يجوز له أن يرتدى الملابس العسكرية الا عند دعوته رسميا للجهات العسكرية •

ولا يجوز النظر فى أمر ترقية الضابط أثناء وجوده بالاجازة الخاصة وتحدد أقدميته عند عودته من الاجازة الخاصة وفقا لأحكام المادة ١٣٧

ويسرى على مدة الاجازة الخاصة حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ •

مادة ١٠٠ مكررا (١) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) تستحق الضابطات اجازة وضع برواتب وتعويضات كاملة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طيلة مدة الخدمة بالقوات المسلحة بما فيها المدة السابقة بالصفوف •

---

(١) مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) والفقرة الأولى معدلة بالقانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) •

الباب العاشر

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

الفصل الأول

واجبات الضباط [1]

مادة ١٠١ ـ يقسم ضباط القوات المسلحة عند بـدء تعيينهم يمين الطاعة وتحدد صيغة اليمين والجهة التى يقسمون أمامها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠٢ ـ على الضابط أن يقيم فى دائرة مقر عمله ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها الا لأسباب ضرورية تقرها رئاسته .

الفصل الثانى

الأعمال المحرمة على الضباط

مادة ١٠٣ ـ يحظر على الضابط ابداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء الى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادىء أو الميول السياسية .

كما يحظر على الضباط الاشـتراك فى تنظيم اجتماعات حزبيـة أو دعايات انتخابية .

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز للضابط أن يفضى بمعلومات أو ايضاحات عن

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بـلائحة الانضباط العسكرية فى القوات المسلحة ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٨٧/٨/٢٠) وقبلـه بالقرار الجمهورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٨٧/٣/٢٦) .

المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الضابط عن عمله .

مادة ١٠٥ — لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ١٠٦ — لا يجوز للضابط أن يؤدى أعمالا للغير بمقابل أو دون مقابل ولو فى غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة لجنة الضباط المختصة أن يأذن له بذلك .

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

ويجوز للضابط كذلك أن يتولى بمرتب أو مكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه بـه صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفى جميع الحالات يجب على الضابط اخطار رئاسته بذلك ويحفظ الاخطار فى ملف خدمته .

مادة ١٠٧ — يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة :

١ — أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الادارية أو القضائية للبيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كـان ذلك مما يتصل بها .

٢ — أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

٣ — أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

٤ — أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجـالس ادارتها أو أى منصب آخر فيها ما لم يكن مندوبا عن الحكومة فيها .

٥ — أن يضارب فى البورصات .

٥ — أن يلعب الميسر بالأندية والميسات أو المحـال العمومية أو الملاهى .

مادة ١٠٨ — لا يجوز للضابط الزواج من أجنبية ولكن يجوز لـه باذن خاص من القائد العام القوات المسلحة أن يتزوج من رعايا الدول العربية ، على أن يكون والد الزوجة عربى المنشأ .

مادة ١٠٩ — تكون الاختراعات التى يبتكرهـا الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الحالات الآتية :

١ — اذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .

٢ — اذا كان داخل نطاق واجبات وظيفته .

٣ — اذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

واذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المـالى فيكون للضابط الحق فى تعويض يقدر تقديرا عادلا .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ١١٠ — تنقسم العقوبات التى توقع على الضباط الى ما يأتى :

١ ــ عقوبــات انضــباطية يفرضها ويوقعهــا القــادة المباشرون والرئاسات •

٢ ــ عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط •

٣ ــ عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية •

مادة ١١١ ــ العقوبات الانضباطية يصدر بها أوامر من رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول •

مادة ١١٢ ــ [1] العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط العاملين هى :

١ ــ الترك فى الترقية •

٢ ــ الاحالة الى الاستيداع •

٣ ــ الاحالة الى التقاعد •

٤ ــ الاستغناء عن الخدمة •

ولا تسرى أحكام المادتين (٢١ ، ٢٧) من القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٧٥ فى شأن اصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على من انتهت خدمته طبقا لأى من البندين (٣ و ٤) •

كما يجوز فى حالة خدمة الميدان توقيع العقوبتين الآتيتين :

١ ــ الحرمان من الاقدمية فى الرتبة •

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٦٩ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٦٩/١٢/٥ - العـدد ٥٢) وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٣/١٨ ــ العدد ١١) ومعدلة بالقانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) •

٢ ـ التنزيل الى رتبة أو درجة واحدة أدنى •

وتختص لجان الضباط الرئيسية بتوقيع تلك العقوبات على أن يصدق وزير الحربية عليها فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية •

مادة ١١٢ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١) تمحى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقضاء المدد التالية :

١ ـ سنة بالنسبة لعقوبتى الترك فى الترقية والاحالة الى الاستيداع وتحسب من اليوم التالى لانتهاء المدة المحددة للترك فى الترقية أو من تاريخ الاعادة من الاستيداع الى الخدمة العاملة •

٢ ـ سنتان بالنسبة لعقوبتى الحرمان من الأقدمية فى الرتبة والتنزيل الى رتبة أو درجة واحدة أدنى وتحسب من تاريخ نفاذ قرار لجنة الضباط الصادرة بالعقوبة •

ويتم محو العقوبة فى كل من هذه الحالات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الحربية اذا تبين للجنة من التقارير والبيانات الواردة بملف المعاقب أن سلوكه وعمله منذ توقيع العقوبة كانا مرضيين •

ويترتب على محو العقوبات التأديبية رفع أوراقها من الملف السرى للمعاقب واعتبار العقوبة كأن لم تكن وذلك بالنسبة للمستقبل ودون مساس بما يترتب عليها من آثار فى الماضى •

مادة ١١٣ ـ العقوبات التى توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية تبينها قوانين العقوبات وقانون الأحكام العسكرية •

مادة ١١٣ مكرر — [1] تحتفظ وزارة الحربية فى حساب خاص بحصيلة الخصم من الرواتب والتعويضات تنفيـذا للعقوبات الانضباطية أو التأديبية أو العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية على الضباط ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى أغراض الرعاية الاجتماعية للضباط طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

الباب الحادى عشر
الأوسمة والأنـواط والميداليات

الفصل الأول
أحكـام عامة

مادة ١١٤ — يكون منح الأوسـمة والأنواط والميداليات العسكرية والاذن بقبول وحمل الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

مادة ١١٥ — يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات والعسكرية فى المواعيد التى يحددها القائد العام للقوات المسلحة .

ويجوز منحها فى أى وقت لأفراد القوات المسلحة اذا قاموا بأعمال مجيدة يكون فى مكافأتهم عليها تشجيعا لغيرهم على الاقتداء بهم .

مادة ١١٦ — تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية ولا يجوز اطلاع الضباط والأفراد المطلوبة لهم عليها .

---

(١) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٣/١١ — العدد ٥٦) والغيت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٧/٦ — العدد ٦٨) ثم أضيفت بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ — العدد ٤٣) .

مادة ١١٧ — تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجان الضباط المختصة لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم ثم ترسل بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة الى وزير الحربية لرفعها الى رئيس الجمهورية .

مادة ١١٨ — نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك يبين فى لائحة كل جيش وكل قوة من القوات المسلحة .

مادة ١١٩ — تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات والشروط الأخرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢٠ — لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك بالنشرة العسكرية عدا ما يمنح منها فى حفلات رسمية يحضرها رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه .

وتحمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية وعلاماتها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها ، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية باقى أوسمة الدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها .

مادة ١٢١ — تبقى الأوسمة والميداليات وبراءاتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

الفصل الثانى

ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة ١٢٢ ـ [1] يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كما يلى :

١ ـ الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية العسكرى .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(جـ) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية .

٢ ـ الأنواط :

(أ) نوط الجمهورية العسكرى ، ويكون من طبقتين .

(ب) نوط الشجاعة العسكرى ، ويكون من ثلاث طبقات .

(ج) نوط الواجب العسكرى ، ويكون من ثلاث طبقات .

(د) نوط التدريب ، ويكون من ثلاث طبقات .

(هـ) نوط الخدمة الممتازة ، ويكون من طبقة واحدة .

(و) نوط التعبئة ، ويكون من ثلاث طبقات .

---

(١) البند (١) مستبدل بالقانونين رقم ٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٣/١٨ ـ العدد ١١) ورقم ٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٢/١٨ ـ العدد ٧ مكرر « أ ») ومعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٩/٢٥ ـ العدد ٢٢٠) والبند (٢) مستبدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ـ العدد ٤٣) والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٩١/١٠/١٧) .

٣ ــ الميداليات :

(أ) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(ب) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

(ج) ميدالية جرحى حرب .

٤ ــ أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية :

وتنشأ بقرار من رئيس الجمهوريــة فى المناسـبات التى تسـتدعى انشائها [١] .

وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية لأفراد القوات المسلحة كما يجوز منحها لأفراد القوات المسلحة الأجنبية على ألا يتمتع حاملوها منهم بالمزايا المادية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجوز منح الميداليات التذكارية المنصوص عليها فى البند (٤) من هذه المادة لغير أفراد القوات المسلحة .

---

(١) صدر العديد من القرارات الجمهورية بانشـاء أوسـمة وأنواط وميداليات تذكارية منها : القرارات أرقام ١٥٥٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسام التذكارى لقيام الجمهوريــة العربيــة المتحــدة (الجريــدة الرسـمية فى ١٩٥٨/١٢/١٨ ــ العدد ٤١) و ١٨٥١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء ميدالية يــوم الجيش (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٠/١٤ ــ العدد ٢٢٢ مكرر) . و ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء ميدالية يوم البحرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١١/٢٦ ــ العدد ٢٧٠) و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٢ بانشاء ميدالية تذكارية للعيد العشرين للثورة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٢٩ ــ العدد ٢٦) و ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بانشاء نوط الخدمة الممتازة (الجريدة الرسمية فى و ١٦٠٢ لســنة ١٩٧٢ بانشــاء نــوط التعبئــة (الجريــدة الرســمية فى ١٩٧٢/١٢/٢٨ ــ العــدد ٥٢) ، ١٤٠ لســنة ١٩٧٤ بانشــاء ميداليــة ١٩٧٣/١٠/٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٢/٢ ــ العدد ٥ مكرر) و ٢٠٩ لسنة ١٩٧٨ بانشاء ميدالية يوم الدفاع الجوى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١٨ ــ العدد ٢٠) .

مادة ١٢٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١) يمنح وسام الجمهورية العسكرى لعلم أى تشكيل أو وحدة تمجيدا لما قامت به من أعمال ممتازة أو أعمال تتصف بالتفانى والتضحية .

مادة ١٢٢ مكررا (١) : [١]

١ — يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالا استثنائية خارقة فى القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان فى الفداء ، ترتب عليها الحاق خسائر فادحة بالعدو باحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تدمير مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء فى البر أو البحر أو الجو .

وفى حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

٢ — يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(أ) مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه اذا كان الوسام من الطبقة الأولى وستمائة جنيه اذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة اذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

(ب) (ملغى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨) .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٢/١٨ — العدد ٧ مكرر « أ ») ومعدلة بالقوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر ورقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣٠ — العدد ١١ مكرر) ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ — العدد ٢٧ تابع) وبالمادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٣ — العدد ١٧ مكرر) والقرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ — العدد ٣٩ مكرر .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع اعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التى يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجانى فى جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة والقوات المسلحة .

مادة ١٢٣ – [1] تمنح نجمة الشرف لأى ضابط فى القوات المسلحة أدى خدمات أو أعمالا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو .

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها اذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

---

(١) معدلة بالقوانين رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ – العدد ٦٩) ورقم ٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٢/١٨ – العدد ٧ مكرر « أ ») ورقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣٠ – العدد ٣٥ مكرر) ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ – العدد ٢٨ مكرر) ورقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣٠ – العدد ١١ مكرر) ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ – العدد ٢٧ تابع) ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٣ – العدد ١٧ مكرر) والقرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ – العدد ٣٩ مكرر) .

كما يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا المقررة فى الفقرات (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكررا (١) .

مادة ١٢٤ — تمنح النجمة العسكرية لأى ضابط فى القوات المسلحة قام بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة فى ميدان القتال .

مادة ١٢٤ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢) يمنح وسام الجمهورية العسكرى لأى تشكيل أو وحدة تمجيدا لها لما قام به أفرادها من أعمال ممتازة أو اعمال تتصف بالتفانى والتضحية .

مادة ١٢٥ — يمنح نوط الجمهورية العسكرى لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا للعمل الممنوح من أجله .

مادة ١٢٦ — يمنح نوط الشجاعة العسكرى لمن قام بعمل يتصـف بالشجاعة من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا للعمل الممنوح من أجله .

مادة ١٢٧ — يمنح نوط الواجب العسكرى لمن أدى واجباته بتفان واخلاص من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

مادة ١٢٨ — يمنح نوط التدريب لمن يصل بوحدته الى مستوى عال فى التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب وبسببه .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٢٨ مكررا — (مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربيـة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢) يمنح نوط الخدمة الممتازة لضباط القوات

المسلحة الذين خدموا فيها مدة ثلاثين عاما خدمة صافية منذ تخرجهم من الكليات والمعاهد العسكرية اذا كانوا قد أدوا أعمالهم بامتياز وأمـانة واخلاص •

مادة ١٢٨ (مكررا) — (١) (مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢) يمنح نوط التعبئة لمن يستدعى أو يكلف بخدمة القوات المســلحة اذا أمضى فى خدمتها خمس ســنوات متصلة •

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا لرتبة أو درجة المستدعى أو المكلف •

مادة ١٢٩ — تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رقى استثناء فى الميدان من ضباط القوات المسلحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار •

مادة ١٣٠ — تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة لضباط القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة عشرين عاما على الأقل اذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة واخلاص •

مادة ١٣١ — تمنح ميدالية جرحى الحرب لكل من أصيب فى الميدان وثبت بناء على تقرير لجنة طبية أو تقرير من قائده المباشر أن الاصابة كانت بسبب أعمال العدو — وكلما تكررت الاصابة يكتب على الميـدالية رقم التكرار •

الفصل الثالث

الأوسمة والأنواط المدنية

مادة ١٣٢ — يجوز منح ضباط القوات المسلحة الأوسمة والأنواط المدنية وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن •

ويكون نظام التوصية بحمل الأوســمة والأنواط المدنية وتسليمهـا وترتيبها والتجريد منها وفقا لمـا هو متبع فى العسكرية منها .

مادة ١٣٣ ـ فى حالة منح أحد ضباط القوات المسلحة أوسمة أو أنواطا أو ميداليات عسكرية وأخرى مدنية يكون ترتيبها على الوجه الآتى :

(أ) نجمة الشرف والنجمة العسكرية بعد الأوشحة مباشرة وقبل الأوسمة المدنية .

(ب) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة وقبل الأنواط المدنية .

(ج) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية .

الباب الثانى عشر
الاستيداع وانتهاء خدمة الضباط

الفصل الأول
الاستيداع

مادة ١٣٤ ـ [١] يحال الضابط الى الاستيداع فى الحالات الآتية :

١ ـ بناء على طلب الضابط للأسـباب التى يبديها وتقدرها لجنـة الضباط المختصة .

٢ ـ اذا صدر قرار تأديبى بذلك من لجنة الضباط المختصة .

٣ ـ اذا قصر فى امتحانات الترقية المحددة لرتبته ثلاث مرات .

ويكون الحد الأقصى لمدة الاستيداع فى سائر الأحوال ثلاث مرات .

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) ومستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

وتكون احالة الضابط الى الاستيداع بناء على طلبه فى حدود سنة يجوز مدها فى حدود سنة أخرى ، كما يجوز تكرار المد بما لا يجاوز الحد الأقصى لمدة الاستيداع وفقا للفقرة السابقة .

ويحدد القرار الصادر بالعقوبة التأديبية مدة الاستيداع بما لا يجاوز حده الأقصى .

ويعتبر المحال الى الاستيداع لتقصير فى امتحانات الترقى معادا الى الخدمة الفعلية اعتبارا من التاريخ الذى يتم فيه بنجاح أداء الامتحان فى المواد التى كان مقصرا فيها .

وإذا انقضت المدة القصوى للاستيداع دون أن يمضى الضابط امتحان الترقية يعرض أمره على لجنة الضباط المختصة طبقا للمادة (٢٦) .

مادة ١٣٥ — يبقى الضابط المحال الى الاســـتيداع خاضعا لأحكام الضبط والربط العسكريين ولسائر النظم العسكرية كما لو كان فى الخدمة العاملة .

مادة ١٣٦ — لا يجوز للضابط المحال الى الاستيداع أن يرتـــدى الملابس العسكرية الا عند دعوته رسميا للجهات العسكرية .

مادة ١٣٧ — تحدد أقدمية الضابط عند اعادته من الاستيداع على الوجه الآتى :

١ — اذا أعيد الضابط الى الخدمة العاملة قبل مضى سنة من تاريخ احالته الى الاستيداع لأى سبب أو بعد مضى سنة فأكثر من تاريخ احالته الى الاستيداع لأسباب صحية ، تعاد اليه أقدميته الأصلية بالنسبة الى زملائه الذين كانوا معه فى رتبته قبل الاحالة .

فاذا كان هؤلاء قد رقوا الى رتبة أعلى فيعاد بالرتبة التى كان بها عند

احالته الى الاستيداع على أن تنظر لجنة الضباط المختصة فى أول اجتماع لها لاجراء حركة ترقيات فى ترقيته الى رتبة أعـلى متى كان مسـتوفيا لشروط الترقى اليها فاذا رقى عاد الى ترتيبه الأصلى بين زملائه قبـل الاحالة الى الاستيداع •

٢ ـ اذا أحيل الضابط الى الاستيداع لأى سبب غير الأسباب الصحية وأعيد الى الخدمة بعد مضى سنة فأكثر من تاريخ احالته الى الاستيداع يتخذ عند عودته نفس مركزه الرقمى الذى كان يشغله فى كشف الأقدمية عند احالته الى الاستيداع فى نفس الرتبة حتى لو كان زملاؤه الذين كانوا معه قد رقوا الى رتبة أعلى •

الفصل الثانى

انتهاء خدمة الضباط (١)

مادة ١٣٨ ـ (البندان ٣ ، ٤ مستبدلان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ الاحالة الى المعاش بأنواعه •

٢ ـ الاستغناء عن خدماته •

٣ ـ صدور حكم نهائى عليه بالعزل عن الوظائف العامة أو بالطرد من الخدمة كعقوبة أصلية أو تبعا لتوقيع عقوبة الجناية أو نتيجة لادانته بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية غير مقترنة بالايقاف الشامل •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ بحظر ذكر أسماء الضباط السابقين للقوات المسلحة والمصالح والهيئات ذات النظم العسكرية مقرونة برتبهم العسكرية ، وعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٩/١٣ ـ العدد ٧٤ مكرر) •

٤ ــ طرده من الخدمة بقرار من لجنة الضباط الرئيسية المختصة ترتيبا على صدور حكم نهائى عليه بالحبس غير الموقوف ايقافا شاملا أو لادانته بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة غير الحبس أو بعقوبة الحبس الموقوف تنفيذه ايقافا شاملا أو بأية عقوبة عسكرية •

وتختص لجنة ضباط القوات المسلحة باصدار القرار فى حالة ما اذا كانت الواقعة أو الوقائع الصادر بشأنها الحكم ثابتة قبل ضباط تابعين لأكثر من لجنة ضباط رئيسية •

٥ ــ الاستقالة •

٦ ــ فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة •

٧ ــ عدم اللياقة صحيا للخدمة العسكرية •

٨ ــ الوفاة •

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه انهاء خدمة الضابط باحالته الى المعاش [1] •

مادة ١٣٨ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) يجوز بقرار من لجنة الضباط الرئيسية المختصة وموافقة الضابط الذى تقرر عدم لياقته الصحية للخدمة بسبب الاصابة فى العمليات الحربية أو ما فى حكمها ابقاؤه بالخدمة متى رأت اللجنة امكان أدائه لعمل يتناسب مع حالته

---

(١) نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ على أن يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئة القوات المسلحة فى حرب السادس من اكتوبر ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمواد ٣٨ و ٣٨ (مكرر) و ١٣٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ ــ العدد ٢١ مكرر) •

الصحية مع خضوعه لكشف طبى دورى لضمان عدم تأثير الخدمة على حالته الصحية .

مادة ١٣٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠)
يحق للضابط أن يطلب احالته الى التقاعد متى كان قد أمضى عشرين سنة بالخدمة الفعلية ، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أية بعثة أو اجازة دراسية عن سبع سنوات وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها لوائح القوات المسلحة .

ومع ذلك يجوز للقائد المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستبقيه فى الخدمة مدة لا تجاوز ستة أشهر الا فى حالة الحرب فله أن يستبقيه لأية مدة .

مادة ١٣٩ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠)
يسوى معاش من يحال الى التقاعد بناء على طلبه بعد شموله بالاختيار للترقى الى احدى رتب الاختيار طبقا لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه متى كان قد أمضى مدة عشرين سنة خدمة فعلية فى رتب الضباط بالقوات المسلحة وأتم الحد الأدنى الزمنى المقرر للبقاء فى الرتبة قبل طلبه الاحالة الى التقاعد .

مادة ١٣٩ مكررا (١) — (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠)
يسوى معاش من يحال الى التقاعد لعدم توافر شروط الأهلية للترقى طبقا للمادة (٣٢) على أساس آخر راتب تقاضاه ومدة خدمته المحسوبة فى المعاش ولا يستحق التعويض التقاعدى عند انهاء خدمته للسـبب المذكور كما لا يستحق المكافأة المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ مكررا (٢) .

مادة ١٣٩ مكررا (٢) — (مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠)
عند انتهاء خدمة الضابط بغير طلب منه ولسبب غير تأديبى أو جنائى

يمنح مكافأة تساوى جملة آخر رواتب وتعويضات ثابتة تقاضاها عـــن ستة أشهر •

وفى حالة استشهاد الضابط أو وفاته تمنح قيمة هذه المكافأة للمستحقين عنه وفقا لأحكام المادة (٧٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــه •

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة عند الاحالة الى التقاعد بقوة القانون لحلول دور الاختيار للترقية أن يكون الضـــابط مدرجا بكشـــف الموصي بترقيتهم •

وتعفى المكافأة من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها •

مادة ١٤٠ ـــ لا يجوز للضابط الذى يطلب احـــالته الى المعاش أو الاستيداع أو يقدم استقالته أن يترك الخدمة قبل اخطاره رسميا بقبول طلبه •

مادة ١٤١ ـــ تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أى قيـــد أو شرط والا اعتبرت كأن لم تكن ولا تنتهى خدمة الضابط الا بالقرار الصادر بقبول استقالته •

مادة ١٤٢ ـــ (الفقرتان الثالثة والرابعة مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) اذا قدم الضابط طلباً بالاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوما على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها •

ومع ذلك فاذا كان الضابط موضع تحقيق أو محاكمة فيجوز للرئاسات أن ترجىء قبول استقالته لحين البت فى الدعوى •

ويلتزم الضابط المستقيل بأن يـــرد للقوات المسلحة مـــا تكلفته فى

تعليمه بالكليات أو المعاهد العسكرية اذا لم يكن قد أمضى خمس سنوات خدمة فعلية حسنة اعتبارا من تاريخ تخرجه ، وتقدر تكاليف التعليم بقرار من مجلس الكلية أو المعهد المختص •

فاذا كانت له مستحقات عند انتهاء خدمته خصمت منها قيمة هـذه التكاليف •

مادة ١٤٣ ــ اذا أعيد الضابط المستقيل الى الخدمــة منح رتبته الأصلية وحددت أقدميته بالنسبة الى غيره من الضباط طبقا لمـا هـو وارد فى المادة ١٣٧ •

مادة ١٤٤ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز للضابط الذى انتهت مدة خدمته بالقوات المسلحة أن يخدم فى قوات مسلحة أجنبية الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس الجمهورية •

وتعتبر مخالفة أحكام هذه المادة جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد أو أية آثار أخرى يرتبها القانون •

الباب الثالث عشر
احكـام عامة وانتقـالية
الفصل الأول
احكـام عـامة

مادة ١٤٥ ــ يجوز فى حالتى الحرب والتعبئة العامة عدم التقيـد بالقواعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١٤٦ ــ تحدد علامات الرتب للضباط وأزياؤهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من الجهة المختصة .

وللضباط المتقاعدين أن يحتفظوا برتبهم العسكرية ولا يجوز لهم أن يرتدوا الملابس العسكرية الا فى المناسبات العسكرية التى يدعون اليها رسميا .

مادة ١٤٧ ــ [١] يجوز اســتدعاء بعض الضباط المتقاعــدين ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة .

ويمنح المستدعى مكافأة استدعاء شهرية تساوى الفرق بين صافى جملة راتب وتعويضات الرتبة المستدعى بها ، وبين المعاش المستحق له مخصوما منه قسط التأمين المقررين وفقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات المكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .

ويقصد براتب الرتبة فى حكم الفقرة السابقة فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى أمضاها الضابط المستدعى فى الرتبة قبل احالته الى التقاعد .

ويقصد بتعويضات الرتبة التعويضات المقررة للحاصلين عليها من الضباط العاملين فى الجهة التى يخدم فيها الضابط المستدعى .

ولا تخضع مكافأة الاستدعاء للضرائب .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ــ العدد ٤٣) والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ــ العدد ٣٤) .

مادة ١٤٨ ـ [1] ضباط القوات المسلحة من غير خريجى الكليـات والمعاهد العسكرية الذين ينتهى مجال ترقيتهم عند رتبة العميد أو العقيد تكون خدمتهم فى أى من هاتين الرتبتين ثلاث سنوات يجوز مدها لمـدة سنتين أو سنة فأخرى ما لم يبلغ الضابط سن التقاعد قبل ذلك .

فان كان الضابط فى رتبة المقدم ولا تتوافر فيه الشروط المقررة للترقية لرتبة العقيد تستمر خدمته فى رتبته حتى حلول الترقية عليه ما لم يبلغ سن التقاعد قبل ذلك .

وفى جميع الأحوال السابقة تكون احالة الضابط الى التقاعـد بقوة القانون .

مادة ١٤٩ ـ [2] فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسـب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ما لم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها تعادل أكثر من رتبة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أدنى الرتب العسكرية المعادلة لها ، ويجب ألا تقل أقدميته فى كلتا الحالتين عن أقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج بالجهة المنقول اليها ؛

ويعتبر الضابط منقولا الى الدرجة أو الوظيفة المدنية التالية للدرجة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) والفقرة الأولى معدلة بالقانون رقـم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ ـ العدد ٢٧) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦١ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٦١/٩/٢٧ ـ العدد ٢٢١) ومستبدلة بالقوانين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٩/١٧ ـ العدد ٢١٣) ورقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٦ ـ العدد ٢١ مكرر) وبالمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٨ ـ العدد ٤٥) .

أو الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية متى كان أحد أقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المدنية قد رقى اليها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ ترقية قرينه اليها مع اعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية معادلا للدرجة الأولى من المؤهلات الجامعية أو العالية ؛

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه نقل الضابط الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة للرتبة التالية لرتبته العسكرية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله ؛

ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليهـا أيهما أكبر [١] .

ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة مـا كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع وبين جملة مـا هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

الفصل الثانى

احكـــام انتقالية

مادة ١٥٠ ـــ [٢] ينظم علاج ضباط القوات المسلحة بمختلف فئاتهم

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٣٩ مكرر لسـنة ١٩٨١ بشان تحديد التعويضات التى تحسب للضباط عند النقل الى وظائف مدنية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١/٢٨ – العدد ٢٣) .

(٢) الغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) ثـم أضـيفت بالقـانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٧٣ (الجريـدة الرســمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ـ العدد ٣٤) .

سواء الموجودين بالخدمة أو من انتهت خدمتهم بها وعائلاتهم ، وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة ، وعرض وزير الحربية .

مادة ١٥١ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٢ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٣ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٤ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٥ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٦ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٧ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٨ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٥٩ ــ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربيــة المتحــدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤) ٠

جدول فئات الرواتب [1]

١ ــ اذا بلغت مدة الدراسة بالكلية العسكرية أربع سنوات تكون خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختبار بدلا من سنتين ، ويبدأ راتبه فى هذه الحالة بمبلغ ٣٢ جنيها شهريا مباشرة ٠

٢ ــ مع مراعاة أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يعامل طبقا لأحكام المــادة (٧٧) من يعين أو يرقى من الصفوف الى رتب الضباط مع اتباع الآتى :

(أ) يمنح المعين أو المرقى عند بدء تعيينه أو ترقيته بداية مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى اليها أو يضاف الى راتبه علاوة من علاواتهما أيهما أكبر ٠ ويستمر استحقاقه لعلاوات الترقية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ٠

---

(١) الجدول معدل بالقوانين ١٠٥ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١١ ــ العدد ٥٤) ورقم ١٦٤ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٧) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ــ العدد ٦٩) ورقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى١٩٦٧/٧/٦ ــ العدد ٦٨) المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٨/١٠ ــ العدد ٧٤) ورقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ــ العدد ٤٣) المعدل بالقانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ــ العدد ٣٤) ورقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ــ العدد ٣٥ مكرر) ورقــم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) وقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١) ورقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ــ العدد ٢٨) ٠

(ب) لا يغير التعيين أو الترقية من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى أول يناير على أساس مدة خدمته اعتبارا من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية فى درجته السابقة بالصفوف ، ويمنح العلاوة العلاوة الدورية بفئة الرتبة التى يدخل راتبه فى مربوطها بما لا يزيد عن فئة علاوة المقدم ويتدرج راتبه بالعلاوات الدورية الى أن يصل الى نهاية مربوط رتبة المقدم .

(ج) يعامل من يرقى الى رتبة الرائد فأعلى من حيث تدرج علاواتـــه الدورية وراتبه وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

وتزاد رواتب الضـــباط والمعينين والمرقين من الصفوف الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك بمنحهم بداية مربوط رتبة كل منهم أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

فاذا قل راتب الضابط العامل الأقدم عمن هو أحدث منه فى كشف الأقدمية المدرج به اسمه فى التاريخ المذكور بالفقرة السابقة يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث .

أما بالنسبة للضابط المعين أو المرقى من الصفوف الذى يقل راتبه بعد زيادته طبقا لحكم الفقرة الثانية عن بداية مربوط درجة المســـاعد الممتاز فيمنح علاوة أخرى من علاوات رتبته .

وتزاد رواتب هؤلاء الضباط على النحو الوارد بالفقرات الثلاث السابقة ولو تجاوزوا بهذه الزيادة نهاية مربوط الرتبة ، وعلى الا تؤثر على استحقاقهم للعلاوة الدورية فى ميعادها .

قـانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨١

بشأن زيادة رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعدل موعد العلاوة الدورية لضباط وأفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بحيث يحل موعدها فى أول يوليو من كل عام .

مادة ٢ — يستحق الضباط والأفراد المشار اليهم فى المادة الأولى العلاوة الدورية التالية فى أول يوليو سنة ١٩٨١ .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بما تقضى به قوانين شروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة من تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة والاضافية المقررة لهم بقرار من رئيس الجمهورية ، يستمر الضباط وأفراد القوات المسلحة فى استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وفقا للأحكام الآتية :

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ يستمر ضباط القوات المسلحة فى استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وذلك بما لا يجاوز نهاية الربط المقررة للأجر مضافاً اليه

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٢٨ فى ٩ يولية سنة ١٩٨١ .

مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين دوريتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليه الضابط على الأجر المقررة لرتبة قمة الكادر .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ يستمر الضباط المرقون والمعينون من الصـفوف فى اسـتحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وذلك بما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للأجر مضافا اليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين دوريتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليـه الضابط على نهاية ربط الأجر المقرر لرتبة المقدم مضافا اليه مائة وثمانية جنيهات وقيمة علاوتين دوريتين من علاوات رتبة المقدم .

(ج) يستمر المساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الرواتب العالى فى استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة قانونا وذلك بمـا لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر قانونا مضافا اليه مائة وثمانيـة جنيهات سنويا وقيمة علاوتين من علاواتهم الدورية وبما لا يجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة المساعد الممتاز مضافا اليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين من علاوات درجة المساعد الممتاز .

وتضاف قيمة الزيادة المقررة طبقا لأحكام هذه المادة على نهاية المربوط العالى لكل رتبة أو درجة وذلك عند تسوية المعاش على أساس أقصى أو متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة حسب الأحوال .

مادة ٤ ــ (أنظر تعديلات القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩) .

مادة ٥ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يولية سـنة ١٩٨١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط لاحتياط بالقوات المسلحة (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشـات العسكرية والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ بتاريخ ١٨ ينـاير سـنة ١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكرى بالاقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٥ بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم بالاقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشروط خدمة الضباط وضباط الصف الطيارين باحتياط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أقدمية ضـباط الاحتياط الذين تخطوا فى الترقية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٢١٧ مكرر .

(٢) صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ــ العدد ٣٥ مكرر) ونص فى مادته الثانية على أن تحل أحكامه محل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك بالنسبة الى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت .

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخـاص بالخدمة العسـكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء جيش التحرير الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨ بانشاء جيش المقاومة الشعبية بالاقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ الخاص باعداد ضباط احتياطيين من متطوعى الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ مارس وأول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ باعداد ضباط احتياطيين من موظفى الحكومة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول
قوات الاحتياط وتكوينها

مادة ١ ـــ قوات الاحتياط هيئة نظامية عسكرية تتألف أساسا من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وهى عنصر من العناصر المكونة للقوات الاضافية بالقوات المسلحة .

مادة ٢ ـــ يجوز أن تشمل تشكيلات ووحدات الاحتياط عناصر من القوات العاملة كما يجوز أن تشمل وحدات القوات العاملة عناصر من قوات الاحتياط .

مادة ٣ ـــ تتناول أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة .

الباب الثانى
فئات ضباط الاحتياط واعدادهم

مادة ٤ ـــ يتم اعداد ضباط الاحتياط فى كل قوة من القوات المسلحة من المصادر الآتية :

(أ) المجندين ذوى المؤهلات من الاقليم الجنوبى الذين يتم اعدادهم طبقا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

(ب) خريجى كليات ومدارس الاحتياط بالاقليم الشمالى المعدة وفقا لأحكام قانون خدمة العلم رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

(ج) من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على ادراج أسمائهم فى

كشوف ضباط الاحتياط بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة من الضباط العاملين الذين انتهت خدمتهم طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على توصية لجنة الضباط المختصة .

ويجوز أيضا اعداد ضباط احتياط من أية مصادر أخرى من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ، وذلك بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٥ — يعتبر ضباطا احتياطيين بالقوات المسلحة من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على ادراج أسمائهم فى كشوف ضباط الاحتياط بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة من بين ضباط الاحتياط المذكورين بعد والذين تم اعدادهم قبل نفاذ هذا القانون :

(أ) موظفى الحكومة الذين أتموا تدريبهم العسكرى بمدارس الجيش طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من مارس وأول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ المشار اليها .

(ب) خريجى الجامعات المصرية والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى الذين حصلوا على شهادة حرف « ب » من فصول اعداد ضباط الاحتياط طبقا لأحكام المرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ المشار اليه .

(ج) من اعتبروا ضباطا احتياطيين وفقا لأحكام البندين أ ، ب من المادة (٤) .

الباب الثالث

الرتب العسكرية وكشوف الأقدمية

مادة ٦ — تكون رتب ضباط الاحتياط مماثلة لرتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة مع اضافة كلمة « احتياط » بعد الرتبة مباشرة .

مادة ٧ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رتبــة الملازم أو الملازم أول احتياط الى من تقرر لجنة الضباط المختصة صلاحيتهم ليكونوا ضباط احتياط من بين الفئات المنصوص عليها فى البند (أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) .

مادة ٨ — تنشأ لفئات ضباط الاحتياط بكل من القوات المســلحة كشف أقدمية عامة أو مستقلة طبقاً لقرار القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة .

مادة ٩ — عند قيد أى ضابط فى كشف الاحتياط برتبة أعلى مــن رتبة الملازم من بين الفئة المنصوص عليها فى البند ج من المادة (٤) تحدد لجنة الضباط المختصة أقدميته فى هذا الكشف .

مادة ١٠ — تكون أسبقية ضباط الاحتياط فى القيادة وفقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه

مادة ١١ — ضباط الاحتياط الذين يتركون فى الترقية عند حلــول دورهم فيها بسبب عدم اتمام تأهيلهم يجوز اعادة وضعهم فى أقدميتهم الأصلية بعد اتمام تأهيلهم وفقا للنظم التى تضعها لجنة الضباط المختصة .

الباب الرابع
استدعاء ضباط الاحتياط

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) يستدعى ضباط الاحتياط للأغراض الآتية :

(أ) للتدريب .

(ب) لحضور دورات التعليم الحتمية أو دورات التأهيل للترقية أو لتأدية امتحانات الرقية .

ويصدر بتنظيمها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يستدعى من يرى استدعاءه من ضباط الاحتياط للخدمة للأغراض الآتية :

(أ) تكملة المرتبات للوحدات العاملة بالقوات المسلحة .

(ب) العمل فى وحدات الاحتياط التى تشكل فى زمن الحرب أو فى حالة الطوارىء .

مادة ١٤ ــ يكون استدعاء ضباط الاحتياط من ذوى الأعمال الحرة وموظفى الشركات لأغراض التدريب أو التأهيل أو فى حالة الحرب والطوارىء .

مادة ١٥ ــ يخضع ضباط الاحتياط للقوانين والأنظمة العسكرية اعتبارا من التاريخ الذى يحدد لاستدعائهم . وتطبق عليهم أيضا تلك القوانين والأنظمة اذا ارتكبوا فى أى وقت من الأوقات حتى فى غير أوقات الاستدعاء احدى الجرائم الموضحة بالملحق « أ » المرافق .

مادة ١٦ — لا يجوز لضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه للتدريب أو للخدمة الا لعذر مشروع تقبله رئاسة هيئة أركان حرب المختصة أو قيادة الجيش الأول •

وعلى جميع المسئولين بالوزارات والمصالح والدوائر والشركات والمؤسسات تنفيذ أمر استدعاء ضباط الاحتياط فى الموعد المحدد •

مادة ١٧ — يرتدى ضباط الاحتياط عند استدعائهم الملابس العسكرية المقررة للضباط العاملين بالقوات المسلحة •

مادة ١٨ — على كل ضابط احتياط أن يخطر ادارة كاتم أسرار حربية أو الجهة التى تحددها هذه الادارة وتنشر عنها بالأوامر العسكرية عن محل اقامته وعمله عند انتهاء كل فترة استدعاء أو عند كل تغيير يطرأ عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير •

مادة ١٩ — لا يجوز الترخيص لضابط الاحتياط — سواء فى فترات استدعائه أو فى غير أوقات استدعائه — فى مغادرة الجمهورية الا بعد الحصول على اذن من الجهة التى يحددها القائم العام للقوات المسلحة •

ولا يسرى حكم هذه المادة على ضباط الاحتياط البحريين غير المستدعين ، ويخضعون لجداول تحركات بواخرهم المعتمدة •

الباب الخامس

ملفات ضباط الاحتياط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٠ — ينشأ بادارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط احتياط عند ادراجه بكشف ضباط الاحتياط ملفان أحدهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى • وتحفظ صورة من الملف السرى فى ادارة الاحتياط المختصة •

مادة ٢١ — يوضع فى ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة باستدعاء وخدمة ضباط الاحتياط كما تحفظ بالملف السرى تقارير الكفاءة العسكرية ونماذج بيان الخدمة ونتائج الدورات وسائر المعلومات التى لها صفة السرية ، وكذلك صورة حديثة للضابط •

مادة ٢٢ — يخضع ضباط الاحتياط لنظام تقارير الكفاءة العسكرية على الوجه الآتى :

(أ) يعد تقرير كفاءة عقب كل فترة تدريب أو استدعاء •

(ب) يعد تقرير كفاءة سنوى عند الاستدعاء للخدمة ويقدم فى الموعد الذى تحدده هيئة أركان حرب المختصة أو قيادة الجيش الأول وفى حالة نقص مدة الاستدعاء عن سنة يقدم تقرير الكفاءة بمجرد انتهائها على ألا تقل مدة الخدمة عن ثلاثة أشهر •

(ج) يجوز فى الأحوال الاستثنائية تدوين تقرير كفاءة خاص عن ضباط الاحتياط وذلك بناء على طلب الرئاسات ، أو اذا رأى القائد المباشر فى أى وقت أن الضابط غير صالح للخدمة لأى وجه من الوجوه • وتحرر هذه التقارير بالنظام ذاته المتبع فى شأن الضباط العاملين •

مادة ٢٣ — اذا كتب عن ضابط الاحتياط تقرير كفاءة غير مرض أو ذكر أنه غير أهل لوظيفته العسكرية أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضباط وله أن يقدم أوجه دفاعه الى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه ، وتفصل اللجنة فى الموضوع ويكون قرارها نهائياً •

مادة ٢٤ — لا يبلغ مضمون تقارير الكفاءة العسكرية عن ضباط الاحتياط لدوائرهم المدنية الا اذا رأت لجنة الضباط المختصة ضرورة لذلك •

مادة ٢٥ — استكمالا للفات الخدمة المدنية لضباط الاحتياط من

موظفى وزارات ومصالح الحكومة الـذين يستدعون للخدمـة بالقوات المسلحة يحرر قادتهم عنهم التقارير المدنية اللازمة طبقا للنظم المقـررة فى هذا الشأن وترسل هذه التقارير الى دوائرهم المدنية عن طريق ادارة كاتم أسرار حربية •

الباب السادس

الترقيات

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بقــرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) يتدرج ضابط الاحتياط فى الترقية فى الرتب العسكرية حتى رتبة المقدم • وتجوز الترقية لرتبة العقيد بالاختيار طبقا للشروط التى يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة •

مادة ٣٧ ــ يشترط لترقية ضابط الاحتياط الى رتبة أعلى ما يأتى :

(أ) اجتياز دورات التعليم وامتحانات الترقية التى تحددها القيـادة العامة للقوات المسلحة •

(ب) حضور دورة واحدة على الأقل للتدريب بالوحدات فى كل رتبة •

(ج) الحصول على تقارير كفاءة مرضية أثناء فترة الاستدعاء •

(د) انقضاء الحد الأدنى الزمنى اللازم لكل رتبة على النحو الآتى :
سنتين على الأقل برتبة ملازم احتياط للترقية الى رتبة ملازم أول احتياط •

٤ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول احتياط للترقية الى رتبة نقيب احتياط •

٥ سنوات على الأقل برتبة نقيب احتياط للترقية الى رتبة رائد احتياط .

٤ سنوات على الأقل برتبة رائد احتياط الترقية الى رتبة مقدم احتياط .

مادة ٢٨ — اذا لم يرق ضابط الاحتياط مـع أقرانه لعـدم تأهيله لسبب خارج عن ارادته يجوز عند استيفائه لشروط الترقية ترقيته ووضعه فى أقدميته السابقة .

مادة ٢٩ — يجوز استثناء اذا قام ضابط الاحتياط بعمل استثنائى مجيد فى الميدان ترقيته الى رتبة أعلى دون التقيـد بالشروط الموضـوعة لذلك .

مادة ٣٠ — [1] يجوز نقل ضابط الاحتياط الى كشف الضباط العاملين بالقوات المسلحة اذا قام بأعمال مجيدة استثنائية فى ميدان القتال طبقا للقواعد والنظم التى تضعها لجنة الضباط المختصة ويصدر بها قـرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الباب السابع

رواتب ضباط الاحتياط وتعويضاتهم

مادة ٣١ — (مستبدلة بقـرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ — العدد ٦٩) والفقرة الثانية ملغاة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٤ — العدد ٩٩) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٤ مارس سنة سنة ١٩٦٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها »

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الأخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٢ ـ[1] (مستبدلة بقــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفى حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشر شهرا .

مادة ٣٣ ـ(مستبدلة بقــرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) تؤدى وزارة الحربية للضباط الاحتياط المستدعين طبقا لأحكام المادة (١٣) بالاضافة الى ما يتقاضونه طبقــا لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) خلال فترات استدعائهم جميع التعويضات المقررة لاقرانهم من نفس رتبهم من الضباط العاملين .

أما من يستدعى طبقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون فيمنح تعويضات احتياط مقدارها ١٢ جنيها شهريا .

مادة ٣٤ ـ (مستبدلة بقــرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) تؤدى وزارة الحربية لضباط الاحتياط المستدعى من غير موظفى ومستخدمى الحكومــة أو الهيئات العــامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو المؤسسات والشركات الأهلية

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقــانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) ورقم ١٠ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٣/١٨ ـ العدد ١١) .

مكافأة شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعى بها مضافا اليها التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) •

مادة ٣٥ — تؤدى وزارة الحربية للضابط العامل المتقاعد المستدعى لخدمة الاحتياط المكافأة المنصوص عليها فى المـادة ١٤٧ من القـانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فاذا لم يكن يستحق معاشا عومل طبقا لأحكام المادة ٣٤ •

مادة ٣٦ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) يعامل ضـباط الاحتياط أثنـاء فتـرات استدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة الى يومية الميـدان ومرتب الاقـامة وعلاوة الطوارىء وعلاوة التشكيل •

مادة ٣٧ — يعامل ضباط الاحتياط من موظفى الحكومة أثناء فترات استدعائهم للحرب معاملة الضباط العاملين فيما يتعلق بالمكافآت الاستثنائية للحرب •

أما ضباط الاحتياط من غير موظفى الحكومة فتزاد مكافآتهم الشهرية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ بالنسـبة ذاتها التى تمنح بهـا المكافآت لخدمة الاحتياط المكافأة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من القانون رقـم الاستثنائية للضباط العاملين •

مادة ٣٨ — (مستبدلة بقـرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) تتحمل وزارة الحربية نفقات نقل ضباط الاحتياط عند دعوتهم الى الخدمة أو تسريحهم منها •

واذا كان الاستدعاء بناء على أحكام المادة (١٣) من القانون فتتحمل وزارة الحربية نفقات نقل عائلات وأمتعة ضباط الاحتياط الى الجهـة التى يحددونها وكذلك نفقات اعادتهم الى مقر عملهم عند تسريحهم •

الباب الثامن

اجازات ضباط الاحتياط ــ واجباتهم والاعمال المحرمة عليهم ــ العقوبات

الفصل الأول

الاجازات والعلاج

مادة ٣٩ ــ يتمتع ضباط الاحتيــاط خلال فترات استدعائهم بمـــا يتمتع به الضباط العاملون من اجازات ويستثنى من ذلك ضباط الاحتياط المستدعون للتدريب أو للتأهيل فلا يجوز منحهم سوى الاجازة العرضية •

مادة ٤٠ ــ تخطر الدوائر المدنية بما يحصل عليه ضباط الاحتياط موظفيها أو مستخدميها من اجازات عادية وعرضية خلال مدة استدعائهم •

واذا زادت الاجازات العسكرية الممنوحة للضابط على ما يستحقه من اجازات وفقا للنظم المدنية اعتبرت الزيادة حقا مكتسباً لـــه •

مادة ٤١ ــ يعامل ضباط الاحتياط أثناء استدعائهم معاملة الضباط العاملين بالقوات المسلحة فى خصوص التوصيات الطبية والعلاج والاجازات المرضية ، وتنتهى هذه المعاملة بانتهاء مدة الاستدعاء •

ويجوز لضباط الاحتياط المصابين بعلة دائمة بسبب العمليات الحربية أو أحد الأسباب الواردة فى المادة ٥٦ التداوى والاستشفاء فى المستشفيات العسكرية أو الحكومية بالمجان مدى الحياة •

مادة ٤٢ ــ تمد خدمة ضابط الاحتياط الموجود تحت العلاج والتداوى بسبب مرض أو جرح نجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها اذا ما تقرر تسريحه أو تسريح وحدته الاحتياطية ما لم يرغب فى ذلك •

الفصل الثانى

واجبات ضباط الاحتياط والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤٣ — يقسم ضباط الاحتياط يمين الطاعة المحددة لضباط القوات المسلحة العاملين بالطريقة والنظم التى تصدر بالأوامر العسكرية .

مادة ٤٤ — يحظر على ضباط الاحتياط أثناء فترة استدعائهم جميع الأعمال المحظورة على ضباط القوات المسلحة العاملين والمنصوص عليها بقوانين خدمتهم .

مادة ٤٥ — يجوز التوصية بمنح ضباط الاحتياط الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بنفس النظم المتبعة فى منحها للضباط العاملين بالقوات المسلحة .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ٤٦ — يعاقب ضباط الاحتياط بالعقوبات التى تفرض على الضباط العاملين .

مادة ٤٧ — يجوز توقيع العقوبات الآتية على ضباط الاحتياط :

(أ) الانذار بانهاء الاستدعاء .

(ب) الغاء الاستدعاء .

(ج) الشطب نهائيا من قوة ضباط الاحتياط ويوقع بمعرفة لجنة الضباط المختصة .

الباب التاسع

انهاء خدمة ضباط الاحتياط

مادة ٤٨ — يجوز لضابط الاحتياط أن يطلب شطب اسمه من عداد ضباط الاحتياط بعد قضاء اثنتى عشرة سنة على الأقل مدرجا فى كشف ضباط الاحتياط .

ولا يجوز له أن يطلب شطب اسمه أو اعفاءه من الخدمة العسكرية أثناء الحرب أو عند التعبئة أو فى حالة الطوارىء •

مادة ٤٩ — يعرض طلب شطب الاسم من عداد ضباط الاحتياط على لجنة الضباط المختصة البت فيه ولا تنتهى خدمة الضابط الا من تاريخ اخطاره بقرار لجنة الضباط المختصة •

ويجوز للضابط العدول عن طلبه قبل وصول هذا الاخطار اليه •

ويعتبر طلبه مرفوضا اذا لم يخطر بالقبول خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه •

مادة ٥٠ — اذا بلغ ضابط الاحتياط السن الموضحة بعد وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط :

الرتبـــة	غير الطيارين	الطيارون
ملازم	٤٤ سنة	٤٠ سنة
ملازم أول	٤٦ سنة	٤٢ سنة
نقيب	٤٨ سنة	٤٤ سنة
رائد	٥٠ سنة	٤٦ سنة
مقدم	٥٢ سنة	٤٨ سنة
عقيد	٥٤ سنة	٥٠ سنة
عميد	٥٦ سنة	٥٢ سنة
لـــواء	٥٨ سنة	٥٤ سنة

مادة ٥١ — تنتهى خدمة ضابط الاحتياط من الناحية العسكرية فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا بلغ السن المحددة لرتبته •

(ب) اذا ثبت عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية •

(ج) اذا أعفى أو شطب من الخدمة كضابط احتياط •

(د) اذا استغنى عن خدماته كضابط احتياط •

(هـ) اذا صدر عليه حكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو تحـد من حريته أو عند فصله من خدمته المدنية لأسباب تأديبية •

ويكون انهاء الخدمة الاحتياطية لضباط الاحتياط بقرار من القـائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب لجنة الضباط المختصة •

الباب العاشر

معاشات ومكافآت المتوفين أو المفقودين أو المصابين من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم [1]

مادة ٥٢ ــ تطبق أحكام هــذا الباب عــلى المستشــهدين والمتوفين والمصابين من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم •

مادة ٥٣ ــ من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بغير سبب الخدمة من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائهم يعامل على النحو التالى :

(أ) اذا كان موظفا عموميا وكان من شأن الاصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للبقاء فى الخدمة العسكرية والمدنية عومل طبقا لقانون خدمته المدنى •

---

(١) صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاقد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ــ العدد ٣٥ مكرر) ونص فى مادته الثانية على أن تحل أحكامه محل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك بالنسبة الى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت •

(ب) اذا كان غير موظف وكان من شأن الاصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للبقاء فى الخدمة العسكرية يمنح هو أو المستحقون عنه مكافآت تعادل ما يستحقه عند انتهاء خدمته فيما لو سرح فى تاريخ حدوث الاصابة .

مادة ٥٤ — من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب الخدمة العسكرية وفى غير العمليات الحربية من ضباط الاحتياط خلال مدة استدعائه وكان من شأن الاصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية والمدنية يعامل على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة الى الموظفين :

١ — يمنح اذا كان عجزه كليا أو يمنح المستحقون عنه فى حالة وفاته معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس مجموع راتب الدرجة المدنية وتعويضات الاحتياط .

٢ — يمنح أذا كان عجزه جزئيا نصف المجموع المشار اليه أو يمنح معاشه المستحق عن مدة خدمته المدنية مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

(ب) بالنسبة الى غير الموظفين :

١ — يمنح اذا كان عجزه كلياً أو يمنح المستحقون عنه فى حالة وفاته معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس الراتب الأصلى للضابط العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة .

٢ — يمنح اذا كان عجزه جزئيا نصف الراتب الأصلى للضابط العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة .

مادة ٥٥ — من يتوفى أو يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسـبب العمليات الحربية من ضباط الاحتياط خلال مـدة استدعائه وكان من شأن الاصابة أو المرض أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية والمدنيـة يعامل على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة الى الموظفين :

١ — يمنح اذا كان عجزه كليا أو يمنح المستحقون عنه فى حـالة وفاته معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس مجموع راتبه بالدرجة المدنية وتعويضات الاحتياط المقررة •

٢ — يمنح اذا كان عجزه جزئيا نصف المجموع المشار اليه أو يمنح معاشه المستحق عن مدة خدمته المدنية مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل •

(ب) بالنسبة الى غير الموظفين :

١ — يمنح اذا كان عجزه كليا أو يمنح المستحقون عنه فى حـالة وفاته معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس الراتب الأصلى للضابط العامل التالى له فى الرتبة من أول درجة •

٢ — يمنح اذا كان عجزه جزئيا نصف الراتب الأصلى للضابط العامل التالى له فى الرتبة من أول درجة •

مادة ٥٦ — تسرى أحكام المادة السابقة على من يتوفى أو يصـاب بعجز كلى أو جزئى فى الحالات المذكورة بعد اذا كان من شأن الاصابة أن تجعله غير لائق طبيا للخدمة العسكرية والمدنية :

(أ) أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقـع أو بث وازالة الألغام وفى أثناء الانزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه •

(ب) أثناء الأسر اذا ما ثبتت براءة الأسير طبقا للقواعد والنظم المتبعة في القوات المسلحة .

مادة ٥٧ — جميع اصابات ضباط الاحتياط التى تحدث بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو باحدى الأسباب الواردة فى المادة السابقة والتى تجعلهم غير لائقين للخدمة العسكرية دون المدنية يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) ثمانية جنيهات مصرية أو ثمانون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز اذا كانت الاصابة بسبب الخدمة .

(ب) اثنا عشر جنيها مصريا أو مائة وعشرون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز اذا كانت الاصابة بسبب احدى الحالات المذكورة فى المادة السابقة .

(ج) ستة عشر جنيها مصريا أو مائة وستون ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز اذا كانت الاصابة بسبب العمليات الحربية .

مادة ٥٨ — تؤدى الى من يعولهم الشهيد أو المفقود من ضباط الاحتياط معونة عاجلة تعادل راتبه أو مكافأته الشهرية عن المدة الباقية من الشهر الذى استشهد أو فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لاستشهاده أو فقده ، كما تؤدى اليهم معونة شهرية تعادل راتبه أو مكافأته الشهرية مدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لاستشهاده أو فقده .

ويوقف أداؤها بمجرد ربط معاش المستشهد .

مادة ٥٩ — اذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش عنه كما لو ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية .

مادة ٦٠ — يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية اذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخـاصة بذلك •

مادة ٦١ — اذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية • فاذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه •

مادة ٦٢ — تسرى على المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يختص بالمعاشات والمكافآت وتحديد المســتحقين وطريقة التوزيع وكيفية تقدير درجات العجز الكلى والجزئى •

كما تسرى على ضباط الاحتياط أيضا أحكام المعاشات الاســتثنائية وأحكام الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة ٤٩ وأحكام المـادة ٧٢ مـن القانون المشار اليه •

مادة ٦٣ — يعامل ضباط الاحتياط من موظفى الحكومة أثناء فترات استدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين وذلك فى حساب مـدد الخدمة أثناء الحرب وتضاف المدد المحسوبة على الأساس المتقدم الى مدد خدمتهم الأصلية فى حساب معاشهم أو مكافآتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة •

وتخطر ادارة كاتم أسرار حربية سنويا الوزارات والمصالح عن مدد الخدمة طبقا لأحوال استدعاء وخدمة هؤلاء الضباط •

مادة ٦٤ — ضباط الاحتياط الغير موظفى الحكومة يمنحون عنـد

انهاء خدمتهم طبقا لأحكام المادة ٤٨ والبندين أ ، ب من المادة ٥٣ مكافأة تحسب على الوجه الآتى :

(أ) ٧ ١/٢ ٪ من قيمة الراتب الأصلى المقرر لزميله العامل من الرتبة ذاتها من أول درجة عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية التى قضاها فى غير زمن الحرب .

(ب) ١٥٪ من القيمة المشار اليها فى البند السابق عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية التى قضاها فى زمن الحرب .

ويحسب الشهر بواقع ثلاثين يوما كما تدخل كسور الشهر فى الحساب .

ولا تحسب الخدمة فى زمن الحرب فى هذه الحالة مضاعفة .

الباب الحادى عشر
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٥ ــ تسرى أحكام المادة ٦٣ على من استدعى من ضباط الاحتياط أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى .

مادة ٦٦ ــ (١) تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف .

وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ــ العدد ٦٩) والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٣/١٨ ــ العدد ١١) .

واذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها •

مادة ٦٧ ـــ [١] تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى أثناء فترات استدعائهم وفقا لأحكام هذا القانون •

وتعتبر مدة الخدمة كضابط احتياط كأنها قضيت بنجاح اذا كان التعيين تحت الاختبار •

مادة ٦٨ ـــ [٢] استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضابط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط •

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية •

وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة •

مادة ٦٩ ـــ على جميع دوائر الحكومة والشركات والمؤسسات الأهلية

---

(١) معدلة بقرارى رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/٥ ـ العدد ٢٠١) ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) •

(٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ـ العدد ٧٦) •

اخطار ادارة كاتم أسرار حربية أو الجهة التى تحددها هذه الادارة بأسماء ضباط الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها .

ويعتبر مدير المستخدمين أو الموظف المختص مسئولا عن هذا الاخطار .

مادة ٧٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

مادة ٧١ — اذا توفى ضابط الاحتياط أثناء فترة استدعائه شيعت جنازته عسكريا طبقا للنظم المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٧٢ — تلغى جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سـنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩) .

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمل بقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المرفق ويلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـوات المسلحة .

(المـــادة الثانية)

تطبق على المعاملين بأحكام هذا القانون ، أحكام القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بتعديل الرواتب الأصلية بما فيها العلاوات الدورية والتعويضات الثابتة والاضافية الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ - العدد ٢٩ تابع .

(٢) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ - العدد ١٢) ونص فى مادته الثالثة على ما يلى : « يستبدل بعبارتى « المساعد ممتاز ، والمساعدين المتازين » حيثما وردتا فى مواد قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة اليه عبارتا « المساعد أول ، والمساعدين الأول » .

(المـادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه وتظل سارية القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن تعدل أو تلغى .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يوليو سنة ١٩٨١) .

قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الباب الأول

الفصل الأول

الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحـة الآتى بيانهم :

(أ) ضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعون ومن فى حكمهم .

(ب) ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم .

(جـ) ضباط الصف والجنود المستبقون فى الخدمة والمستدعون لخـدمة الاحتياط .

(د) الطلبة المتطوعون .

(هـ) ضباط الصف والجنود المكلفون •

(و) المتطوعون من مواطنى الدول العربية وتحدد اللائحـة التنفيذية القواعد المنظمة لتطوعهم •

الفصل الثانى
الدرجات والأزياء العسكرية

مادة ٢ ــ يطلق لفظ (عسكرى) على كل من انخرط فى سلك الجندية بالخدمة العسكرية الالزامية أو بطريق التطوع أو التكليف يشمل هذا التعبير كافة الرتب والدرجات العسكرية •

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) تنقسم الدرجات العسكرية لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الى :

(أ) درجات أصلية وهى :

جندى •

عريف •

رقيب •

رقيب أول •

مساعد •

مساعد أول •

(ب) درجات الوكالة وهى :

وكيل عريف •

وكيل رقيب •

وكيل رقيب أول •

ويرقى المساعد أول الى رتبة الملازم شرف طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٤ ــ تحدد علامات رتب ودرجات ضباط الشرف وضباط الصف والجنود وأزياؤهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

الباب الثانى
الخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها

مادة ٥ ــ الخدمة العسكرية اما أن تكون الزاما أو بالتطوع .

الفصل الأول
الخدمة الالزامية

مادة ٦ ــ مدة الخدمة العسكرية الالزامية هى مدة الخدمة العسكرية المقررة فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

وتنقسم الى خدمة عاملة وخدمة بالاحتياط ويحدد قانون الخدمة العسكرية والوطنية قواعد هذه الخدمة .

واذا جند الفرد بسنة زيادة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية جاز التصديق برفع هذه السنة طبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ ــ المجندون هم من يؤدون الخدمة الزاما طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية .

ويعتبر فى حكم المجندين فيما يتعلق بأحكام هــذا القانون الآتى ذكرهم :

(أ) ضباط الصف والجنود من المتطوعين العاديين .

(ب) ضباط الصف والجنود المجندون الذين يتم التصديق على استمرارهم في الخدمة بالراتب العادى لمدة لا تجاوز سنة عقب اتمام مـدة الخدمة الالزامية وذلك حتى استيفائهم شروط التجديد بالراتب العـالى •

(جـ) ضباط الصف والجنود الذين يتم التصديق على اعادتهم للخـدمة بالراتب العادى لمدة لا تجاوز سنة وذلك حتى استيفائهم شروط الاعادة بالراتب العالى •

مادة ٨ — الخدمة بالاحتياط اما أن تكون عن طريق الاستبقاء بالخدمة عند حلول موعد نقل الفرد الى الاحتياط أو باستدعائه لخدمة الاحتياط طبقا للأحكام المقررة قانونا •

ويعامل أفراد الاحتياط خلال فترات استبقائهم أو استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة معاملة المجندين من جميع الوجوه فيما عدا الحقوق المـالية •

مادة ٩ — يجوز لوزير الدفاع على اقتراح هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقل الى الاحتياط بالنسبة الى بعض أو كل المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة وذلك لمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمدة أخرى فقط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط وتخصم هذه المدة من مدة خدمة الاحتياط لهؤلاء الأفراد ويعتبرون خلال هذه الفترة مستبقين بالخدمة وتطبق عليهم خلالها جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المشار اليه وتحدد اللوائح التنفيذية الحالات التى يتم فيها وقف النقل الى الاحتياط طبقا لأحكام هذه المـادة •

الفصل الثانى
الخدمة بالتطوع

مادة ١٠ — المتطوعون برواتب عالية هــم الأفراد الذين يتطوعون للخدمة فى درجات ضباط الصف والجنود المخصص لها درجات بميزانية القوات المسلحة ويعينون مــن بين خريجى المنشــآت التعليمية بالقوات المسلحة .

ويجوز قبول تطوع الانــاث ومواطنى الدول العربية للخــدمة فى القوات المسلحة وتحــدد شروط وقواعــد ونظم التطــوع وفقا للوائح التنفيذية .

ويعتبر فى حكم المتطوعين الآتى ذكرهم :

(أ) المجندون الزاما الذين يبدون رغبتهم فى التطوع عند بدء خدمتهم أو خلالها وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بتصديق جهة التنظيم والادارة المختصة بقبول تطوعهم .

(ب) المجندون الزاما الــذين يتمون خدمتهم الالزامية العــاملة ويتم التصديق على طلبهم تجديد الخدمة بالراتب العالى وذلك اعتبارا من تاريخ نقل دفعتهم الى الاحتياط .

(جـ) المجندون الزاما الذين أتموا خــدمتهم الالزامية العاملــة ويتم التصديق على طلبهم بالعودة الى الخدمة بالراتب العالى وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بتصديق جهة التنظيم والادارة المختصة .

(د) المتطوعون الذين سبق انهاء خدمتهم ويتم التصديق على طلبهم بالعودة الى الخدمة وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بتصديق جهة التنظيم والادارة المختصة .

ويراعى بالنسبة للفئات الواردة بالبندين ج ، د أعمال حكم المادة ٢٠ من هذا القانون •

مادة ١١ ـ يعتبر طالبا طبقا لأحكام هذا القانون الآتى ذكرهم :

(أ) من يقبل تطوعه بالراتب العالى من الذكور أو الاناث •

(ب) المجندون الزاما الذين صودق على تحويلهم الى متطوعين بالراتب العالى عند بدء أو خلال خدمتهم الالزامية •

ويكون ذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لقبول تطوعهم أو تحويلهم وحتى تاريخ استحقاق صرف الراتب العالى •

مادة ١٢ ـ اذا استغنى عن خدمة الطالب المتطوع الذى لم يسبق لـه تأدية الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة قبل تمضية مدة الدراسة بنجاح فلا تحسب مدة الدراسة من مدة خدمته العسكرية •

مادة ١٣ ـ اذا قررت جهة التنظيم والادارة المختصة انهاء خدمة المتطوع خلال الثلاث السنوات الأولى من تطوعه طبقاً لأحكام هـذا القانون وكان ملزما بالخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة التى تكمل مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المقررة عليه فاذا زادت مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من مدة خدمته فى الاحتياط •

الفصل الثالث

تجديد الخدمة

مادة ٢٤ ـ تجديد الخدمة هو الترخيص بالاستمرار فى الخـدمة العسكرية للمجندين الزاما أو المتطوعين بالقوات المسلحة بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية العاملة أو مدة تطوعهم طبقا للقواعد والشروط الواردة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية •

مادة ١٥ — يكون تجديد الخدمة للمجندين والمتطوعين طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة ما يلى :

(أ) أن يكون تجديد الخدمة بناء على رغبة الفرد كتابة .

(ب) أن يوصى قائده المباشر بتجديد خدمته .

(جـ) أن يكون لائقا طبيا للاستمرار فى الخدمة طبقا للمستويات الطبية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) أن تسمح درجات الميزانية بذلك .

وفى جميع الأحوال يلتزم الفرد بعد التجديد بالقيام بالعمل الذى صودق على تجديد خدمته من أجله .

مادة ١٦ — يجوز لجهة التنظيم والادارة المختصة التصديق بتجديد الخدمة بالراتب العالى للمجندين الذين انتهت خدمتهم الالزامية العاملة متى كانوا مستوفين لشروط التجديد .

مادة ١٧ — يجوز لجهة التنظيم والادارة المختصة التصديق للمجندين الذين يتمون مدة خدمتهم الالزامية العاملة ويرغبون فى التجديد بالاستمرار فى الخدمة العاملة وذلك حتى يتم استيفاؤهم لشروط التجديد على ألا تزيد فترة استبقائهم على سنة .

مادة ١٨ — يستمر المتطوع فى الخدمة بالقوات المسلحة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ استحقاقه لصرف الراتب العالى ما لم تنته خدمته قبل ذلك لأحد الأسباب الواردة فى هذا القانون .

ويتم تجديد التطوع لمدد تالية كل خمس سنوات من تاريخ اليوم التالى لانتهاء مدة التطوع السابقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تجديد التطوع .

مادة ١٩ ــ يعفى من تجديد التطوع كل من أتم خمسة عشر عاما خدمة فعلية ويستمر فى الخدمة الى سن الاحالة للتقاعد ما لم تنته خدمته قبل ذلك لأحد الأسباب المقررة قانونا .

الفصل الرابع

الاعادة الى الخدمة

مادة ٢٠ ــ الاعادة الى الخدمة هى التصــديق للأفراد باستئناف خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد تركوها وذلك طبقا للقواعد والشروط الآتيــة :

(أ) أن تكون خدمة الفرد العسكرية السابقة قد انتهت بسبب نقلــه الى الاحتياط أو الى وظيفة مدنية أو بسبب عدم الرغبة فى التجديد أو بسبب الاستقالة .

(ب) ألا تقل درجة أخلاقه عن (جيدة) .

(جـ) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة العسكرية أكثر من سنتين .

(د) أن يكون لائقا طبيا للاعادة الى الخدمة طبقا للمستويات الطبية المعمول بها .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد صدر الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(و) ألا تزيد سن المجند المعاد للخدمة على ثلاثين سنة وقت التصديق بالاعادة .

(ز) أن توافق جهة التنظيم والادارة المختصة على الاعادة .

مادة ٢١ ــ تكون الاعادة الى الخدمة بالنسبة للمتطوع بذات الدرجة التى انتهت بها خدمته ويعتبر تاريخ الاعادة استمرارا لخدمته فى الدرجة المعاد بها وتحسب أقدميته كالآتى :

(أ) اذا كانت العودة الى الخدمة قد تمت خلال سنة من تاريخ تركها ترد اليه أقدميته الأصلية بالنسبة لزملائه الذين كانوا معه فى درجته فاذا كانوا قد رقوا الى درجة أعلى يرقى اليها متى كان مستوفيا لشروط الترقى عدا شرط تمضية الحد الأدنى الزمنى المقرر .

(ب) اذا كانت العودة الى الخدمة بعد أكثر من سنة من تاريخ تركها يوضع فى مركزه الرقمى الذى كان يشغله بكشف الأقدمية بذات الدرجة التى انهيت بها خدمته حتى ولو كان زملاؤه قد رقـــوا الى الدرجة الأعلى .

أما المجند فيعاد بالدرجة التى كان مفروضا أن يجدد له بهـا لأول مرة بالراتب العالى .

مادة ٣٢ — يجوز لجهة التنظيم والادارة المختصة التصديق للمجندين الذين نقلوا الى الاحتياط بالعودة للخدمة العسكرية لمدة أقصاها سـنة بالراتب العادى وذلك متى كانوا مستوفين لشروط الاعـادة عدا شرط التأهيل .

ويتم التصديق بصرف الراتب العالى متى اســتوفوا شرط التأهيل خلال تلك المدة وفى حالة عدم استيفائهم لهذا الشرط بنهاية السنة تنتهى خدمتهم .

الفصل الخامس

مدة الخدمة المفقودة

مادة ٣٣ — يفقد العسكرى من مدة خدمته المدد الآتية :

(أ) مدة العقوبات المقيدة للحرية الصادرة انضـباطيا أو من المحـاكم العادية أو العسكرية .

(ب) مدة الحبس الاحتياطى عن جريمة ثبتت ادانته فيها أمام المحاكم العادية أو العسكرية .

(جـ) مدة الغياب دون اذن فى حالة الادانة من محكمة عسكرية .
أما فى حالة ادانته انضباطيا فيفقد مـدة الغيـاب دون اذن اذا زادت المدة على خمسة أيام .

(د) مدة الهروب .

(هـ) مدة الأسر فى حالة الحرب اذا وقع أسيرا بسبب اهماله .

(و) مدة وجوده بالمستشفى اذا ثبت تمارضه أو افتعـاله للمرض أو الاصابة أو كان المرض أو الاصابة بسبب جريمة ثبتت ادانته فيها .

(ز) مدة الدراسة أو الدورات التدريبية للمجندين التى تعقد بكليـة ضباط الاحتياط أو المنشآت التعليمية داخل القوات المسلحة أو خارجها والتى لا تنتهى بنجاح وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية . وذلك مع مراعاة عدم تحصيل ما صرف الى المجند من راتب خلال مدة الدراسة .

و لاتدخل مدد الخدمة المفقودة المشار اليها فى حساب المعاش أو المكافأة أو اتمام الخدمة بقسميها .

مادة ٢٤ — يجوز أن ترد للمجند مدة أقصاها ثلاثون يوما من مدة خدمته التى يكون قد فقدها بسبب الحبس الانضباطى اذا كان من شأن هذا الرد أن يمكنه من النقل الى الاحتياط مع دفعته وتحدد شروط ذلك باللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

ملفات الأفراد وكشوف الأقدمية وتقارير الكفاءة

مادة ٢٥ - ينشأ لكل فرد عسكرى عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما فى جهة السجلات العسكرية المختصة وثانيهما فى الوحـدة التى يخدم بها ، وتكون بيانات الملف المحفوظ فى جهة السجلات العسكرية طبق الأصل للملف المحفوظ بالوحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تدون فى الملف وكيفية استيفائه وأسلوب حفظه .

مادة ٣٦ - تخصص جهة السجلات العسكرية المختصة رقما عسكريا لكل عسكرى يدون على ملف ونماذج خدمته عند التحاقه بالخدمة ويظل هذا الرقم ملازما له طوال مدة خدمته سواء أكان بالخدمة أو الاحتياط أو انهيت خدمته .

ويدرج هذا الرقم قبل اسم العسكرى فى جميع المستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة به .

مادة ٢٧ - تحدد اللائحة التنفيذية شروط اعداد كشوف الاقدمية العامة والخاصة لفئات ضباط الصف والجنود المتطوعين ذوى الرواتب العالية ولا يجوز اجراء أى تعديل فى هذه الكشوف الا بمقتضى أوامر عسكرية تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٢٨ - يخضع ضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعون من ذوى الراتب العالى لنظام تقارير الكفاءة وتحرر هذه التقارير سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات اعداد هذه التقارير والأسس التى تتبع فى وضعها وأسلوب اعتمادها وكيفية التظلم منها .

الباب الرابع

الترقيــة

الفصل الأول

الترقية الى رتب ضـبـاط الشرف

مادة ٢٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) تكون ترقية المساعد أول الى رتبة الملازم شرف طبقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يوصى رؤساؤه بذلك .

(ب) أن يمضى ثلاث سنوات على الأقل فى درجة المساعد الأول .

(جـ) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بترقيته .

(د) أن يكون تام التأهيل وفقاً للقواعـد والشروط التى تقررها هيئـة التدريب بالقوات المسلحة ويصـدق عليها وزير الدفـاع أو مـن يفوضه .

(هـ) أن توافق لجنة الضباط المختصة على الترقية .

وتكون الترقية طبقا للأقدمية المحددة بكشوف أقدمية المساعدين الأول لكل من استوفى شروط الترقية الى رتبة الملازم شرف ، ومن لا يستوفى شروط الترقية الى رتبة الملازم شرف أو التعيين فى رتبة الملازم فنى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، يستمر فى درجة المساعد أول حتى بلوغه سن التقاعد ما لم يتقرر انهاء خدمته قبل ذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

ويوضع المساعد أول المرقى لرتبة الملازم شرف تحت الاختبار لمدة سنة فى وحدة أخرى غير وحدته الاصلية فاذا أمضاها بنجاح يثبت فى

رتبته اعتبارا من تاريخ وضعه تحت الاختبار واذا لم يمضها بنجاح تزاد فترة الاختبار لسنة أخرى يخدم خلالها بوحدة أخرى فاذا أمضاها بنجاح يثبت فى رتبة الملازم شرف اعتبارا من تاريخ وضعه تحت الاختبار فى المرة الثانية ، فاذا لم يمضها بنجاح يستمر بالخدمة برتبة الملازم شرف حتى بلوغه سن التقاعد ما لم يتقرر انهاء خدمته قبل ذلك وفقا لأحكام هــذا القــانون •

مادة ٣٠ — تكون ترقية الملازم شرف الى الرتبة الشرفية التاليــة طبقا للأقدمية المحددة بكشوف أقدمية ضابط الشرف متى استوفى الشروط التالية :

(أ) أن يمضى مدة خدمة فعلية قدرها سنتان على الأقل فى رتبة ملازم شرف للترقية الى رتبة ملازم أول شرف وثلاث سنوات على الأقل فى رتبــة الملازم أول شرف للترقية لرتبــة النقيب شرف وأربع سنوات فى رتبة النقيب شرف للترقية لرتبة رائد شرف •

(ب) أن يوصى رؤساؤه بترقيته •

(جـ) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بالترقية •

(د) أن يكون تام التأهيل وفقا للقواعد والشروط التى تقررها هيئة التدريب بالقوات المسلحة ويصدق عليها من وزير الدفاع أو من يفوضه •

(هـ) أن توافق لجنة الضباط المختصة على الترقية •

ولا يسمح لضباط الشرف بالتقدم لفرق التأهيل أو لامتحانات الترقى الى رتبة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية فاذا لم يمضها بنجاح يبقى بالخدمة برتبته حتى السن المقررة للتقاعد ما لم يتقرر احالته التقاعد قبل ذلك طبقا لأحكام المــادة (١٠٩) من هذا القانون •

الفصل الثانى

ترقية ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى

مادة ٣١ – تتم ترقية المتطوع ذى الراتب العـــالى حتى درجـــة المساعد ممتاز بالأقدمية متى استوفى الشروط الآتية :

(أ) أن يوصى قائد الفرع الرئيسى أو قائد القوة أو مدير الادارة التى يتبعها المتطوع بذلك .

(ب) أن يمضى – على الأقل – الحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة بكل درجة مدة خدمة فعلية حسنة .

(جـ) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بالترقية .

(د) أن يكون تام التأهيل على النحو الآتى :

١ – أن يحصل على الدورات التعليمية الحتمية والمؤهلات التى تقررها هيئة التدريب بالقوات المسلحة .

٢ – أن يجتاز امتحانات الترقية أو اختبارات المهارة فى المستوى المقرر طبقا للشروط التى تضعها الجهة المختصة .

(هـ) ألا يكون محبوسا احتياطيا أو موضوعا تحت التحفظ العسكرى أو محالا للمحاكمة وفى حالة صدور الحكم بالبراءة يرقى اعتبارا من ذات التوقيت الذى كان مقررا أن يرقى فيه طبقا لأقدميتـــه اذا كان مستوفيا لشروط الترقى .

(و) أن يكون قد رد اليه اعتباره عن أحكام المحاكم العســـكرية أو العادية أن رفعت آثار العقوبات الانضباطية الموقعة عليه طبقا للشروط التى تحددها اللوائح التنفيذية .

مادة ٣٢ – تكون الترقية بالأقدمية الموضحة فى كشوف الأقدمية لكل

من استوفى الشروط المحددة للترقية الموضحة بالمادة (٣١) ويكون شغل الدرجات المدرجة بالميزانية للسياسة المقررة لشغل هذه الدرجات التى تصدرها هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

مادة ٣٣ — العسكريون الذين يوجدون بمأموريات أو بعثات خارج الجمهورية تضع هيئة التدريب للقوات المسلحة بالاشتراك مع هيئـة التنظيم والادارة للقوات المسلحة نظم تأهيلهم •

مادة ٣٤ — (معدلة بالقانون رقـم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) لا يسـمح العسكرى بالتقدم لامتحانات الترقية من درجة الى درجة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية ولا يجوز التخلف عن أحدأها الا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اصابته بمرض يمنعه عن تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكرى المختص ، وعلى الادارة التابع لها العسكرى المتخلف بسبب المرض اخطار هيئة التدريب للقوات المسلحة بذلك فى موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الامتحان •

(ب) وجوده بمأمورية أو بعثة خارج الجمهورية •

فاذا كان التخلف بسبب غير هذه الأسباب احتسب من المرات الثلاث •

ويجوز الاستغناء عن خدمة الفرد اذا قصر فى امتحانات الترقى ثلاث مرات متتالية •

ويجوز بناء على موافقة هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسـلحة وطبقا للقواعد والشروط التى تضعها بالاشتراك مع هيئة التدريب منح المقصرين فرصة رابعة بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ تأدية آخر امتحان •

واذا لم يستغن عن خدمته يظل بالخدمة الى سن الاحالة الى التقاعد

المقرر لدرجته ما لم تنته خدمته بسبب آخر • على أنه بالنسبة لضابط الصف من درجة المساعد فأعلى فيستمرون فى الخدمة بدرجاتهم حتى بلوغهم سن الاحالة الى التقاعد المقررة لدرجاتهم •

مادة ٣٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) يكون الحد الأدنى الزمنى لترقية ذوى الراتب العـالى الى الدرجـات التى تلى درجاتهم مباشرة كالآتى :

(أ) سنتان على الأقل فى درجة جندى للترقى الى درجة عريف •

(ب) أربع سنوات على الأقل فى كل درجة من درجات عريف ورقيب أول للترقى الى الدرجات التالية لكل منها •

(جـ) ثلاث سنوات على الأقل فى درجة المساعد للترقية الى درجـة المساعد أولا •

ويجوز لوزير الدفاع — فى المناسبات القومية أو أحوال الضرورة التى يحددها بقرار منه بناء على عرض هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة — أن يصدر قرارا بالترقية الى الدرجة التالية اذا أمضى الفـرد سنتين زيادة على الحد الأدنى المقرر للترقية الى الدرجة التالية وذلك فى حدود الدرجات الخالية الواردة بميزانية القوات المسلحة مع التقيد بقواعد الأقدمية وشروط شغل الدرجات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٦ — يجوز لمن يحل دوره فى الترقية طبقا لأقدميته ولم يكن فى هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية الحسنة المقررة لدرجته ، أن يستكمل هذه المدة من مدة الخدمة الفعلية الزائدة على المدد المقررة لدرجاته السابقة وبحد أقصى مقداره سنتان بشرط أن يكون مستوفيا التى يحددها بقرار منه بناء على عرض هيئة التنظيم والادارة بالقوات لباقى شروط الترقية وأن يكون ذلك لمرة واحدة طوال خدمته •

مادة ٣٧ — تحدد اللائحة التنفيذية السـلطة المخولة لكل قائد فى

ترقية ضباط الصف والجنود المتطوعين الى مختلف الدرجات الواردة بهذا القانون وكذلك القواعد والشروط المنظمة للترقية فى هذه الدرجات .

الفصل الثالث

ترقية ضباط الصف والجنود المجندين

مادة ٣٨ ــ تتم ترقية ضباط الصف والجنود المجندين طبقا للشروط التى تضعها هيئة التنظيم والادارة بالاشتراك مع هيئة التدريب للقوات المسلحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية السلطة المخولة لكل قائد فى الترقية الى الدرجات المختلفة .

الفصل الرابع

درجات الوكــالة

مادة ٣٩ ــ يجوز منح درجة الوكالة لضباط الصــف والجنود فى الحدود الآتية :

(أ) وكيل رقيب أول فى حدود ربع الدرجات المخصصة لدرجة رقيب أول فى الميزانية .

(ب) وكيل رقيب فى حدود ثلث الدرجات المخصصة لدرجة رقيب فى الميزانية .

(جـ) وكيل عريف فى حدود نصف الدرجات المخصصة لدرجة عــريف بالميزانية .

وتمنح درجات الوكالة للمتطوعين والمجندين على السواء وتحــدد اللوائح التنفيذية شروط وقواعد منحها .

ولا يترتب على منح درجات الوكالة أى تعديل فى الأقدمية العـامة أو الاعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية ، ولا يترتب على الحرمان من درجات الوكالة أى مساس بالأقدمية •

الفصـل الخـامس

الترقية الاستثنائية

مادة ٤٠ — يجوز ترقية العسكرى استثنائيا الى الرتبة أو الدرجة التالية دون التقيد بشروط الترقية أو الحد الأدنى الزمنى المقرر وفقا لأحكام هذا القانون اذا قام العسكرى بأعمال استثنائية مجيدة فى ميدان القتال أو فى خدمة القوات المسلحة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللوائح التنفيذية •

وتحدد أقدمية العسكرى فى الدرجة المرقى اليها استثنائيا من تاريخ ترقيته اليها •

ولا تجوز ترقية العسكرى الى رتبتين أو درجتين أصليتين خلال سنة واحدة وتحسب مدة السنة من تاريخ الترقية الأولى •

الباب الخامس

تنزيل الدرجة وتحديد الأقدمية فيها واعادة الدرجة

مادة ٤١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) يكون تنزيل الدرجة انضباطيا لدرجة واحدة فقط فى المرة الواحدة ، أما تنزيل الدرجة الدرجة بحكم محكمة عسكرية فيكون لدرجة أو أكثر •

ويكون تنزيل درجات ضباط الصف بما فيهم المساعدون انضباطيا من سلطة القادة والرؤساء طبقا للائحة الانضباط العسكرى المعمول بها بالقوات المسلحة •

مادة ٤٢ — اذا أنزلت درجة العسكرى الى درجة أدنى تحدد أقدميته فيها باعتباره أقدم فرد يشغلها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط تنزيل الدرجة .

مادة ٤٣ — يجوز النظر فى اعادة الدرجة للعسكريين الذين أنزلت درجاتهم الى الدرجات التى أنزلوا منها وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

الأسبقية فى الخدمة

مادة ٤٤ — تكون الأسبقية بين ضباط الصف والجنود فى الدرجة الواحدة كالآتى :

(أ) ضباط الصف أو الجندى المتطوع .

(ب) ضباط الصف أو الجندى المستمر فى الخدمة بعد انتهاء فترة خدمته الالزامية العاملة خلال فترة استيفائه لشروط التجديد .

(جـ) ضباط الصف أو الجندى المعاد للخدمة بعد انتهاء فترة خدمته الالزامية العاملة خلال فترة استيفائه لشروط الاعادة .

(د) ضباط الصف أو الجندى المجند .

(هـ) ضباط الصف أو الجندى الاحتياط .

(و) ضباط الصف أو الجندى المكلف .

مادة ٤٥ — تكون الأسبقية فيمـا بين العسكريين الحاصلين عـلى درجات متماثلة فى كشوف الأقدمية وفقا لتاريخ حصـولهم عـلى تلك الدرجات وعند التساوى يعتد بتاريخ الحصول على الدرجة السابقة ثم

مـا دونها ثم الى تاريخ التخرج مـن المنشآت التعليمية أو تـاريخ الالتحاق بالخدمة فاذا تساوى ذلك كله فيرجع الى كشوف أقدمية التخرج أو أقدمية الرقم العسكرى على حسب الأحوال •

الباب السابع

النقل والالحاق والانتداب

مادة ٤٦ — تحدد اللائحة التنفيذيـة قواعـد وشروط ونظم نقل العسكريين من وحدة الى أخرى داخل أفرع وادارات القوات المسلحة •

أما نقل العسكريين من أحد أفرع القوات المسلحة الى فرع اخـر أو من ادارة الى أخرى فيتم بقرار من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

وفى جميع الأحوال يجب صدور ترخيص النقل محددا للتاريخ الذى يتم فيه ويجب تنفيذ النقل اعتبارا من هذا التاريخ •

مادة ٤٧ — لا يجوز الحاق العسكريين من وحدة الى أخرى ، ومع ذلك يجوز فى حالة الضرورة ولمقتضـيات العمل التى تفرضـها دواعى الصالح العام بالقوات المسلحة الحاق أحد العسكريين من وحدة الى أخرى داخل فرعه الأصلى بالقوات المسلحة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك وفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٨ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسـنة ١٩٨٨) يجوز ندب المتطوع لمدة أقصاها أربع سنوات للخدمة فى احدى وحدات القوات المسلحة خارج ادارته أو فرعه الأصلى ، كما يجـوز تجاوز هذه المدة اذا ما اقتضت ذلك دواعى الصالح العام أو الحالة الصحية •

وفى جميع الأحوال يجب تصديق هيئة التنظيم والادارة للقــوات المسلحة على هذا الندب .

أما بالنسبة لضباط الشرف فيكون ندبهم وفقا لأحكام المــادة (٦١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

الباب الثامن

التحويل من مهنة الى أخرى

مادة ٤٩ — يجوز تحويل العسكرى من فئته التى تطوع بها الى فئة أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) وجود زيادة فى أفراد الفئة التى تطوع بها .

(ب) توحيد نسب الاستكمال للفئات المختلفة .

(جـ) توحيد مستويات المهارة ونظم الترقية والمعاملة بين الفئة الواحدة أو بين الفئات المتماثلة فى القوات المسلحة .

(د) الحصول على المؤهل والخبرة اللازمين للفئــة المطلوب التحويل اليها .

(هـ) انخفاض المستوى الطبى للفرد عن المستوى المقرر للفئــة التى تطوع بها .

ويتم التحويل بتصديق من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التحويل من فئة الى أخرى .

الباب التاسع

الرواتب والتعويضات والمكافآت

مادة ٥٠ ــ رواتب العسكريين هى :

(أ) الراتب الأصلى :

هو الراتب المقرر للدرجة بما فى ذلك العلاوات الدورية طبقـــا لمـــا هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

(ب) التعويضات الثابتة :

وتشمل البدلات والعلاوات التى يقتطع منهـــا احتياطى المعاش وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتضم التعويضات الثابتة التى يقتطع منها احتياطى المعـــاش الى الراتب الأصلى عند حساب التعويضات التى تقرر بواقع نسبة من الراتب .

(جـ) التعويضات الاضافية :

وتشمل البدلات والعلاوات الاضافية التى لا يستقطع منها احتياطى المعاش .

ويكون تعديل الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والاضـــافية وقواعد تطبيقها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع .

مادة ٥١ ــ يستحق العسكريون المرتبات المقررة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) المجندون من ذوى المؤهلات المتوسطة يمنحون مكافأة شهرية شاملة تعادل أول مربوط الفئة المقررة لمؤهلاتهم فى الجهاز الادارى الدولة وذلك طوال الستة الأشهر الأخيرة من مدة خدمتهم الالزامية .

(ب) بالنسبة للفرد المستبقى أو المستدعى أو المكلف يعامل ماليا طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة .

(جـ) يستحق الطالب اعتبارا من التاريخ المحدد لقبول تطوعه مكافأة مالية تعادل أول مربوط الدرجة المقررة وحتى تاريخ استحقاقه للراتب العالى .

(د) يستحق المتطوع صرف الراتب العالى لدرجته المقرر تخرجه بها اعتبارا من المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(هـ) بالنسبة للمجند الذى يتم التصديق على استمراره بالخدمة بالراتب العادى حتى استيفاء شروط التجديد يمنح راتب الدرجة المستمر بها وذلك الى أن يستوفى شروط التجديد فيمنح أول مربوط الدرجة التى يتم التصديق على استمراره بها كمتطوع بالراتب العالى .

(و) المعادون للخدمة تكون معاملتهم المالية كالآتى :

١ ــ المجند المعاد للخدمة بالراتب العادى يمنح راتب الدرجة المعاد اليها .

٢ ــ المجند المعاد للخدمة بالراتب العالى يمنح أول مربوط الدرجة التى يعاد اليها .

٣ ــ المتطوع المعاد للخدمة يحصل على آخر راتب كان يتقاضاه قبل تركه للخدمة ويتم تسوية حالته وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٥٢ — تكون المعاملة المالية لضـباط الشرف فى كافة الأحوال طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٥٣ — ضباط الصف الذين تنزل درجاتهم الى درجة واحدة أو أكثر طبقا لحكم المادة ٤٢ من هذا القانون تخفض رواتبهم بمقـدار آخر علاوة دورية كاملة تقاضوها وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتنزيل الدرجة .

مادة ٥٤ — يمنح العسكرى عند ترقيته حتى درجة مساعد ممتـاز بداية مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر عـلى ألا يؤثر ذلك فى موعد استحقاقه للعلاوة الدورية .

مادة ٥٥ — يمنح العسكرى علاواته الدورية فى أول يوليو من كل عام ويتدرج راتبه فى الزيادة طبقا لاستحقاقه للعلاوات الدورية سنويا حتى يصل أو يجاوز راتبه بداية مربوط الدرجة التالية ، فيمنح العلاوة الدورية بفئة الدرجة التالية ويتدرج راتبه بالزيادة بعـد ذلك سـنويا بحصوله على العلاوة الدورية المقررة لهذه الدرجة سنويا على ألا يجاوز راتبه نهاية مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية .

وتحسب مدة السنة التى تستحق بانقضائها للعلاوة الدورية ابتداء من أول يوليو التالى لتاريخ استحقاق صرف الراتب العالى أو من تاريخ آخر علاوة دورية حصل عليها ، فاذا لم يوافق هذا التاريخ أول يوليو يمنح جزءا من العلاوة يحسب على أساس أن الشهر الخدمة الحسـنة يعادل ١/١٢ من قيمة العلاوة الدورية مع جبر كسور الشهر الى شهر .

وفى جميع الأحوال لا تدخل فى حساب قيمة العلاوة الدورية مـدة الخدمة المفقودة أو الأجازة الخاصة بدون راتب .

ويحسب الراتب الذى تسوى على أساسه مستحقات من تنتهى

خدمته قبل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية على أساس اضافة نسبة من العلاوة تعادل المدة التى قضاها بالخدمة من تاريخ استحقاق آخر علاوة حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٥٦ — يجوز بقرار مــن رئيس الجمهورية منح العسكريين التعويضات والبدلات الآتية :

(أ) تعويضات تقرر لمقابلة مصروفات فعلية .

(ب) تعويضات تقتضيها ظروف الخدمة التى يتعرض فيها الفرد لمخاطر خاصة أو تتطلب بذل جهود مميزة عما تتطلبه سائر الخدمة .

(جـ) بدل طبيعة عمل [١] .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ بمنح علاوة مهنة قدرها سبعة جنيهات شهريا للمساعدين وضباط الصف الفنيين ذوى الراتب العالى خريجى المدارس الفنية بالقوات الجوية (الجريـدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ — العدد ١٥) .

وانظر ايضا القرارات الجمهورية أرقام ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بمنح بدل خدمة لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة (الجريدة الرسمية — العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢) و ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتقرير علاوة مهنية لحملـة الشهادات من خريجى الفرق بالمدارس الفنية العسكرية وللسائقين بنظام التدريب المهنى (الجريدة الرسمية — العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢) و ١٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صرف علاوة شرطة للضباط والدرجات الأخرى بالشرطة العسكرية (الجريدة الرسمية — العدد ٢٣ فى ١٩٨٥/٦/٦) و ٢١٩ مكرر لسنة ١٩٨٥ بشأن صرف علاوة الخطر للقازفين بالمظلات والصاعقة والغطس فى القوات المسلحة (الجريدة الرسمية — العدد ٢٤ فى ١٩٨٥/٦/٣١) و ١٢٦ لسنة ١٩٨٦ بصرف بدل تعيين نقدى بفئة موحدة لبعض فئـات أفراد القوات المسلحة (الجريدة الرسمية — العدد ١٥ فى ١٩٨٦/٤/١٠) و ٣٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل فئة العلاوة الفنية للضباط والصيادلة والبيطريين والضباط الفنيين بالكادر الفنى بالقوات المسلحة (الجريدة الرسمية — العدد ٨ فى ١٩٨٧/٢/١٩) و ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة مهنـة لبعض ضباط الشرف المهنيين بالقوات المسلحة (الجريدة الرسمية — العدد ٥ فى ١٩٨٨/٢/٤) .

(د) بدل اقامة لمن يخدمون فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرر هذا البدل أثناء الاقامة فى هذه المناطق •

(هـ) تعويضات علمية أو مهنية للحاصلين على مؤهلات عملية أو علمية معينة أو بسبب شغل وظيفة أو أداء مهنة معينة •

ويكون تحديد اجراءات صرف تلك البدلات والتعويضات بقــرار من وزير الدفاع •

ولا تخضع للضرائب البدلات والتعويضات العسكرية المقررة نظير مصروفات فعلية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٥٧ ــ ضباط الشرف وضباط الصــف والجنود ذوو الراتب العالى المعينون بالقوات المسلحة فى مهن أو تخصصات مقرر لأصحابها علاوة أو بدل أو تعويض للمهنة أو التخصص أو المؤهل بمقتضى قوانين الخدمة بالكادر العام أو الكادرات الخاصة بالدولة يستحقون هذه العلاوة أو البدل أو التعويض بذات الفئــات المقررة لنظرائهم فى تلك القوانين ولا يجوز الجمع بينها وبين أى تعويض مقرر فى القوات المسلحة لذلت الغرض بل يصرف أيهما أكبر •

ويكون منح العلاوة أو البدل أو التعويض من تاريخ صدور قرار وزير الدفاع فى هذا الشأن •

مادة ٥٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) تمنح مكافآت مالية للمتطوعين على النحو الآتى :

(أ) مكافأة تجديد خدمة عند التصديق على تجديد التطوع للمرة الأولى وذلك بما لا يجاوز جملة الراتب الأصلى والتعويضات الثابتة عن سنة •

(ب) مكافأة تجديد خدمة لبعض التخصصات عند تجديد التطوع للمرة

الثانية وذلك بما لا يجاوز جملة الراتب الأصـلى والتعويضـات الثابتة عن سنة •

(جـ) مكافأة تقدير عند نهاية الخدمة للاحالة الى التقاعد لبلوغ السن أو طبقا لأحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون أو لعدم اللياقة الطبية أو الاستشهاد أو الوفاة تعادل جملة آخر راتب وتعويضات ثابتة عن ستة شهور ، وفى حالة الاستشهاد أو الوفاة تؤدى قيمة هـذه المكافأة للمستحقين عن المستشهد أو المتوفى وفقا لأحكام المادة (٧٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التقاعـد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة •

ويجوز بقرار من وزير الدفاع منح مكافأة مالية للمتطوع – بعد التصديق على قبول تطوعه بما لا يجاوز الراتب الأصلى والتعويضات الثابتة عن سنة للدرجة التى سيتخرج بها •

وتحدد اجراءات وقواعد صرف المكافآت المشار اليها بقرار مـن وزير الدفاع •

وتعفى هذه المكافآت من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها •

الباب العاشر

الاعارة والبعثات والاجـازات الدراسية للمتطوعين ذوى الراتب العالى

مادة ٥٩ – يجوز اعارة ضباط الشرف والمتطوعين الى الحكومـات والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية وكـذلك الى الجهات المدنيـة المحلية •

ويشترط لاتمام الاعارة موافقة المتطوع عليها كتابة ، وتعتبر مـدة الاعارة خدمة بالقوات المسلحة وتحدد اللوائح التنفيذية مدة الاعـارة وأوضاعها وشروطها ويجب ألا تجاوز مـدة الاعارة ثلاث سنوات •

وتكون رواتب وتعويضات المعار بأكملها على جانب الجهة المستعيرة •

مادة ٦٠ — يجوز ايفاد ضباط الشرف والمتطوعين فى بعثات دراسية داخل أو خارج الجمهورية لمدة محددة وبالشروط التى تضعها هيئـة التدريب للقوات المسلحة طبقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية •

مادة ٦١ — يجوز منح ضباط الشرف والمتطوعين اجازة دراسـية براتب أو بدون راتب مدة لا تجاوز أربع سنوات طبقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

الباب الحادى عشر

الاجازات

مادة ٦٢ — لا يجوز للخاضعين لأحكام هذا القانون الانقطـاع عن العمل الا لاجازة يستحقونها فى حدود الاجـازات المقررة فى المـواد التالية ، وطبقا للضوابط والاجراءات المبينة فى اللوائح التنفيذية •

مادة ٦٣ — تنقسم اجازات العسكريين الى :

(أ) اجازة عادية •
(ب) اجازة عرضية •
(ج) اجازة قائد •
(د) اجازة استثنائية براتب •
(هـ) اجازة مرضية •
(و) اجازة حج •
(ز) اجازة خاصة بدون راتب •
(ح) اجازة وضع للمتطوعات •
(ط) اجازة تجديد تطوع •
(ى) اجازة انتهاء خدمة عند الاحالة للتقاعد •

مادة ٦٤ — تكون مدة الاجازة العادية فى السنة كالآتى :

خمسة عشر يوما للمجندين .

ثلاثون يوما للمتطوعين .

خمسة وأربعون يوما :

(أ) لضباط الشرف .

(ب) للمتطوعين الذين بلغوا سن الأربعين أو بلغت مدة خدمتهم عشرين سنة خدمة فعلية أيهما أسبق .

مادة ٦٥ — يجوز منح العسكرى اجازة عرضية مقدارها سبعة أيام فى السنة ، كما يجوز منحه اجازة قائد لمـــدة لا تتجاوز ستة أيام فى السنة اذا ما استنفد مدد اجازته العادية والعرضية .

مادة ٦٦ — اذا استنفد ضابط الشرف أو المتطوع مدة الاجـــازة العادية يجوز منحه اجازة استثنائية بمرتب لمدة ثلاثين يوما بتصديق من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

مادة ٦٧ — يمنح العسكرى اجازة مرضية عقب خروجه من المستشفى متى أوصى المستشفى العسكرى أو المجلس الطبى العسكرى المختص بذلك .

وتحدد اللوائح التنفيذية مدد هذه الاجازة والسلطات التى تقرر منحها على ألا تجاوز مائة وثمانين يوما فى السنة الواحدة وتحسب هذه السنة ابتداء من أول اجازة مرضية تمنح للعسكرى سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر فى فترات متعاقبة ، كما تحدد اللوائح التنفيذية اجراءات وقواعد وشروط منحها ، وأسلوب منح هذه الاجازة للعسكرى الذى تم علاجه بالخارج فور عودته .

مادة ٦٨ — يجوز منح ضابط الشرف وكذا المتطوع اجـازة حج براتب كامل ولا تحسب هذه الاجازة من مدة اجازته العادية على ألا تزيد على خمسة عشر يوما بما فيها مدة السفر ذهابا وايابا ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة •

مادة ٦٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) يجوز منح المتطوع اجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات طوال مدة خدمته لأسباب قهرية يشترط موافقة هيئة التنظيم والادارة للقـوات المسلحة وتصديق وزير الدفاع أو من يفوضه وفقا لمقتضيات الخدمة على أن يبقى المتطوع خلالها خاضعا لقانون الأحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية مع عدم جواز ارتداء الزى العسكرى أثناء الاجازة •

ولا يجوز النظر فى أمر ترقية المتطوع أو تثبيته فى درجته أو رتبته أو استحقاقه للعلاوات الدورية أثناء وجوده بالاجازة وتحدد أقدميته عند عودته من الاجازة الخاصة طبقا لحكم المـادة (٢١) من هـذا القانون ويسرى على مدة الاجازة الخاصة حكم المادة (٩٨) مـن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ٧٠ — تمنح اجازة وضع براتب وتعويضات للمتطوعات لمدة ثلاثة أشهر بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة •

مادة ٧١ — يمنح المتطوع الذى يتم التصديق على تجديد تطوعه اجازة تجديد تطوع مدتها ثلاثون يوما خلال الثلاثة الأشهر الأولى مـن فترة تجديده التالية ولا يؤثر فى استحقاق هذه الاجازة ما يكون قـد منح أو استحق من اجازات أخرى خلال السنة •

مادة ٧٢ — يمنح ضابط الشرف والمتطوع الذى يبلغ السن القانونى للاحالة للتقاعد اجازة انهاء خدمة مدتها ثلاثون يوما خلال الثلاثة الأشهر

الأخيرة من خدمته ولا يؤثر فى استحقاق هذه الاجازة ما قد يمنح مــن اجازة خلال السنة •

مادة ٧٣ — يمنح ضباط الشرف وضباط الصف والجنود الذين يتم التصديق لهم بالسفر فى جميع أنواع الاجازات المقررة فى هذا القانون عدا الاجازة بدون راتب تراخيص أو استمارات سفر مجانية على السكك الحديدية وكافة المواصلات البرية التى تسيرها الدولة أو القطاع العام أو الشركات ذات الالتزام الى الجهة التى يرغب قضاء الاجازة بها •

ويكون منح هذه التراخيص أو الاستمارات وعــددها وأســلوب منحها سنويا طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٧٤ — لا يجوز للعسكرى أن يعمل بأجر أو بغير أجر لــدى الغير خلال الاجازات المقررة فى المواد السابقة ، واذا ثبت ذلك يحرم من أجره عن مدة الاجازة كلها ، فضلا عن تطبيق القواعد المقررة فى قانون الأحكام العسكرية والقرارات التنفيذية لــه •

على أنه بالنسبة للاجازة الخــاصة بــدون راتب يجوز الترخيص للعسكرى بالعمل خلالها وذلك بعد تصــديق هيئــة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

مادة ٧٥ — تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعسكريين •

مادة ٧٢ — تحدد اللوائح التنفيذية الآتى :

(أ) قواعد وشروط منح الاجازات المذكورة بالمواد السابقة واجراءات طلبها وسلطات التصديق عليها •

(ب) أسلوب منحها فى ظروف خدمة الميدان •

(ج) جواز ترحيلها من سنة الى أخرى أو تقصير مدتها أو تأجيلها أو قطعها أو الغائها طبقا لما تقتضيه ظروف الخدمة بالقوات المسلحة •

(د) نسب تغيب العسكريين عن وحدلتهم والتعليمات التى يتبعونها أثناء الاجازة •

(ه) اجراءات وسلطات التصديق بقضاء الاجازات خارج الجمهورية •

الباب الثانى عشر

واجبات العسكريين والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات ورفع آثارهـا

الفصل الأول

الواجبات والأعمال المحرمة

مادة ٧٧ — يقسم العسكريون عند بدء خدمتهم يمين الطاعة ويحدد صيغة اليمين والجهة التى يقسمون أمامها بقرار من وزير الدفاع •

مادة ٧٨ — يجب على العسكرى أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء وظيفته وألا يضع نفسه موضع الريب والشبهات •

مادة ٧٩ — يحظر على العسكرى أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأى من الأعمال الآتية :

(أ) شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الادارية والقضائية للبيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمـال وظيفته اذا كان ذلك مما يتصل به •

(ب) مزاولة أعمال تجارية من أى نوع كان وبوجه خاص أن يكـون لـه أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته •

(ج) استئجار أراض أو عقارات بقصد استغلالهـا فى الدائرة التى

يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاســتغلال صـلة بعملة بالقوات المسلحة •

(د) الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أى منصب آخر بها الا أن يكون مندوبا عن الحكومة •

(هـ) لعب الميسر فى الأندية أو الميسات أو المحال العمومية أو الملاهى •

(و) المضاربة فى البورصات •

(ز) تناول المشروبات الروحية فى الأماكن المعامة •

مادة ٨٠ — لا يجوز للعسكرى أن يؤدى أعمــالا للغير براتب أو مكافأة أو دون مقابل ولو فى غير أوقات العمل الرسمية •

ومع ذلك يجوز له أن يتولى براتب أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه بـــه صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعـــة •

كما يجوز له أن يتولى براتب أو مكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة •

وفى جميع الحالات يجب على الفرد أن يخطر رئاسته بذلك وتحفظ صورة من هذا الاخطار بملف خدمته •

مادة ٨١ — يحظر على العسكرى ابداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء الى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادىء أو الميول السياسية •

كما يحظر عليه الاشتراك فى تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايـــات انتخابية •

مادة ٨٢ — لا يجوز للعسكرى أن ينتمى الى هيئة أو جمعية أو ناد أو مؤسسة على اختلاف أنواعها بما فى ذلك الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو الرياضية أو الدينيــة الا بعد الحصــول عــلى تصديق من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

مادة ٨٣ — كل معلومات عسكرية يحصل عليها العسكرى أثناء تأدية وظيفته أو أثناء تكليفه بمهمة خاصة تعتبر ملكا للقوات المسلحة ولا يجوز اذاعتها بأى شكل من الأشكال كما لا يجوز للعسكرى أن يقضى بمعلومات أو يذيع بأى شكل من الأشكال أية ايضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة كما لا يجوز له أن يبدى رأيه فى أى موضوع عسكرى أو يدلى بطريق مباشر أو غير مباشر بأى أخبار عسكرية للغير ولو بعد انتهاء خدمته ما لم يحصل على تصديق خاص من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بذلك •

مادة ٨٤ — يحظر على العسكرى طبع أو نشر أى مطبوعات للحكومة بما فى ذلك الخرائط والصور الطبوغرافية المأخوذة بصفة رسمية أو غير رسمية لمنشآت الحكومة أو ممتلكاتها أو أى مرفق من مرافقها المتصلة بشئون الدفاع ما لم يحصل عن اذن بذلك من الرئاسة المختصة •

مادة ٨٥ — يحظر على أى عسكرى أخذ أى أوراق أو مستندات أو مسودات أو غير ذلك تكون متعلقة بالعمل الذى يؤديه خــارج دائرة عمله الا بتصريح كتابى من ضابط مسئول •

ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف بــه شخصيا •

مادة ٨٦ — يحظر على العسكرى معاونة أى هيئة أو معهد خاص فى تدريب الأفراد أو الطلاب أو اعدادهم لأى اختبارات عسكرية ما لم يصرح لــه رسميا من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

مادة ٨٧ — يحظر على العسكرى الزواج من أجنبية ومع ذلك يجوز باذن خاص من وزير الدفاع أن يتزوج من مواطنات احدى الـدول العربية بشرط أن يكون والد الزوجة عربى المنشأ •

ويسرى ذلك أيضا على المتطوعات وغيرهن من الخاضعات لأحكـام هذا القانون •

مادة ٨٨ — تكون الاختراعات أو التعـديلات أو الابتكـارات أو المؤلفات التى يبتكرها العسكرى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكـا للدولة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الاختراع أو التعديل أو الابتكار أو المؤلف نتيجة لتجارب رسمية •

(ب) اذا كان داخل نطاق وظيفته •

(جـ) اذا كان الاختراع أو التعديل أو الابتكار أو المؤلف لـه صـلة بالشئون العسكرية •

مادة ٨٩ — لا يجوز للعسكرى الذى انتهت خدمتـه العسـكرية بالقوات المسلحة لأى سبب أن يخدم بقوات مسلحة أجنبية الا بعـد الحصول على اذن خاص بذلك من وزير الدفاع •

وتعتبر مخالفة أحكام هذه المادة جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد أو أية آثار أخرى يرتبها القانون •

الفصل الثانى

العقوبات ورفع آثارها

مادة ٩٠ ـ تنقسم العقوبات التى توقع على العسكريين الى :

(أ) عقوبات توقعها المحاكم العسكرية •

(ب) عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء •

(جـ) عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط المختصة بالنسبة لضباط الشرف طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

مادة ٩١ ـ العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد هذا القانون سلطة المحاكم العسكرية فى توقيعها •

وتحدد لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الجرائم والعقوبات الانضباطية وسلطات القادة فى توقيعها وكيفية رفع آثارها •

مادة ٩٢ ـ تحتفظ وزارة الدفاع بحصيلة الخصم من الرواتب والتعويضات تنفيذا للعقوبات الانضباطية أو العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية على العسكريين المعاملين بأحكام هذا القانون أو العقوبات التأديبية الموقعة بمعرفة لجان الضباط المختصة على ضباط الشرف وكذا حصيلة ما يخصم من رواتبهم عن أيام الحبس الاحتياطى أو الغياب أو الهروب •

ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية والرياضية والثقافية لهم طبقا للقواعد والشروط التى يحددها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن انشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة •

الباب الثالث عشر
الأوسمة والأنواط والميداليات

مادة ٩٣ ــ يمنح ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ذات الأوسمة والأنواط والميداليات التى تمنح لضباط القوات المسلحة وتسرى فى شأنهم كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

مادة ٩٤ ــ [١] يستحق من يمنح نوط الجمهورية العسكرى مـن ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها خمسمائة جنيه اذا كان النوط من الطبقة الأولى وثلاثمائة جنيه اذا كان من الطبقة الثانية ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة اذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته •

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب •

الباب الرابع عشر
انهاء الخدمة

الفصل الأول
قواعد عامة

مادة ٩٥ ــ تنتهى الخدمة العسكرية العاملــة بالقوات المســلحة لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بالنسبة للمجندين :

١ ــ النقل الى الاحتياط •

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩) •

٢ ـ لأسباب الاعفاء النهائى أو الاستثناء المنصوص عليها فى فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية •

(ب) بالنسبة للمتطوعين :

١ ـ الاحالة الى التقاعد •

٢ ـ اتمام مدة التطوع أو التجديد •

٣ ـ الاستقالة من الخدمة •

(ج) بالنسبة للمجندين والمتطوعين :

١ ـ عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية •

٢ ـ الرفت من الخدمة •

٣ ـ الاستغناء عن الخدمة •

٤ ـ فقد جنسية جمهورية مصر العربية •

٥ ـ الوفاة أو الاستشهاد •

مادة ٩٦ ـ تنتهى الخدمة العسكرية بالاحتياط للأسـباب الآتية :

(أ) استكمال مدة الخدمة المقررة بالاحتياط •

(ب) الحالات المنصوص عليها فى القانون رقـم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليه •

(ج) الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة •

مادة ٩٧ ـ فى جميع حالات انهاء الخدمة الموضحة فى المادة (٩٥) عدا حالتى الوفاة أو الاستشهاد يجب أن تسلم للعسكرى شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا بها سبب انتهاء الخدمة •

ويجوز استخراج شهادة تأدية الخدمة العسكرية (بدل فاقد) طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٩٨ ــ تمنح شهادة تقدير عن القوات المسلحة عند انتهاء الخدمة للمذكورين بعد :

(أ) من تنتهى خدمته بسبب بلوغ السن القانونية .

(ب) الحاصل على ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة أو ميدالية الترقية الاستثنائية أو ميدالية جرحى الحرب .

وتعطى هذه الشهادة لورثته من يتوفى من العسكريين بسبب الخدمة أو المستشهدين فى العمليات الحربية .

مادة ٩٩ ــ تحدد درجة أخلاق ضباط الصف والجنود عند تسجيلها فى النماذج الرسمية أو شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو أية أوراق أخرى على الوجه الآتى :

« قدوة حسنة ــ جيدة جدا ــ جيدة ــ رديئة » .

مادة ١٠٠ ــ يشطب العسكرى الهارب من الخدمة من عداد القوة بالوحدة اعتبارا من تاريخ هروبه طبقا لقرار مجلس التحقيق المشكل لذلك .

وترسل الوحـدات والادارات نماذج الهاربين واجـراءات مجلس التحقيق الى جهة السجلات العسكرية المختصة .

وفى حالة اصابته أو وفاته أثناء فترة هروبه وبعد شطبه من القوة تسوى حقوقه المقررة وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة باعتباره مرفوتا من تاريخ شطبه الا اذا ثبت أن تغيبه عن الوحدة كان بسبب خارج عن ارادته .

مادة ١٠١ ــ العسكريون الـذين تنتهى خدمتهم لأى سبب مـن الأسباب وهم مرضى بالمستشفيات العسكرية تتخذ اجراءات انهاء خدمتهم

ويبقون بالمستشفيات حتى يتم علاجهم أو تستقر حالتهم أو يصبحوا قادرين على السفر للعلاج يستمرون فى العلاج وتصرف اليهم الأدوية والأغذية والمهمات مجانا ولكنهم لا يستحقون رواتب أو تعويضات من تاريخ انهاء خدمتهم •

ويكون نقل جثمان من يتوفى منهم فى المستشفيات العسكرية المحلية أو الأجنبية الى موطنه أو محل اقامة أسرته على نفقة القوات المسلحة •

ويستثنى من ذلك المصابون بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمصابون والمرضى بسبب الخدمة ، فيستمرون بالخدمة حتى يتم شفاؤهم أو استقرار حالتهم الطبية ثم تتخذ اجراءات انهـاء خدمتهم وتصرف لهم رواتبهم وتعويضاتهم طوال مدة علاجهم •

مادة ١٠٢ — عند انتهاء خدمة ضباط الشرف لأى سبب من الأسباب فيما عدا الطرد أو الاستقالة أو الاستغناء عن الخدمة يجب ألا يقل معاش أى منهم عن معاش المساعد الممتاز الذى أنهيت خدمته للسبب ذاته •

مادة ١٠٣ — لا يجوز ترك الخدمة قبل صدور الأمر بانتهائها مـن السلطات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع عنـد انتهاء الخدمة •

الفصل الثانى

النقل الى الاحتياط

مادة ١٠٤ — تنتهى الخدمة العاملة للمجند بنقله الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته •

مادة ١٠٥ — ينقل الى الاحتياط المجندون الذين يبلغون سن ٣٦ سنة ولو لم يتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة •

مادة ١٠٦ — يجوز بقرار من وزير الدفـاع أو من يفوضـه نقل المجندين الى الاحتياط قبل انتهاء مدة خدمتهم الالزامية وذلك لدواعى الصالح العـام •

مادة ١٠٧ — يستحق المجندون المنقولون الى الاحتياط مكافأة نهاية الخدمة حتى اليوم المحدد للنقل الى الاحتياط •

ويتم سفرهم الى الجهة التى جندوا منها أو الى أية جهة يحددونها داخل الجمهورية على نفقة الدولة •

الفصل الثالث
الاحالة الى التقاعد

مادة ١٠٨ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمتطوعين بالاحـالة الى التقاعد وذلك بسبب بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة المقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات المشار اليه •

مادة ١٠٩ — لوزير الدفاع أن يحيل المتطوع من ضـباط الشرف وضباط الصف والجنود الى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أو هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وطبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويعامل المحال الى التقاعد فى هذه الحالة معـاملة من يحـال الى التقاعد بقوة القانون •

مادة ١١٠ — مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (١١٤) من هـذا القانون يحق لضابط الشرف الذى بلغت مدة خدمته عشرين سـنة خدمة فعلية من تاريخ صرف الراتب العالى أن يطلب احالته الى التقاعد ويسوى

معاشه طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــه ٠

ويجوز لادارة شئون الضباط للقوات المسلحة أن تستبقيه بالخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ٠

مادة ١١١ — يجوز استدعاء ضباط الشرف المحالين الى التقاعد ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة لمـدة لا تتجاوز سـنتين وبشرط ألا يزيد سن المستدعى على ستين سنة خلال فترة الاستدعاء ٠

الفصل الرابع

انهاء الخدمة عقب اتمام مدة التطوع أو التجديد

مادة ١١٢ — يجوز أن تنتهى الخدمة الفعلية للمتطوع الذى أتم مدة تطوعه أو تجديده اما لعدم رغبته فى التجديد أو لعدم تصديق جهة التنظيم والادارة المختصة على ذلك وتنتهى مدة الخدمة فى الحـالتين اعتبارا من التاريخ الذى تحدده الجهة المختصة ويسوى معاشه أو مكافأته فى كلتا الحالتين على أساس راتبه ومدة خدمته ٠

ويجوز لهيئة التنظيم والادارة استبقاء من لا يرغب فى التجديد من ذوى الراتب العالى الذى لم يبلغ سن الاحالة الى التقاعد لمـدة لا تجاوز سنتين اذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للقواعد والشروط التى تحددهـا اللوائح التنفيذية لهذا القانون ٠

الفصل الخامس

الاستقالة مـن الخدمة

مادة ١١٣ — لا تقبل استقالة المتطوع قبل وفاء مدة تطوعه الأولى بالكامل الا بقرار من وزير الدفاع أو من يفوضه ٠

مادة ١١٤ — يجوز للمتطوع من ضـباط الشرف وضباط الصـف والجنود أن يطلب انهاء خدمته بالاستقالة خلال مدة خدمته التى تـلى مـدة التطوع الأولى بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاكمة بسـبب جريمة ارتكبها أو التهرب من تنفيذ عقوبة موقعة عليه .

(ب) ألا يكون ملتزما قبل القوات المسلحة بأى التزام مالى .

(جـ) موافقة مدير الادارة المختصة .

(د) تصديق لجنة الضباط المختصة أو هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

الفصل السادس

عدم اللياقة طبيا للخدمة العسكرية

مادة ١١٥ — تنتهى خدمة العسكرى اذا ثبت عـدم لياقته طبيـا للاستمرار فى الخدمة العسكرية .

وفى هذه الحالة يجوز نقل المتطوع من ذوى الراتب العـالى الى الاحتياط اذا كان لائقا صحيا للخدمة بالاحتياط وذلك للمدة الباقية من مدة خدمته العسكرية الملزم بها .

مادة ١١٦ — يختص المجلس الطبى العسكرى بتقرير عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية على ألا يتقرر ذلك الا بعد استنفاد كافة وسائل العلاج بالمستشفيات العسكرية .

مادة ١١٧ — يحدد المجلس الطبى العسكرى المختص بقرار منـه نوع المرض أو الاصابة وتاريخ المرض أو الاصـابة التى نتج عنهـا عدم لياقة الفرد للخدمة العسكرية وتاريخ ودرجة العجز والنسبة المئوية للعجز الناشىء عن المرض أو الاصابة .

مادة ١١٨ ــ حالات المرض أو الاصابة التى ينشأ عنها عدم لياقة الفرد للخدمة العسكرية يجب أن يجـرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات علاقة السببية بين المرض أو الاصابة بالخدمة العسكرية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات التحقيق وسلطات التصديق على قرار التحقيق •

مادة ١١٩ ــ يجوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة استبقاء مصابى العمليات الحربية أو باحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والذين يتقرر عدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية اذا رغبوا فى ذلك على أن يسند لهم عمل يتناسب مع حالتهم الصحية وأن يخضعوا للكشف الطبى الدورى لضمان عدم تأثير الخدمة على حالتهم الصحية •

الفصل السابع
الرفت من الخدمة

مادة ١٢٠ ــ تنتهى خدمة المتطوع عند صدور حكم نهائى عليــه بالعزل من الوظائف العامة أو بالرفت من الخدمة كعقوبة أصلية أو تبعا لتوقيع عقوبة الجناية أو نتيجة لادانته بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مقترنة بالايقاف الشامل •

مادة ١٢١ ــ يجوز انهاء خدمة العسكرى بالرفت من الخدمة بالقوات المسلحة اذا حكم عليه بالحبس من احدى المحاكم العسكرية أو العادية طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللوائح التنفيذية •

الفصل الثامن
الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية

مادة ١٢٢ ــ يستغنى عن خدمة المتطوع اذا كان طالبا فى احــدى

المدارس أو مراكز التدريب العسكرية ولم يمض بنجاح مراحل الدراسة طبقا لشروط التطوع .

ويجوز الاستغناء عن خدمة المتطوع اذا قصر فى امتحانات الترقى ثلاث مرات متتالية فى الدرجة الواحـــدة طبقا للقواعـــد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يجوز الاستغناء عن خدمة المتطوع اذا حصل على ثلاثة تقارير سرية سنوية متوالية بدرجة ضعيف .

مادة ١٢٣ — يستغنى عن خدمة العسكرى لأسباب تتصل بدواعى الصالح العام بقرار مسبب من وزير الدفـــاع للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل التاسع

فقد جنسية جمهورية مصر العربية

مادة ١٢٤ — تقوم جهة التنظيم والادارة المختصة بانهاء خـــدمة العسكرى الذى يفقد جنسية جمهورية مصر العربية ويعامل فى هـــذه الحالة معاملة المستغنى عن خدمته .

الفصل العاشر

انهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الاستشهاد

مادة ١٢٥ — من يتوفى أو يستشهد من العسكريين أثناء الخدمـــة يشطب من عداد القوة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وفاته أو استشهاده .

مادة ١٢٦ — من يفقد من العسكريين أثناء الخدمة يشطب من عداد القوة اعتباراً من يوم الفقد ويكون فى حكم المتوفى أو المستشهد بقرار من وزير الدفاع اذا انقضت أربع سنوات من اليوم التالى لتـــاريخ

الفقد دون أن تثبت وفاته أو استشهاده رسميا أو وجوده على قيـد الحيـاة •

مادة ١٢٧ ــ كل وفاة تحدث أثناء الخدمة العسكرية يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات علاقة السببية بين الوفاة والخدمة العسكرية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات التحقيق وسلطات التصديق على قرار التحقيق •

مادة ١٢٨ ــ يثبت وفاة العسكريين بتقديم شهادة وفاة رسـمية صادرة من الجهات الادارية أو العسكرية أو الطبية المختصة بحسـب الأحوال •

الباب الخامس عشر
الفصل فى المنازعـات الادارية

مادة ١٢٩ ــ تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسـكرية الآتية :

(أ) لجنة قضائية عسكرية فرعية فى قيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسـلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنة فرعية بقرار من وزير الدفاع •

(ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة •

مادة ١٣٠ ــ تختص اللجان القضائية العسكرية ــ المشار اليها فى المادة السابقة ــ دون غيرها بالفصل فى المنازعات الاداريـة الخاصـة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية •

مادة ١٣١ ــ تشكل اللجان القضائية العسـكرية الفرعية بحسـب التنظيم والادارة المختصة على الوجه التالى :

(أ) رئيس أركان أو مساعد قائـد الدفـاع الرئيسى أو الجيش أو المنطقة . (رئيسا)

(ب) رئيس شعبة التنظيم والادارة المختصة .

(جـ) رئيس فرع الأفراد بشعبة التنظيم والادارة المختصة .

(د) رئيس فرع القضاء العسكرى المختص أو من يمثله .

(هـ) رئيس فرع أو قسم التحقيقات بشعبة التنظيم والادارة المختصة .

(و) ضابط من ذوى الخبرة بفرع الأفراد بشـعبة التنظيم والادارة المختصة . (سكرتيرا)

مادة ١٣٢ ـــ تشكل اللجنة القضائية العسكرية العليا على الوجه التـالى :

(أ) مساعد وزير الدفاع المختص .... (رئيسا)

(ب) مدير ادارة القضاء العسكرى أو من يمثله .

(جـ) رئيس ادارة الفتوى المختص .

(د) مساعد رئيس هيئة التنظيم والادارة للأفراد .

(هـ) رئيس فرع الشئون القانونية والتحقيقات بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

(و) رئيس فرع الأفراد بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (سكرتيرا)

مادة ١٣٣ ـــ يجب أن يبنى الطعن فى القرارات الادارية النهـائية الصادرة فى شأن ضباط الصف والجنود المتطوعين ذوى الراتب العالى على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) أن يكون القرار قد وقع مخالفا للقانون .

(ب) أن يكون القرار مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(جـ) أن يكون هناك عيب أو خطأ فى الاجراءات التى اتبعت فى اصدار القرار ترتب عليه لجحاف بحقوق الطاعن .

(د) أن يكون القرار صادرا من جهة غير مختصة باصداره .

(هـ) أن يكون القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة .

مادة ١٣٤ — يكون ميعاد الطعن بالالغـــاء فى القرارات الاداريـــة النهائية أمام اللجنة القضائية العسكرية الفرعية المختصة ستين يومـــا من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيـــه طبقا للقواعد المتبعـــة فى القوات المسلحة أو اعلان صاحب الشأن بـــه .

مادة ١٣٥ — تتقدم الطلبات الى اللجان القضائية الفرعية كتابة من صـــاحب الشأن أو محاميه من صورتين ويجب أن يشتمل الطلب عـــلى البيانات التالية :

(أ) الرقم العسكرى ودرجة واسم الطاعن وسلاحه ووحدته .

(ب) بيان موضوع الطلب أو ملخص القرار الادارى المطعون فيه .

(جـ) بيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن .

(د) طلبات الطاعن .

مادة ١٣٦ — لا يترتب على الطعن فى القرار الادارى وقف تنفيـــذه الا اذا أمرت اللجنة القضائية العسكرية المختصة بذلك .

مادة ١٣٧ — تتولى سكرتارية اللجنة القضائية المختصة الاتصـــال بالجهات العسكرية المختصة وبذوى الشأن للحصول على البيانات والأوراق والمذكرات وغير ذلك مما يلزم لتهيئة الدعوى .

وبعد اتمام تهيئة الدعوى تودع سكرتارية اللجنة بملف الدعوى تقريرا يحدد فيه ملخص لوقائعها والمسائل القانونية التى تثيرها مـــع ابداء الرأى القانونى فيها مسببا .

وتقوم سكرتارية اللجنـــة بتحديد ميعـــاد ومكان جلســـة اللجنـــة القضائية العسكرية بعد الاتصال برئيسها ويعلن ذلك لأعضـــاء اللجنـــة والطاعن كتابة •

مادة ١٣٨ — يكون اعلان الطاعن بميعاد ومكان الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويجوز للطاعن الاستعانة بأحد المحامين لمعاونته فى دفاعه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى •

مادة ١٣٩ — يجوز للجنة القضائية العسكرية أن تصدر قرارها فى غيبة الطاعن متى ثبت لها أنه أعلن بالحضور وتخلف دون عذر مقبول •

وتصدر اللجنة القضائية العسكرية قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وتعتبر مداولات اللجنة سرية •

مادة ١٤٠ — يجوز للطاعن وللجهة العســكرية المختصة الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليـــا •

ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للطرفين ستين يوما من تاريخ صدور القرار •

وتتبع أمام اللجنة العسكرية العليا ذات الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للجان القضائية العسكرية الفرعية •

وتصدر اللجنة العسكرية العليا قراراتها بالغاء أو تعديل أو تأييد قرار اللجنة القضائية العسكرية الفرعية •

ويتم التصديق على القرارات التى تصـــدرها اللجنـــة القضـــائية العسكرية العليا من رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه ما لم يكن القرار المطعون فيه صادرا من رئيس أركان حرب القـــوات المسلحة أو من وزير الدفاع فيكون التصديق على قرار اللجنة من وزير الدفـــاع •

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية الا بعد أن يتم التصديق عليها .

مادة ١٤١ — على السلطة المختصة بالتصديق على قرارات اللجـان القضائية العسكرية فى حالة عدم الموافقة على القرار ، اعادته الى اللجنة التى أصدرته خلال ستين يوما من تاريخ صدوره لنظر الموضوع مـن جديد مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك ويعتبر قرار اللجنة الذى تنتهى اليه بعد اعادة النظر فى الموضوع مصدقا عليه .

مادة ١٤٢ — تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة .

مادة ١٤٣ — يقتصر الطعن بالالغاء وفقا لأحكام المواد السابقة على القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب السادس عشر
أحكام عـامة

مادة ١٤٤ — يجوز قبول التحاق ضباط الصف والجنود بالكليـات والمعاهد العسكرية وأكاديمية وكلية الشرطة متى كانوا مستوفين الشروط المقررة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد التى تتبع بالنسبة لمن يتم قبولهم بالكليات والجهات الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٤٥ — يجوز نقل المتطوع الى وظيفة مدنية بعد قضاء مدة التطوع الأولى على الأقل طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٦ — فى حالة نقل أحـد ضـباط الشرف أو ضباط الصـف

والجنود ذوى الراتب العالى الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته أو درجته العسكرية الأصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة أو الدرجة العسكرية ما لم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها تعادل أكثر من رتبة أو درجة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة أو الدرجة العسكرية الأدنى المعادلة لهــا ويجب ألا تقل أقدميته فى كلتا الحالتين عن أقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج بالجهة المنقول اليها .

ويتم نقل الضابط الشرف أو المتطوع من ذوى الراتب العالى الى الدرجة أو الوظيفة المدنية التالية للدرجة أو الوظيفة المعادلة لرتبته أو درجته العسكرية متى كان أحد أقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المدنية قد رقى اليها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ ترقية قرينه اليها .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه نقل ضابط الشرف أو المتطوع ذى الراتب العالى الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة للرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو لدرجته العسكرية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله .

ويتحدد راتب ضــابط الشرف أو المتطوع ذى الراتب العــالى فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته أو لدرجته العسكرية والراتب المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر .

ويحتفظ ضابط الشرف أو المتطوع ذو الراتب العالى المنقول بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

ويسرى حكم الفقرة الرابعة على ضباط الشرف أو ذوى الراتب العالى السابق نقلهم الى وظائف مدنية ومازالوا مستمرين بالخدمة بها

حتى تاريخ نشر هذا القانون وذلك دون صرف أو تحصيل أية فروق مالية عن الماضى .

ويعتد فى تحديد مفردات وقيمة التعويضات الثابتة التى تدخل فى تسوية أوضاع ضباط الشرف وذوى الراتب العالى بما هو مقرر بشأنها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤٧ — يكون للعسكرى امتياز الركوب بنصف أجر على السكك الحديدية وكافة المواصلات البرية الأخرى التى تسيرها الدولة أو القطاع العام أو الشركات ذات الالتزام طبقا للدرجات المخصصة لهم .

مادة ١٤٨ — فى حالة الترشيح لشغل احدى الوظائف المدنية بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام يكون لمن انتهت خدمته من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعين أو المجندين الأولوية فى التعيين وذلك فى حالة تساوى جميع الشروط اللازمة لشغل الوظيفة أو تساوى أو درجات مرتبة النجاح — فى حالة عقد امتحان مسابقة لشغل تلك الوظيفة — وبشرط أن يكون حاصلاً على درجة أخلاق لا تقل عن « جيدة » .

مادة ١٤٩ — تطبق الأحكام الواردة بهذا القانون فيما يختص بالمجندين أو المستبقين على ضباط الصف والجنود المجندين بالجهات الآتية :

(أ) هيئة الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

(ب) كتائب الأعمال الوطنية مع مراعاة أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

مادة ١٥٠ — يجوز بقرار من وزير الدفاع فى حالات الحرب أو التعبئة العامة أو العمليات الحربية المحدودة أو الطوارىء ايقاف العمل مؤقتا بأحكام المواد ١٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٢ ومواد الباب الخامس عشر من هذا القانون .

الباب السابع عشر
أحكـام وقتية

مادة ١٥١ — يستمر ضباط الصف المتطوعين والمجندين الحاصلون على درجة محلية متمتعين بمزايا هذه الدرجـــة لحين حصولهم عـــلى الدرجة الأصلية لها .

مادة ١٥٢ — [1] (ملغاة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ١٥٣ — اذا نتج عن تطبيق حكم المادة (٥٤) من هذا القانون أن قل راتب الأقدم عن الأحدث ممن يجمعهم كشف أقدمية واحد وقت اجراء التسوية ، يزاد راتب الأقدم ليتساوى مع راتب الأحدث .

مادة ١٥٤ —تستحق أول علاوة دورية للعسكريين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بنسبة تعادل مدة خدمة كل منهم المحسوبة فى العلاوة اعتبارا من تاريخ استحقاق آخر علاوة دورية حتى التاريخ المحدد لصرف العلاوة الدورية طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

---

(١) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٣/٢٥ ـ العدد ١٢) ونص فى مادته الخامسة على ما يلى : « يلغى العمل بالمادة ١٥٢ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المشار اليه .

ومع ذلك يستمر ضباط الصف من درجة المساعد الممتاز الحاصلين على هذه الدرجة عند العمل بهذا القانون ، فى درجاتهم ومرتباتهم وعلاواتهم حتى تتم ترقيتهم الى رتبة الملازم شرف أو التعيين فى رتبة الملازم فنى طبقا للشروط الواردة فى المادة ٣٩ من هذا القانون » .

جدول فئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة (١)

الدرجات	متطوعين راتب عال الرواتب								العلاوة الدورية				راتب عادى			
	شهريا				سنويا				شهريا		سنويا		شهريا		سنويا	
	من		الى		من		الى									
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
مساعد ممتاز	–	٥٥	–	١١٢	–	٦٦٠	–	١٣٤٤	–	٤	–	٤٨	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–	–	–	–	ثم ٥	–	٦٠	–	–	–	–
									عندما يبلغ الراتب ٧١ ج							
مساعد أول	–	٤٦	–	١١٢	–	٥٥٢	–	١٣٤٨	–	٤	–	٤٨	–	–	–	–
مساعد	–	٣٩	–	٩٦	–	٤٦٨	–	١١٥٢	–	٣	–	٣٦	–	–	–	–
رقيب اول	–	٣٣	–	٨٩	–	٣٩٦	–	١٠٦٨	–	٢	–	٢٤	–	٧	–	٨٤
رقيب	٥٠٠	٢٨	–	٨٣	–	٣٤٢	–	٩٩٦	–	٢	–	٢٤	–	٦	–	٧٢
عريف	٥٠٠	٢٤	–	٦٠	–	٢٩٤	–	٧٢٠	٥٠٠	١	–	٨	–	٥	–	٦٠
جندى	–	٢٣	–	٤٥	–	٢٧٦	–	٥٤٠	٥٠٠	١	–	٨	–	٤	–	٤٨

(١) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون١٢٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ العدد ١٢) ونص فى مادته الرابعة على ما يلى : « يعدل نهاية الربط الشهرى لدرجة مساعد أول ليصبح ١١٢ جنيها بدلا من ١٠٤ جنيهات » .

القسم الثانى

فى التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بنظام التقاعد والتأمين والتعويضات والمعاشات والمكافآت لأفراد القوات المسلحة بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — [البنود ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨] مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق ، تحل أحكام هذا القانون محل التشريعات الآتية :

١ — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٢ — القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ — العدد ٣٥ « مكرر » .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بمقتضى المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥) .

٣ ــ القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافــآت والتأمين لضباط القوات المسلحة •

٤ ــ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية •

٥ ــ القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافــآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة •

٦ ــ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة الى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت •

٧ ــ القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشــات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة •

٨ ــ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشــات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة •

٩ ــ الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه •

١٠ ــ الأمر الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٧١ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه •

١١ ــ القانون الصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٨٧٦ بشأن المعاشات العسكرية •

١٢ — الدكريتو الصادر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٨٨٨ بشأن المعاشات العسكرية .

١٣ — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة للعسكرية الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه .

١٤ — القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية .

مادة ٣ — يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وتظل سارية القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك الى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٦ اغســطس سنة ١٩٧٥) .

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الباب الأول

الخاضعون لقانون ، واحتياطى المعاش ، ومدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة ، وسن الاحالة الى المعاش

الفصل الأول

الخاضعون للقانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتى بيانهم :

(أ) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحـدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم المجندين ضـباط الصـف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العـادى والطلبـة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى مع مراعـاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين .

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المسـتدعون بالقـوات المسلحة .

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة .

(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة .

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (ج ، د هـ ، و) فى حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تسرى أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقا للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخـدمة بالقـوات المسلحة .

الفصل الثانى
احتياطى المعاش

مادة ٢ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١) يقتطع احتياطى المعاش بنسبة ٩٪ شهرياً من الرواتب الأصلية والاضافية التى يتقاضاها المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين أ و ب من المادة

(١) ، وكذلك التعويضات التى تحدد بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يزيد اجمالى الرواتب والتعويضات التى يجرى عليها الاقتطاع على ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

ويبدأ الاقتطاع من أول راتب يصرف للمنتفع .

مادة ٣ ــ يقتطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش طبقا لنص البند ج من المادة (٤) على أساس الراتب المخفض .

ولا يؤدى احتياطى معاش عن الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨) ، (٩) .

وترد الى المنتفع قيمة المبالغ التى اقتطعت منه كاحتياطى معاش اذا استغنى عن خدمته لعدم قضاء مدة الاختبار بنجاح .

الفصل الثالث

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافاة

مادة ٤ ــ [١] مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدة الخدمة التى تقضى فى القوات المسلحة ويقتطع عنها احتياطى معاش .

---

(١) البندان (ط ، ى) من الفقرة الأولى والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والفقرة الأخيرة من البند (ى) مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) .

(ب) مدة الخدمة التى قضيت فى القوات المسلحة وسبق أداء احتياطى معاش أو مبالغ أدخار عنها .

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى الاستيداع بما لا يجاوز ثلاث سنوات متصلة ، فاذا زادت على ذلك لا تحسب الزيادة .

وتعتبر مدة الاستيداع التى يتخللها مدة خدمة عاملة تقل كل منها عن سنة فى حكم مدة الاستيداع المتصلة .

ولا يجوز حساب ضمائم أو مدد اضافية عن مدد الاستيداع ، كما لا تحسب فى المعاش المدة التى تقضى فى الاستيداع زيادة على خمس سنوات طوال مدة الخدمة .

(د) مدد الخدمة التى أديت بالقوات المسلحة بدرجة ضابط صف أو جندى من ذوى الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(هـ) الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) .

(و) مدد الخدمة التى سبق أداء احتياطى معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها والتى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذلك مدد الفصل السياسى التى تقرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعات سابقة وسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها .

(ز) مدد العمل السابقة التى يجوز حسابها فى المعاش وفق أحكام أى قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الاجتماعى ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها على أن تحسب مدد اليومية على أساس أن الشهر ستة وعشرون يوما .

(ح) مدد استدعاء ضباط الاحتياط لخدمة بالقوات المسـلحة ومـدد التكليف بالخدمة فى القوات المسلحة التى لا تدخل فى احدى الوظائف التى يشملها حكم البندين (و ، ز) من هذه المادة وذلك لمن يعين منهم بالقوات المسلحة •

(ط) المدة التى قضاها المنتفع خارج الخدمة اذا أعيد اليها ، مـع اعفائه من أداء احتياطى المعاش عن هذه المدة اذا لم يستحق عنها راتبا أو مكافأة ، ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن مـدة خدمته •

واذا كان قد استحق راتبا أو مكافأة خلال الفترة التى قضيت خارج الخدمة ، فيتعين لحساب هذه المدة ورد ما يكون قد صرف لـه من معاش أو مكافأة •

وفى جميع الأحوال يكون الرد اما دفعة واحـدة أو على أقسـاط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥) •

وتحسب الضمائم والمدد الاضافية التى تخللت هذه المدة بالكامل •

(ى) المدة التى قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوى الراتب العالى ، ومدد البعثات العسكرية التى قضاها أحد المنتفعين المنصوص عليهم فى البندين أ ، ب من المادة (١) قبل تعيينه بالقوات المسلحة ، ومدة التجنيد التى قضاها المجند فى حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالى أو تعيينه ضابطا بالقوات المسلحة ، مع اعفاء من لم يتقاض راتبا من أداء احتياطى المعاش عنها ، ولا تحسب عن هذه المدة ضمائم أو مدد اضافية •

وباستثناء مدد التجنيد لا تحسب المدد المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من هذا البند بالنسبة لمن تنتهى خدمته بناء على طلبه أو بالاستقالة أو بالاستغناء عن خدمته أو بالطرد أو الرفت .

وتدخل مدة الخدمة بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للأحكام المتقدمة .

واذا لم يرغب المنتفع فى سداد احتياطى معاش عن مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى البنود (د ، ز ، ح) تحسب لـه بواقع الثلثين ، على أن تحسب الضمائم والمدد الاضافية التى تخللت هـذه المدد بالكامل وذلك عن المدد التى قضيت بخدمة القوات المسلحة .

مادة ٥ ــ (البند (أ) فقرة أولى مستبدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠) يشترط احساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى البنود (د ، ز ، ح) من المادة (٤) فى مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة مـا يلى :

(أ) ابداء الرغبة كتابة فى حساب تلك المدد كلها أو بعضها ، والبدء فى سداد المبالغ المستحقة فى ميعاد لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة ، والا سرت فى شأن تلك المدد الأحكام الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤) ، واذا تم ابداء الرغبة فى الضم فانه لا يجوز العدول عنها لأى سبب من الأسباب .

وفى حالة الوفاة قبل انقضاء هذه المدة يحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل فى المعاش دون سداد أية أقساط عنها .

(ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة أو مـا أدته الخزانة العامة أو الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة أو الهيئـة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المال المدخر وأداء احتياطى المعاش عن المدد التى لم يسبق أداؤها عنها بواقع ٩٪ من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الأصلية .

ويتم أداء هذه المبالغ اما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تـاريخ اخطار المنتفع بالمبلغ المستحق عليه أو على أقساط شهرية تخصم مـن الراتب لمدة تعادل مدة الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ أو عـلى أقساط شهرية لا تزيد على مائة قسط أيهما أقل •

فاذا لم يتم أداء هذه المبالغ دفعة واحدة خلال المدة المذكورة ، يبدأ فى اقتطاع الأقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لانقضائها ، وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة الى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة متى أديت المبالغ المستحقة عنها أو بدىء فى اقتطاع أقساطها من الراتب أو تقرير خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش بحسب الأحوال •

واذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه أقتطعت الأقساط الباقية من معاشه •

وفى حالة استحقاقه مكافأة بدلا من المعاش تخصم منها جملـة الأقساط الباقية •

ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية •

مادة ٦ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠) تلتزم الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية أو التأمين الاجتماعى بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطى معاش عن المدد المشار اليها فى البند (و) من المادة (٤) الى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة •

ويتم حساب احتياطى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى أساس سن وأجر المنتفع فى تاريخ انتهاء خدمته المدنية •

مادة ٧ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠)
تعتبر السنوات التى تمت استنادا الى ضم مدد الخدمة السابقة الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى ظل أى قانون من قوانين المعاشات الحكومية قائمة ويستمر استقطاع المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين .

على أنه بالنسبة للمنتفعين أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بسداد احتياطى المعاش عن المدة السابقة على أقساط لمدى الحياة أو لمدد تزيد على ١٥ سنة يوقف تحصيل الأقساط منهم بعد مضى ١٥ سنة من بداية التحصيل ولا يترتب على ذلك رد أى فروق مالية عن الماضى .

مادة ٨ — تضاف الضمائم الآتية الى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة — فى زمن الحرب — وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الحربية فئات المنتفعين بهذه الضميمة .

(ب) مدة لا تزيد على مدة الخدمة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين هذا القرار قواعد حساب المدة المضمومة فى كل منطقة ، ويشترط ألا تقل مدة الخدمة فى هذه الحالة عن ثلاثة أشهر متصلة .

(ج) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٩) لا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة من الضمائم المذكورة فى البنود (أ ، ب ، ج) عن مدة خدمة فعلية واحدة ، وفى هذه الحالة تحسب الضميمة الأطول .

مادة ٩ – [١] تضم المدد الاضافية الآتية الى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك على النحو الآتى :

(أ) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنســبة الى الطيــارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات والهابطين بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية والصاعقة وأطقم الغواصات والغطاسين .

(ب) مدة تعادل ١/٤ مدة الخدمة الفعلية بالنسبة الى المهندسين والفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم فى البند (أ) .

وفى حالة استحقاق هؤلاء الأفراد لضمائم طبقاً لنص المادة (٨) فلا يضاف اليها الا نصف المدد الاضافية الموضحة بالبندين (أ ، ب) .

ولا تسرى أحكام البندين (أ ، ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته الى خارجها أو الى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله ، ولا على من يتقرر عدم لياقته صحيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة ١٠ – تضم الضمائم والمدد الاضافية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) الى مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة فى درجة ضابط صف أو جندى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال متى تم حسابها فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة طبقا لأحكام المادتين (٤ ، ٥) .

مادة ١١ – لا تحسب ضمن مدة الخدمة التى يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة مدد الخـــدمة المفقودة التى تنص عليهـــا القوانين العسكرية حتى فى حالة ردها .

ولا تحسب فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة مدد الغياب والوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من الراتب عنها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ – العدد ٣١ تابع) والبند «ب» معدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر «ز») .

الفصل الرابع
سن الاحالة الى المعاش (١)

مادة ١٢ — تنتهى خدمة الضابط بالقوات المسلحة متى بلغ السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية فى رتبته الأصلية على النحو التالى :

الرتبة	السن
ملازم	٤٤
ملازم أول	٤٦
نقيب	٤٨
رائــد	٥٠
مقــدم	٥٢
عقيــد	٥٤
عميــد	٥٦
لــواء	٥٨
فريق	٦٠
فريق أول	٦٢
مشير	٦٥

ويستثنى من ذلك الضباط المعينون والمرقون من الصفوف فتكون سن التقاعد بالنســبة لهم السادسة والخمســين فى جميع الرتب التى يرقون اليها .

---

(١) نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ على أن يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة فى حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى١٩٧٩/٥/٢٦ — العدد ٢١ مكرر) .

مادة ١٣ — تنتهى خدمة ضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية فى درجاتهم الأصلية على النحو الآتى :

الدرجة	السن
جندى	
عريف	٥٢
رقيب	
رقيب أول	٥٤
مساعدون	٥٦

مادة ١٤ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من وزير الحربية عـدم التقيد بسن التقاعد المنصوص عليه فى المادتين ١٢ ، ١٣ •

الباب الثانى
المنحة العاجلة

مادة ١٥ — (الفقرة رابعا مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧) تصرف المنتفعين المنصوص عليهم فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) عند انتهاء خدمتهم لأى سبب — فيما عدا النقل لوظيفة مدنية — منحة مالية عاجلة تعادل اجمالى آخر راتب استحقه المنتفع وتعويضاته عن شهر ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة •

على أنه فى حالة الإعادة للخدمة يصرف الفرق عند انتهائها •

وفى حالة وفاة أحدهم بالخدمة تصرف ثلاثة أمثال هذه المنحـــة للمستحقين عنه •

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف اليه من علاوات •

وتصرف المنحة بالكامل دفعة واحدة للأرملة أو الزوج وفى حالة عدم وجودهما تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ ، ٤٧ وتوزع بينهم بالتساوى واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق للوالدين أو أحدهما ، وفى حالة عدم وجودهما تستحق لاخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى المادة ٤٨ وتوزع بينهم بالتساوى .

ولا يجوز استرداد المنحة المنصوص عليها فى هذه المادة من المعاشات والمكافآت المستحقة للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين ، كما لا يجوز الحجز عليها وفاء لأى دين يكون على المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين .

الباب الثالث

تسوية المعاشات والمكافآت (١)

الفصل الأول

احكــام عــامة

مادة ١٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٧٨) يســوى

---

(١) صدر العديد من القوانين بزيادة وتحسين المعاشات العسكرية منها :

١ ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

٢ ـ القــانون رقــم ١١٠ لسـنة ١٩٨١ ـ (الجريــدة الرسـمية فى ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨) .

٣ ـ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ـ العدد ٣١) .

٤ ـ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع أ) .

المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطى المعاش وطبقاً لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة ويدخل فى حســاب الراتب ما استحقه المنتفع من زيــادة فى راتبه ولو لــم يكن قــد تم صرفها ، وفى حساب مدة الخدمة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة فى حساب هذه المدة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة .

مادة ١٧ ـ [١] يجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ٢٨٫٨ سنة فاذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية التى يجوز حسابها على ذلك ، يصرف عن المدة الزائدة على ٢٨٫٨ سنة مكافأة علاوة على المعاش أيا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهى خدمته بالقوات المسلحة أو للمستحقين عنه بواقع ١٥٪ من الراتب السنوى عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءا من اثنى عشر جزءا .

وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم تستنفد الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم ، فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين .

---

٥ ـ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٢٦ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

٦ ـ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٦ ـ العدد ٢٧) .

٧ ـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٥/٣١ ـ العدد ٢٢ تابع) .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

ويجوز للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ هذه المكافأة أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

وفى حالة اعادة المنتفع للخدمة أو الغاء قرار احالته الى التقاعد بعد صرف المكافأة لا تسترد منه ويخصم ما سبق صرفه منها من المكافأة التى تتقرر له أو للمستحقين عنه عند انتهاء الخدمة بحسب الأحوال .

مادة ١٨ –[1] اذا قل معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن ٥٠ جنيها شهريا وزادت مدة خدمته على ٢٨,٨ سنة ، يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته كاملة بحد أقصى ٣٦ سنة على ألا يجاوز المعاش ٥٠ جنيها شهريا ، واذا زادت مدة خدمته على ذلك صرفت له مكافأة الخدمة الزائدة المقررة بالمادة (١٧) .

ويجوز للمنتفع أو للمستحقين عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بربط المعاش طبقا لحكم الفقرة السابقة طلب تسويته على أساس الراتب الأخير ومدة الخدمة بحد أقصى ٤/٥ آخر راتب استحقه المنتفع ويصرف عن المدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة المكافأة المقررة بالمادة (١٧) .

مادة ١٩ –[2] يجب ألا يجاوز المعاش أربعة أخماس الحد الأقصى للراتب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ – العدد ٢٨ مكرر) والفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر «ز») .

(٢) الفقرة الثانية مستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ – العدد ٣١ تابع) والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر «ز») كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية

=

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة اذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الصحية أو بالوفاة أو بالفقد وكان ذلك بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو باحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيكون الحد الأقصى لمعاشه هو المعاش المقرر للمستشهد من نفس المرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع اذا كان ذلك أصلح .

ولا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه المنتفع من المعاش الاضافى والتعويض التقاعدى والمكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط .

مادة ٢٠ ـ [1] تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هـذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد أقصى

فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) وبالمادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر «ل») على مـا يلى :

« استثناء من أحكام المادة ١٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه يسوى معاش الضابط الذى شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس أركان حرب القوات المسلحة بواقع آخر راتب استحقه وبما لا يقل عن المعاش والمعاش الاضافى للمنتفعين بحكم المادة ٣١ من قـانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للضباط الذين شغلوا منصب وزير الحربية أو نائبه ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/١٠/١ » .

وقد نصت المادة السابقة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على ما يلى :

« لا يسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تـاريخ العمل بهذا القانون وذلك غير اخلال بأحكام الفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة » .

(١) معدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) ورقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨) ومستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ـ العدد ٥٠ تابع) .

مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهرياً للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه شاملا اعانة غلاء المعيشة وكافة الزيادات •

أما فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاصابة أو الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيكون الحد الأدنى للمعاش أربعين جنيها للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين •

واذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور فى الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع كامل قيمة الحد الأدنى المشار اليه على باقى المستحقين فى المعاش الى أن يقطع معاش آخر مستحق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب الأرملة أو الأرامل أو المطلقات عن أربعة جنيهات ونصف شهريا وعلى ألا يقل نصيب أى من المستحقين عن جنيهين شهريا •

مادة ٢١ — (مستبدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠) يمنح علاوة على المعاش تعويض تقاعدى شهرى لمن تنتهى خدمته قبل سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة ، ويقدر هذا التعويض بما يساوى الفرق بين معاشه وبين صافى جملة راتبه الأصلى والاضافى والتعويضات والبدلات الأصلية والاضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية على ألا تجاوز قيمة هذا التعويض ٥٠٪ من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد التعويضات والبدلات التى تدخل فى حساب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة

الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية والقـائد الأعلى للقوات المسلحة [١] .

ويسقط حق صاحب المعاش فى هذا التعويض طوال مـدة تكليفـه أو استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة أو استخدامه أو تكليفه فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

كما يمنح من تنتهى خدمته بالعجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المقررة بالمادة ٢١ من هذا القانون تعويضا تقاعديا يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة .

ويقطع تعويض التقاعد نهائيا عند وفاة المنتفع أو عند بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية المحددة بقانون المعاشات المعامل به .

الفصل الثانى

انواع المعاشات والمكافآت

الفرع الاول

معاشات ومكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة

مادة ٢٢ ــ يستحق المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) معاشاً متى بلغت مدة خدمتهم خمسة عشر سنة كاملة ، ما لم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط أن تبلغ مـدة خدمتهم عشرين سنة على الأقل .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٨ باضافة بـدل طبيعة العمل الى التعويضات التى تدخل فى حساب التعويض التقـاعدى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ – العدد ٣١) .

وتشمل هذه المدة مدد الخدمة الفعلية والضمائم والمـدد الاضافية المحسوبة طبقا للنص المادتين (٨ ، ٩) •

مادة ٢٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء من ستة وثلاثين جزءا من آخر راتب استحقه المنتفع وذلك عن كل سنة من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش •

مادة ٢٤ — (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تمنح مكافأة لمن تنتهى خدمتـه قبل اسـتيفائه شرط المدة لاسـتحقاق المعاش ، تحسب على أساس ١٥٪ من الراتب السنوى عن كل سنة كاملة من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بفئة آخر راتب استحقه •

وفى حساب هذه المكافأة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويحسب كسر السنة بواقع الشهر من اثنى عشر جزءا •

وفى حالة عجزه عن الكسب أو وفاته خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة يجوز له أو للمستحقين عنه استبدال المكافأة بمعاش ، مع رد المكافأة السابق صرفها اما دفعة واحدة أو على أقسـاط طبقـا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٣) ، ويحسب المعاش فى هذه الحالة على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات بحيث لا تزيد مدة الخدمة بعد هذه الاضافة على أربع عشرة سنة فى حالة انتهاء الخدمة بالاستغناء أو الطرد أو الرفت ، وتسع عشرة سنة فى حالة انتهاء الخدمة بنـاء على طلبه •

مادة ٢٥ — يسوى معاش أو مكافأة من تنتهى خدمته أثناء وجوده بالاستيداع على أساس آخر راتب استحقه قبل احالته الى الاستيداع •

مادة ٢٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) استثناء من المادة (٢٢) اذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادتين

(١٢ و ١٣) يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخمـاس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية ، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

الفرع الثانى

معاشات مـن تنتهى خدمتهم بقوة القانون

مادة ٢٧ ـ [١] اذا أحيل المنتفع الى التقاعد قبل بلوغه سن التقاعد بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة ، يمنح معاشا شهريا مقداره أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب أستحقه أيهما أفضل .

الفرع الثالث

معاشات من تنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

مادة ٢٨ ـ [١] يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كـلى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب أستحقه أيهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بغير سبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسـط مربوط رتبته أو درجتـه الأصلية أو يعادل آخر راتب أستحقه أيهما أفضل .

مادة ٢٩ ـ [١] يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب

---

(١) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) ونص فى مادته الخامسة على ما يلى : « يستبدل بعبارة (أو أربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما افضل) الواردة فى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عبارة « أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل) .

=

الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب أستحقه أيهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بسبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب أستحقه أيهما أفضل .

مادة ٣٠ ـ [١] و [٢] **يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس**

=

ويسرى حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ والواردة فى القوانين المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بهذا القانون .

كما يسرى حكم عبارة « أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع) الواردة فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه على الحالات المشار اليهما فى الفقرة السابقة .

على انه اذا قل اجمالى المستحق بالتطبيق لهذه الأحكام عن الاجمالى قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى المادة «٢١» بما يعادل الفرق بينهما » .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) والفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ - العدد ١٣ مكرر «ز») .

(٢) صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩١ ونص على أن تسرى أحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة على كل من يصاب أو يتوفى من افراد القوات المسلحة المكلفين بمهام قتالية خارج الجمهورية على أن يتم عمل مجلس تحقيق لاثبات سبب الاصابة أو الوفاة (الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٢ فى ١٩٩١/٦/١١) ويعمل بالقرار اعتبارا من ١٩٩٠/٨/٧ .

رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقـم (٢) المرافق أو يعادل صاف اجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب اضاف وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية ، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

مادة ٣١ ـــ تسرى أحكام المادة (٣٠) على من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى احدى الحالات الآتية :

(أ) أثناء أسره اذا ما ثبت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

(ب) بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية .

(ج) بسبب الانفجارات التى تحدث من الألغام والمفرقعات .

(د) بسبب الاسقاط الجوى أو الغوص تحت المـــاء .

(هـ) بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين .

(و) فى الحالات المماثلة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية [1] .

ويشترط فى جميع الحالات أن يكون قد تصدق مسبقا للفرد بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار اليها ، وألا تكون الاصابة قد حدثت باهماله .

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩١ ونص على أن تعتبر حالات أصابة أو وفاة أفراد القوات المسلحة المكلفين بمهام قتالية خارج الجمهورية من الحالات الواردة بالمادة ٣١ المشار اليها على أن يتم عمـل مجلس تحقيق لاثبات سببية الاصـابة أو الوفـاة (الوقـائع المصريـة فى ١٩٩١/٨/٢٩ – العدد ١٩٤) .

الفرع الرابع
معاشات المستحقين

مادة ٣٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٧٨) يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعـة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى ، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل •

مادة ٣٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يمنح المستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية للرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى ، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل •

مادة ٣٤ ــ [1] يمنح المستحقون عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣١) معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٣) المرافق أو يعادل صافى اجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب اضافى وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل •

الفـرع الخامس
المنح والمعاشات والمكافآت المستحقة فى حالات الاستشهاد والفقد

مادة ٣٥ ــ يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المتوفى أو المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمـادة (٣١) منحة عاجلة تعادل جملة راتبه وتعويضاته عن ستة أشهر •

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») •

كما يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب الخدمة منحة عاجلة تعادل راتبه وتعويضاته عن ثلاثة أشهر .

وتستحق هاتان المنحتان بالاضافة الى المعاش المقرر ، وتسرى فى شأنهما الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة ٣٦ — [1]يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من فى حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ معاشا شهريا بالفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل صافى اجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب اضافى وتعويضات وبدلات بقئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل .

مادة ٣٧ — يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخـدمة معاش شهرى طوال مدة فقده يعادل ما يستحقونه عنـه من معـاش بافتراض استشهاده أو وفاته بحسب الأحوال ، وذلك اعتبارا مـن أول الشهر الذى فقد فيه .

مادة ٣٨ — يعتبر المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احـدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فى حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة فى حكم المتوفى بسببها وذلك بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

وفى هذه الحالات يصدر قرار من وزير الحربية باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين حسب الأحوال .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ « الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع) والفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر «ز») .

مادة ٣٩ ـ (مستبدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠)
يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) مكافأة استشهاد كالآتى :

(أ) الضباط بجميع فئاتهم	٢٠٠٠٠ جنيه
(ب) المساعدون	١٠٠٠٠ جنيه
(ب) ذوو الراتب العالى	٧٥٠٠ جنيها
(د) المجندون ومن فى حكمهم	٢٠٠٠ جنيه

مادة ٤٠ ـ اذا اتضح أن المفقود أو من اعتبر مستشهدا أو من فى حكمه موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

فاذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

أما اذا كان موقفه سليما فتجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه ، فان جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدى اليه الفرق .

الفرع السادس
المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة ٤١ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو مكافآت استثنائية للأفراد المعاملين بهذا القانون ، أو الذين انتهت خدمتهم ، أو لعائلات من يستشهد أو يتوفى أو يفقد منهم وهو بالخدمة أو بعد انتهاء خدمته .

كما تسرى أحكام هذه المادة على العاملين بأحكام أى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة على هذا القانون والمستحقين عنهم.

الفصل الثالث

الاستحقاق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٤٢ ــ اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (أ) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ويربط معاش الحمل المستكن من تاريخ ولادته حيا .

مادة ٤٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٤٤ ــ [١] يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج ، ولمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لاثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») .

الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صاحب المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ — حالة الأرملة التى كان المنتفع أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ — حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمنتفع أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

٣ — حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١ — أن يكون قد طلقها رغم ارادتها .

٢ — أن يكون زواجها بالمنتفع أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ — ألا تكون بعد طلاقها من المنتفع أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤ — ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه ، فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الأولاد .

مادة ٤٥ — يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ — أن يكون عقد الزواج رسميا .

٢ — أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٣ — أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفعة أو صـاحبة المعاش سن الستين .

مادة ٤٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يشـترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادين والعشرين .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

(ب) الطالب باحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

(جـ) من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبنـد السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولـم يكن قـد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ٤٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٧٨) يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة .

مادة ٤٨ — يشترط لاستحقاق الاخـوة والأخوات بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت اعالة المنتفع أو صاحب المعاش اياهم أثناء حياته بشهادة ادارية .

مادة ٤٩ — [1] يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ — وفاة المستحق •

٢ — زواج المطلقة •

٣ — زواج الأرملة ما لم تكن أرملة شهيد فيصرف لها ٥٠٪ من المعاش المستحق لها ، فاذا ما استحقت معاشا عن أكثر من شهيد صرف لها ٥٠٪ من المعاش الأكبر •

٤ — زواج البنت أو الأخت ، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها وما يضاف اليه من علاوات عن مدة سنة كاملة وبحد أدنى مقداره خمسون جنيها ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة ولا يجوز استردادها اذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون •

٥ — بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز •

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة •

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو بمزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب •

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع والبندان ٤ ، ٦ معدلان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر «ز») •

مادة ٥٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يعاد للبنات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو المكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط اذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش •

واذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق لـــه من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقى المستحقين ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٤٦ ، ٤٨) •

كما يعاد حق الأرملة فى المعـــاش والمكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر ، فاذا استحقت معاشا عن الزوج الآخر وكانت أرملة شهيد استمرت فى صرف نسبة الـــ ٥٠٪ المقررة بالمادة (٤٩) •

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم مـــن هذا المعاش •

ويمنح الابن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس ، وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم •

واذا كان المعاش المستحق للابن أو الأخ وفقا لشروط استحقاقهما لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف

صرف مرتبه أو أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالمـا لم يبلغ سـن السادسة والعشرين .

ويمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والاخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون المساس بحقوق بـاقى المسـتحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة ٥١ ــ يوقف صرف المعاش المقرر للمسـتحق فى الحـالات الآتية :

(أ) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمـة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع مـا يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات المعاشات أو التأمين والضرائب .

(ب) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

مادة ٥٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤) اذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة فلا يستحق منها الا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتى :

١ ــ المعاش المستحق عن نفسه .

٢ ــ المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة ٠

٣ ــ المعاش المستحق عن الوالدين ٠

٤ ــ المعاش المستحق عن الأولاد ٠

٥ ــ المعاش المستحق عن الاخوة والأخوات ٠

وأذا كانت المعاشات مستحقة من المنتفعين أو أصحاب المعاشات من فئة واحدة يستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق ٠

واذا نقص المعاش المستحق وفقا لمـا تقدم عن المعـاش الآخر أدى اليه الفرق من هذا المعاش ٠

مادة ٥٣ ــ [١] استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليهـا فى المادتين (٥١ ، ٥٢) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنـة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لا يجاوز مائة جنيه شهريا

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والبند «أ» معدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) والبندان « أ ، ب » معدلان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») ثم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٥/٣١ ــ العدد ٢٢ تابع) وقد نصت المـادة الرابعة من هذا القانون على الآتى :

« يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ب مـن المـادة ٥٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات ، وذلك فى حدود جـزء المعاش الـذى لم يرد عـلى باقى المستحقين ٠

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى يقدم فيه الطلب » ٠

وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما لا يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من العاملين بأى من القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار .

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات بما لا يجاوز مائة جنيه شهريا ويكمل المعاش الى هذا القدر بالترتيب الواردة بالمادة (٥٢) من هذا القانون .

(جـ) اذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى .

(د) يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

(هـ) اذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش فلها الحق فى الجمع بين دخلها من عملها أو معاشها عن مدة خدمتها وبين معاشها عن زوجها ، وذلك بدون حدود .

(و) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

الباب الرابع

مكافآت ومنح ومعاشات المجندين

الفصل الأول

مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية

مادة ٥٤ ـــ ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية العاملة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية

التى يعاملون خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع ٥٠٠ مليم عن كل شهر من شهور خدمتهم وذلك حتى تاريخ نقلهم الى الاحتياط ، ويجبر كسر الشهر الى شهر كامل عند حساب هذه المكافأة .

ولا يدخل فى حساب المكافأة المدد التى لا تحتسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليها فى القوانين العسكرية .

مادة ٥٥ — تستحق المكافأة المنصوص عليها فى الماد (٥٤) عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية العاملة أو الوطنية بسبب قضاء هذه المدة أو مدة الخدمة الثانية المشار اليها فى البند (ج) من المادة (١) أو بسبب الرفت من الخدمة أو الاعفاء من جزء منها .

مادة ٥٦ — تسوى مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية العاملة أو الوطنية المجندين ومن فى حكمهم على أساس كامل مدة الخدمة المقررة عليهم وذلك بالنسبة الى :

(أ) المستشهدين بسبب العمليات الحربيـــة أو المتوفين فى احـــدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

(ب) المفقودين الذين لم يعلن استشهادهم أو وفاتهم .

(ج) من تنتهى مدة خدمتهم لعدم لياقتهم صحيا بسبب العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

الفصل الثانى

منح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحـالات الاصابة والوفاة والفقد وبسبب الخدمة والعمليات الحربيـة

مادة ٥٧ — يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات اذا كان العجز كليا ، وثمانية جنيهات اذا كـان العجز جزئيا •

أما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيمنح معاشا شهرياً مقداره اثنا عشر جنيها اذا كان العجز كليا ، وعشرة جنيهات اذا كان العجز جزئيا •

مادة ٥٨ — (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧) يمنح من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلى ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهرياً يعادل أربعة أخماس هذا الأجر •

أما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) بعجز كلى يمنح معاشا شهريا يعادل أجره المدنى ، فاذا كان العجز جزئيا يمنح معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس هذا الأجر •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المعـاش عن الفئـات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٧) بحسب الأحوال •

مادة ٥٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧) يمنح المستحقون

عمن يتوفى أو يفقد من المجندين بسبب الخدمة معاشا شهريا مقــداره عشرة جنيهات ما لم يكن المتوفى أو المفقود من المحتفظ لهم بوظــائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس أجره المدنى ٠

مادة ٦٠ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٨٧) يمنح المستحقون عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا مقداره اثنا عشر جنيها ، فــاذا كان المســتشهد أو المفقود مــن المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية يمنح المستحقون عنه معاشا يعادل أجره المدنى ٠

ويسرى حكم هذه المادة اذا كانت الوفاة أو الفقد بسبب احــدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) ٠

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادتين ٥٨ ، ٥٩ يجب ألا يجاوز معاش الأجر المتغير ٨٠٪ من الأجر الأساسى ٠

مادة ٦١ ـــ [1] اذا انتهت الخدمة العسكرية للمجند المحتفظ لــه بوظيفة مدنية لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) كان المستحقين عنــه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بموجب هذا القانون أو بموجب قانون التأمين الاجتماعى ٠

مادة ٦٢ ـــ [1] يكون الحد الأدنى لمعــاش المجند خمســة وثلاثين جنيها شهريا بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة وكافة الزيادات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة (٤٢) ، ويربط بحــد أدنى

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ « الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ – العدد ٥٠ تابع) ٠

مقداره أربعة جنيهات ونصف شــهريا بالنســبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أى من المستحقين عن جنيهين شهريا •

وفى حالة الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) اذا لم تستنفد أنصبة المستحقين الاثنى عشر جنيها المنصوص عليها فى المادة (٦٠) يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم وحتى آخر مستحق فى المعاش •

مادة ٦٣ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٨٧) يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المفقود أو المتوفى فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من المجندين منحة مالية عاجلة بواقع ثلاثة أمثال الحد الأدنى للأجر المدنى أو بواقع ثلاثة أمثال الأجر المدنى للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية ، كما تصرف للمستحقين عن المتوفى أو المفقود بسبب الخدمة من المجندين منحة مالية عاجلة بواقع مثلى الحد الأدنى للأجر المدنى أو بواقع ثلاثة أمثــال الأجر المدنى للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية •

وتستحق هاتان المنحتان بالاضافة الى المعاش المقرر ، وتسرى فى شأنهما الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) •

مادة ٦٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تسرى أحكام المـــــواد ١٩ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠١ على المجندين ومن فى حكمهم والمستحقين •

مادة ٦٥ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ يصرف المعاش بالاضافة الى مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المستحقة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ •

الباب الخامس

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صـف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة

الفصل الأول

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة

مادة ٦٦ — من يصاب باصابة لا تمنع من الاستمرار فى الخــدمة العسكرية أو المدنية من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) يعامل من حيث تعويض الاصابة وفقا لأحكام المادة (٨٠) على أن يكـون الصرف لهم بـذات الفئـات المخصصة لقرين كل منهم فى الرتبة أو الدرجة الأصـلية من الضـباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى •

مادة ٦٧ — [1] من يصاب من الأفراد المنصوص عليهم فى المـادة (٦٦) باصابة تجعله غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليــات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين الاضافى عـلى الوجه الآتى :

---

(١) الفقرة (و) من البند أولا مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع) والفقرة ثانيا مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ — العدد ٥٠ تابع) •

أولا — بالنسبة لغير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

(أ) تسرى عليهم فيما يختص بالمنحة أحكام المادتين (١٥ ، ٣٥) على أن يكون أساس التقدير أول مربوط رتبة قرينه من الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى مضافا اليه التعويضات التى يتقاضاها •

(ب) تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) بحسب الأحوال على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه فى كل حالة ما يستحقه قرينه من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتوطين براتب عال •

(ج) يسرى عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الاضافى أحكام المادتين (٣٩ ، ٧٨) بحسب الأحوال على أن يكون الصرف بالفئة المخصصة لقرين كل منهم فى الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى •

(د) تسرى عليهم فيما يختص بالتأمين أحكام المادتين (٧٦ ، ٧٧) على أن يحسب مبلغ التأمين على أساس أول مربوط رتبة أو درجة أقرانهم فى الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العـاملين أو المتطوعين بالراتب العالى •

(هـ) تسرى أحكام البند (د) على كل من تنتهى خدمته منهم لوفاته أو لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة •

(و) فى حالة استحقاقهم لمعاش لا تصرف لهم مكافأة الاستدعاء المنصوص عليها فى المادة (٧٠) •

ثانيا — بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

(أ) تسرى عليهم فيما يختص بالمنحــة والتأمين الأحكــام الواردة فى البندين (أ ، د) من أولا أو تسوى حالتهم بالفئات الواردة فى المواد ١٥ ، ٣٥ ، ٧٦ ، ٧٧ بحسب الأحوال على أساس الأجــر المدنى الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل •

(ب) تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام البند (ب) من أولا أو تسوى حالاتهم وفقا للفئات الواردة فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ على أساس الأجر المدنى الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل ، بشرط ألا يجاوز معاش الأجر المتغير ٨٠٪ من الأجر الأساسى •

(جـ) تسرى عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد والتأمين الاضافى أحكام البند (جـ) من أولا •

وتستحق كل من الحقوق التأمينية المشار اليها فى هذه المـــادة أو الحقوق التأمينية المقابلة لها المستحقة بموجب قانون التــأمين أيهما أفضل •

مادة ٦٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تسرى أحكام المادة (١٦) والبند أولا من المادة (٦٧) عدا الفقرة (و) من هذا البند على الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف والمســاعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ويعدل المعاش طبقا لحكم الفقرة (ب) من البند أولا من المادة (٦٧) ، على ألا يقل المعاش عما كان مقررا لهم من قبل ويتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده أساسا فى التقدير متى كان ذلك فى صالحه ، على أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين أو تأمين اضافى •

ويعامل الضباط المجندون معاملة الضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعى الخدمة معاملة الأفراد الاحتياط •

مادة ٦٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تسرى فى شأن المنتفعين المنصوص عليهم فى المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) والمستحقين عنهم أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠١) •

مادة ٧٠ ــ يمنح ضباط وضباط صف وجنود الاحتيـاط مـن غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء فترات استدعائهم أو انتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبى أو جنائى مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء بنسبة ٩٪ من قيمة متوسط الراتب الأصلى المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته أو درجته عن كل شهر من مـدة خدمتـه العسكرية الفعلية وفى حساب هذه المكافأة تحسب كسور الشهر شهرا كاملا كما تحسب لهم الضمائم والمدد الاضافية المنصـوص عنهـا فى المادتين (٨ ، ٩) •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الضباط وضـباط الشرف وذوى الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصـف والجنود بالقوات المسـلحة أو التعبئة العامة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ •

مادة ٧١ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تضاف الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون الى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم فى جهات عملهم كما تحسب هذه المدد ضمن المـدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من

المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي ويسرى ذلك على من عاد الى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتخطر ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة وادارة السجلات العسكرية المختصة جهات الوظائف المشار اليها لهؤلاء الأفراد بالضمائم والمدد الاضافية المستحقة لهم .

مادة ٧٢ — تسرى أحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ على الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة .

الفصل الثانى

العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة

مادة ٧٣ — [1] يعامل العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة أو أية استحقاقات أخرى طبقا لقانون التأمين الاجتماعي أو لقوانين المعاشات المعاملين بها بحسب الأحوال .

أما فى حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو انهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة وكانت هذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فتسوى استحقاقاتهم من حيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون كأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية ، أو تسوى

---

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ — العدد ٥٠ تابع) والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع) .

هذه الاستحقاقات وفقا للفئات الواردة بأحكام هذا القانون على أساس أجر الوظيفة المدنية الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل •

وتسرى عليهم أحكام المادتين (٨ ، ٩) من حيث الضمائم والمدد الاضافية ، وتحسب مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحـــدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مـــن المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى •

وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المســلحة خلال مدة عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونية ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلى بها •

الباب السادس

التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة

الفصل الأول

التأمين

مادة ٧٤ ــ [١] يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١٪ شهريا من :
(أ) راتب وبدلات وتعويضات أفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والبند «أ» معدل بالقانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») ورقم ١١٤ لسنة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠ تابع) •

(أ ، ب) من المادة (١) ويرجع فى حســاب الراتب والبدلات والتعويضات الى حكم المادة (٢) مضافا اليها البدلات التى تدخل فى حساب المعاش الاضافى .

(ب) الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار اليها فى المادة (٢) للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالدولة والقطاع العام .

(جـ) الراتب الأصلى للمجندين ومن فى حكمهم دون التعويضات .

ويطبق حكم المادة (٩٨) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الاجازات بدون مرتب ، واذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى أو المكافأة بالكامل . ولا تؤدى أية اشتراكات بعد انتهاء الخدمة واستحقاق المعاش ، ويسرى ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) اذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من المادة (١) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين المستحق له ، فلا يصرف للمستحقين مبلغ التأمين طبقا للبند (أ) من المادة (٧٦) .

مادة ٧٦ — (البند « أ » مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تستحق مبالغ التأمين فى احدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وفى هذه الحالة يؤدى التأمين كالآتى :

١ — يؤدى الى الأرمل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوى ، واذا انفرد أحدهم أدى اليه بالكامل .

٢ ــ بالنسبة الى الضباط اذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدى التأمين الى المستفيدين الذين حددهم المشترك قبل وفاته ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين يؤدى التأمين الى الورثة الشرعيين .

٣ ــ بالنسبة الى غير الضباط اذا لـم توجد أرمل أو أولاد يؤدى التأمين الى الورثة الشرعيين .

ويصرف مبلغ التأمين بالاضافة الى أية مبالغ تأمين أخرى مستحقة لصاحب المعاش عند وفاته .

ويسرى ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين ما زالوا على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا نشأت عن عجز كلى أما اذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين ولا يسرى ذلك على المجند الذى تنتهى خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت أنه كان مصابا بها قبل تجنيده أو بسبب اصابة تعمد احداثها وترتب عليها عـدم صلاحيته للخدمة العسكرية .

مادة ٧٧ ــ [١] يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة (٧٦) معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعا للسن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب أو مكافأة شهرية تم الاستقطاع للتأمين على أساسها طبقا لحكم المادة (٧٤) ويدخل فى تقدير

---

(١) معدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠ تابع) .

الراتب أو المكافأة ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه أو مكافأته ولو لم يكن قد تم صرفها .

ويحسب مبلغ التأمين بالنسبة الى المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية على أساس الأجر المدنى المستحق .

ويحسب مبلغ التأمين المستحق عن المفقود عند ثبوت وفاته عـــلى أساس السن والراتب وقت الفقد .

وفى تحديد السن لا تحسب كسور السنة .

وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يضاعف مبلغ التأمين .

الفصل الثانى
التأمين الاضافى

مادة ٧٨ ـــ (البند أ مستبدل بالقرار بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٠) يصرف فى حالتى الوفاة أو انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته بحسب الأحوال تأمين اضافى على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلى بسبب العمليـــات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الاضافى بالفئات الآتية :

جنيـــه
٤٠٠٠٠ للضباط بجميع فئاتهم .
٢٥٠٠٠ للمساعدين .
١٥٠٠٠ لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية .
١٠٠٠٠ للمجندين ومن فى حكمهم .

(ب) اذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات •

(ج) اذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئـات المقررة فى البنـدين (أ، ب) بحسب الأحوال •

مادة ٧٩ — يشترط لاستحقاق التأمين الاضافى فى حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية ألا يكون المنتفع قد حصل على تعويض عن ذات اصابته قبل انتهاء خدمته يعادل أو يزيد عـلى مبلغ التأمين الاضـافى المنصوص عليه بالمادة (٧٨) فاذا كان قد استولى على تعويض أقل من مبلغ التأمين الاضافى المشار اليه أدى اليه الفرق •

الفصل الثالث

تعويض المصابين باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة

مادة ٨٠ — يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضات طبقا للشروط والأحكام والفئات المنصوص عليها فى القوانين التى كانوا معاملين بها وقت حدوث الاصابة — أما تعويض الاصابات التى تحدث فى ظل العمل بهذا القانون فتقدر على الأساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابة :

الحالة	الضباط وضباط الشرف	المساعدون	ضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية	المجندون
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(١) المصابون بسبب الخدمة	١٥	١٠	٧	٥
(٢) المصابون بسبب العمليات الحربية أو فى حـالات المـادة (٣١)	٣٠	٢٠	١٤	١٠

مادة ٨١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤)
كل من أصيب باصابة أو مرض بسبب العمليات الحربية أو فى احــدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) ونتج عن ذلك عجز درجته ٣٥٪ فأكثر يسوى معاشه عند انتهاء خدمته العسكرية لأى سبب طبقا لأحكام المادة (٣٠) أو الفقرة الثانية من المادة (٥٧) أو الفقرة الثانية من المــادة (٥٨) أو البندين أولا (ب) أو ثانيا (جـ) من المادة ٦٧ بحسب الأحوال ، وذلك على أساس رتبته أو درجته الأصلية عند انتهاء الخدمة .

واذا تعددت حالات الاصابة أو المرض تكون العبرة بمجموع درجات العجز الناجمة عنها .

وتختص اللجنة المنصوص عنها بالمادة (٨٥) بتحديد درجات العجز ونوعه (كليا أو جزئيا) .

وتسرى على المعاملين بهذه المــادة أحكــام الفقرة الثــانية مــن المادة (١٠١) .

كما يسرى حكم هذه المادة على مــن انتهت خدمتهم اعتبــارا من ١٩٧٣/١٠/٦ دون صرف فروق مالية عن الماضى .

الباب السابع
أحكام عامة

الفصل الأول
اثبات عدم اللياقة الصحية واثبات الوفاة

مادة ٨٢ ــ كل اصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة .

كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص للـــذى عليه أن يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا ان وجد •

وتصدق هيئة أو شعبة التنظيم والادارة المختصة عــلى اجراءات مجلس التحقيق بعد الاطلاع على تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص •

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى أحاطت بالاصابة أو العاهة ، ويقدم هذا التقرير الى ادارة شئون الضباط أو الى ادارة السجلات العسكرية المختصـــة بالنسبة لبـــاقى الأفراد والى ادارة شئون العاملين المدنيين بالنسبة للعـــاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة •

مادة ٨٣ — تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصـــاب أو المريض أو من وحدته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة •

واذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية ، أو فى جهـــة نائية داخل الجمهورية جاز اثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير يقدم من أحـــد الأطباء ويعتمده المجلس الطبى العسكرى •

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى الى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض اذ كانت حالته تمنعه من الانتقال الى مقر المجلس •

ولا يجوز للمجلس أن يوصى بعدم اللياقة الصحية الا اذا كان عدم احتمال الشفاء نهائيا •

ويعتبر اليوم السابق للتاريخ الذى تحدده الجهة المختصة بالتصديق على انهاء الخدمة هو نهاية مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش •

مادة ٨٤ — اذا لم ير المجلس الطبى العسكرى أن العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة صحيا جاز للمريض أو المصاب أن يقدم تقريرا من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى المجلس ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه اللجنة الطبية العسكرية المختصة ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومـن طبيب ثـالث تنتدبه نقابة الأطباء البشريين وتقدم هذه اللجنة تقريرا يتضمن مـا اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة •

مادة ٨٥ — تقدر درجات العجـز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تأمين اضافى أو تعويض فى حالات العجز المنصوص عليهـا بالمـــواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١) لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

(أ) مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة أو نائبه بالنسبة للضباط أو مدير ادارة السجلات العسكرية المختصة أو من ينوب عنـه بالنسبة لباقى العسكريين أو مدير ادارة شـئون العاملين المدنيين أو من ينوب عنه بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة

(ب) مندوب من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة •

(ج) مندوب من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة •

(د) مندوب من شعبة التنظيم والادارة المختصة •

(هـ) طبيبان من ادارة الخدمات الطبية المختصة لم يسبق لهما ابداء الرأى فى الحالة المعروضة على أن يكون أحدهما اخصائى فيها •

وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى اسـتقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق

العسكرى ان وجد ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا •

ولا يصبح قرار اللجنة نافذا الا بعد تصديق رئيس أركان حـرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والادارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكريين والعاملين المدنيين •

مادة ٨٦ ــ تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختصة أو باخطار من الجهة الادارية المختصة •

أما فى حالة العمليات الحربية فتثبت الوفاة طبقا للقواعد والتعليمات المتبعة بالقوات المسلحة •

الفصل الثانى

أحكـام متنوعـة

مادة ٨٧ ــ [١] عند وفاة المنتفع أو صاحب المعـاش يؤدى عنـه نفقات جنازة تقدر بما يعادل مثلى أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع أو مثلى آخر راتب استحقه أيهما أفضل أو المعاش وما يضاف اليه لصاحب المعاش وذلك عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائة جنيه •

أما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية أو يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فتؤدى عنه نفقات عزاء أو جنازة بحسب الأحوال تقدر بما يساوى ضعف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية له ، أو ضعف آخر راتب استحقه أيهما أفضل وبحد أدنى كالآتى :

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) ومعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») •

	جنيه
(أ) الضـــباط بجميع فئاتهم	٣٠٠
(ب) ضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى والاحتياط والمكلفون	١٥٠
(ج) المجندون ومن فى حكمهم	١٠٠

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بذات الفئات المقررة لأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية •

ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها وفى قانون التأمين الاجتماعى •

وتصرف هذه المبالغ الى الأرمل وان لم يوجد فلارشد الأولاد والا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات •

مادة ٨٨ — يعتبر مستشهدا فى حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال أو متأثرا باصابته بعد نقله منه •

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على من يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) اذا كان قد تصدق له مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير اهماله •

مادة ٨٩ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠) فى تطبيق الأحكام الخاصة بالمفقودين المنصوص عنها فى هذا القانون يعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ الفقد بالنسبة للأحكام الخاصة بصرف المعاش والمنحة العاجلة وتحديد المستحقين لهما ، ومن تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الوفاة طبقا لنص المادة (٣٨) بالنسبة لصرف باقى المستحقات المنصوص عليها فى هذا القانون وتحديد المستحقين لها ، وذلك مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص •

واذا فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه عند فقده اعانة

شهرية تعادل ما هو مقرر عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر على قيد الحياة أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما ، وعند ثبوت الوفاة تصرف باقى الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون الى المستحقين لها فى تاريخ ثبوت الوفاة وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ ، ويستمر صرف الاعانة التى سبق ربطها باعتبارها معاشا ، وتطبق بالنسبة لفقد أصحاب المعاشات وتقرير وفاتهم حكما للقواعد العامة المقررة .

مادة ٩٠ ــ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨)
يعامل من يصاب من طلبة الكليات أو المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب احدى الحالات المنصــوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية معاملة الملازم خريج كليته أو معهده من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافأة الاستشهاد .

أما من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية من طلبة أو خريجى المنشآت التعليمية من المتطوعين الذين لم يرقوا لدرجة عريف براتب عال يعامل من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافأة الاستشهاد معاملة الجندى المتطوع براتب عال .

واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يصاب أو يستشهد أو يفقد أو يتوفى بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة من ذوى المؤهلات العليا أو فــوق المتوسطة أو المتوسطة المجندين ومن فى حكمهم أو الاحتياط أو المجندين المستبقين لدواعى الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم .

ويعتد فى هذا الخصوص بالمؤهل الحاصل عليه فى تاريخ الاصابة أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد •

مادة ٩١ —(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يعتمد فى تقدير سن المنتفعين أو المستحقين على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من السجل المدنى وفى حالة عــدم امكان الحصول على احدى هذه الشهادات يكون تقدير السن بالنسبة للمنتفعين بمعرفة المجلس الطبى العســكرى المختص وتصديق شــعبة التنظيم والادارة المختصة وبالنسبة للمستحقين بمعرفــة المجلس الطبى العــام ويكون هذا التقدير نهائياً حتى اذا ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك •

واذا تم تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى المختص ، يحسب عمره من اليوم الأول للعام الميلادى الذى حدده المجلس لميلاده •

ويجوز فى حالة الضرورة الاكتفاء بتاريخ الميلاد الذى يرد بنماذج الخدمة •

مادة ٩٢ — يجوز لمن يستحق معاشا من رعايا الدول العربية المعاملين بأحكام هذا القانون أن يختار بين الحصول عــلى مكافأة وفقا لأحكــام المادة (٢٤) أو الحصول على المعاش •

مادة ٩٣ — [١] فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات وزيادات واعانات ومكافآت وجميع الحقوق التأمينية التى تصرف للمنتفع أو صاحب المعاش أو للمستحقين وفقا لهذا القانون يحسب كسر القرش قرشا كاملا •

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر «ز») والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ – العدد ٥٠ تابع) •

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف لصاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش ، وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٠٥ من هذا القانون .

مادة ٩٤ - (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط كاملة علاوة على مـا يستحقه من معاش ، وفى حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة للمستحقين عنه وقت وفاته بنسبة أنصبة كل منهم فى المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين وفقا لأنصبتهم فى المعاش الى أن يقطع معاش آخر مستحق .

مادة ٩٥ ــ يصرف نصيب القصر فى المنحة والمعاش مهما بلغت قيمته الى والدتهم دون حاجة الى استصدار قرار وصاية ، فاذا كانت متزوجة أو متوفاة أو زوجت فيكون الصرف الى الولى الشرعى ، وذلك كله مالم تقرر المحكمة الصرف على خلاف ذلك .

مادة ٩٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) فى حـالة وقف أو قطع معاش صاحب المعاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق عدا حـالة الحمل المستكن فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ ولادته حيا واذا كان صاحب المعاش أو المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وفى حـالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ ، أما اذا كان قـد تم صرفه فيخصم من المعاشات المستحقة للمستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش .

مادة ٩٧ — تطبق الأحكام الخاصة باستبدال المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٩٨ — (الفقرتان الأولى والرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤) تلتزم الجهة التى تتحمل بمرتب العسكريين المعارين الى جهات داخل الجمهورية بأن تقتطع منهم أقساط احتياطى المعاش والمعاش الاضافى والتأمين وتؤديها فى المواعيد المقررة الى الحســاب الخــاص بمعاشات القوات المسلحة وتخطر بذلك الادارة المالية المختصة ويسرى ذلك بالنسبة للعسكريين المعارين الى جهات خارج الجمهورية اذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

وبالنسبة للمعارين من العسكريين الى جهات خارج الجمهورية من غير المذكورين بالفقرة السابقة يلتزم المعار بأن يؤدى قيمة المبالغ المستحقة عليه الى الحساب المشار اليه ، خلال فترة الاعارة أو فى الشهر التالى لتاريخ عودته اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز مدة الاعارة .

وتؤدى بنفس الكيفية المبالغ المستحقة عن مدة الاجازة الدراسية والخاصة والاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين .

وفى حالة عدم السداد لأقساط احتياطى المعاش تحسب المــدة طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤) مع الالتزام بسداد أقساط احتياطى المعاش الاضافى والمكافأة الاضافية عن هذه المدة . أما فى حالة الوفاة فتخصم اشتراكات التأمين المستحقة من قيمة التأمين المنصوص عليه فى المادتين (٧٦ و ٧٧) .

مادة ٩٩ — [١] اذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز

---

(١) مستبدلة بالقانونيين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ — العدد ٥٠ تابع) .

الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته بحيث أصبح خاضـعا لأحكام قـانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكـام ذلك القانون ، فاذا كان صافى مـا يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى احدى الجهات المشار اليها من مرتب أساسى أو مكافأة أو بدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا اليه ٢٠٪ منه يصرف له من المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعـاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى حتى انتهاء خدمته المدنية وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفرة الثانية من المادة (١٠١) •

ويكون لصاحب المعاش العسكرى خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى — أيهما بعد الآخر — حق الاختيار بين ضم مدة خدمته العسكرية الى المـدة المدنية أو عدم الضم ، وفى حالة وفاته قبل ابداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه •

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى ، كما يجوز تسوية المعاش عن مدتى الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى اذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل •

وفى جميع الأحوال يراعى ما يأتى :

١ — عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وفى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية كمدة

متصلة يراعى أيضا ألا يجاوز معاش الأجر الأساسى الحدود القصوى لمعاش هذا الأجر المحددة بقانون التأمين الاجتماعى •

٢ — تدخل الضمائم والمدد الاضافية ضمن مدة الخدمة العسكرية فى حالة تسوية المعاش عن المدتين كمدة متصلة ، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى فى حالة استحقاقه •

٣ — اذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكـام المادة (١٧) من هذا القانون •

٤ — تصرف معاشات الأجر الأساسى دون تخفيض •

وفى حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقــرر فى شأن المعاشـات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة ٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهمـا كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى محسوبا طبقا لحكم المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء هذه الخدمة ، أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أيا كان مقدارها محسوبا على أساس هذه المدة وفقا لأحكام قـانون التأمين الاجتماعى مهما كـان سبب الاستحقاق وبمراعاة التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجـر والتقيد فى مجموع ما يستحق من معاش عن المدة العسكرية والمدة المدنية بالحــد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والاجر المتغير وفقـا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له •

وفى جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخـدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة •

وتسرى الأحكام الواردة فى هذه المادة فى شأن المنقولين الى وظائف مدنية اذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية •

ويلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام •

ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقـا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١٠٠ ــ يحتفظ العسـكريون بالقـوات المسـلحة الموجودون بخدمتها وقت العمل بهذا القانون بما يكونوا قد اكتسبوه من حقوق حتى هذا التاريخ بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية الخاصة بهم •

مادة ١٠١ ــ [1] يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عنها بالمادة (٣١) العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة •

كما يجوز لمن انتهت خدمته من القوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الاصابة الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة عن أى عمل •

مادة ١٠٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقة الصرف والا انقضى الحق فى المطالبة بهـا •

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠ تابع) •

المبالغ المستحقة وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد •

ويجوز لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينيبه التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المشار اليها بهذه المادة اذا كان ناشئا عن أسباب تبرره ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هـذا القانون أو أى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة •

على أنه بالنسبة الى من انتهت خدمتهم قبل ١٩٥٤/٥/١ فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه •

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعـاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن •

وتحدد ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون •

مادة ١٠٣ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٧٨) يصرف المعاش اعتبارا من أول الشـهر الذى نشأ فيه سـبب الاستحقاق •

ويجوز أن يستمر المحال الى المعاش فى العمل مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته ، وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هـذه المـدة تعادل آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ولا يقتطع منها احتياطى معاش ويحصل عنها اشتراك تأمين من آخر راتب تقاضاه ، ولا تدخل هذه المدة فى حساب مدة الخدمة ، ويربط المعاش فى نهايتها •

واذا أصيب أو توفى أو استشهد أو فقد بسبب الخدمة أو العمليات

الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) وذلك خـلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة عومل معاملة الاحتياط متى كان ذلك فى صالحه .

مادة ١٠٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٧٨) تتولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون ، وذلك فيما عدا مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة (٥٤) لمن تنتهى خدمتهم بالنقل الى الاحتياط ، والمكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٧٠ فقرة أولى ، ١٠٣ فقرة ثانية ونفقات الجنازة عن المنتفعين فتصرف مـن الادارات والفروع المالية المختصة على أنه بالنسبة لنفقات الجنازة المستحقة عن أصحاب المعاشات ومنحة الزواج المقررة بالمادة (٤٩) فتصرف الى مستحقيها من جهات صرف معاشاتهم .

ويجوز بقرار من وزير الحربية تكليف جهات أخرى داخل وزارة الحربية بتسوية وصرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بناء عـلى عرض مدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتصرف نفقات العزاء عن المستشهدين المنصوص عنها بالمـادة ٨٧ من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٠٥ ــ [١] و [٢] يحدد وزير الدفاع بناء على عرض مدير

---

(١) استبدلت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) ثم تعدلت بالقانونين رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر «ز») ثم استبدلت بالقـانون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٨٧ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ـ العدد ٥٠ تابع) .

(٢) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٢٦٣ لسـنة ١٩٨٤ بتنفيذ أحكام المادة ١٠٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٣ ـ العدد ٤٦) .

ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها •

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التى يحددها وزير الدفاع بحد أقصى مقداره خمسون قرشا يتحملها صاحب المعاش أو المستحق ، وتخصص نسبة ٢٥٪ من حصيلة هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين باجراءات الصرف بهذه الجهات ، كما تخصص نسبة ٢٥٪ أخرى من هذه الحصيلة للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات •

وتتولى مديريات الأمن والجهات التى تكلف من قبلها صرف المعاشات التى تحيلها اليها ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويسرى على هذه المعاشات الرسوم المقررة بالفقرة السابقة وبحد أقصى مقداره خمسة وعشرون قرشا وتخصص نسبة ٥٠٪ من حصيلة هذا الرسم للعــاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات •

ومع عدم الاخلال بالرسوم المقررة قانونا وبالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩ يفرض رسم ثابت مقداره خمسون قرشا على المحررات التى يطلبها أصحاب المعاشات أو المستحقون من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من جهات صرف المعاشات •

كما يفرض رسم ثابت مقداره خمسون قرشا عن صرف أى مبلغ خلاف المعاش يستحق وفقا لأحكام هذا القانون وذلك اذا جاوز المبلغ عشرة جنيهات •

ويرحل رصيد هذه المبالغ شهريا الى حساب خاص يمسك بمعرفة ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على عرض مدير ادارة التأمين

والمعاشات للقوات المسلحة ، ويكون لهذه الادارة حق الاشراف والرقابة على أعمال صرف المعاشات بجهات صرفها .

مادة ١٠٦ ــ يجوز لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تطبيق القرارات التى يصدرها مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالشئون الادارية والفنية والتى تتفق مع ظروف العمل بالادارة المشار اليها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ١٠٧ ــ [1] فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ــ بالراتب الذى تسوى عــلى أساسه الاســتحقاقات : الراتب الأصلى والاضافى والتعويضات التى يقتطع عنها لاحتياطى معاش طبقا لنص المادة (٢) .

٢ ــ بأول المربوط : بداية الراتب الأصلى للرتبة أو الدرجة مضافا اليه الراتب الاضافى والتعويضات التى تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

٣ ــ بمتوسط المربوط : نصف مجموع بداية ونهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجارى التسوية على أساسها مضافا اليه الراتب الاضــافى والتعويضات التى تخضع للاقتطاع لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

٤ ــ بأقصى المربوط : نهاية مربوط الرتبة أو الدرجــة الجــارى

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والبندان (٦ ، ٧) مضافان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر « ز ») .

التسوية على أساسها مضافا اليه الراتب الاضافى والتعويضـــات التى تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

٥ — بالعاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب بـــه الشخص قبل سن الستين .

٦ — بالمعاش الاضافى : المعاش المقرر عن التعويضات والبدلات التى يستقطع عنها احتياطى المعاش الاضافى وفقا للقانون .

٧ — بالصافى المنصوص عليه فى المواد ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ : صافى اجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب اضافى وتعويضات وبدلات مخصوما منه أقساط احتياطى المعاش والمعاش الاضافى والمكافأة الاضافية والتأمين ١٪ وضريبة كسب العمل والتمغة .

مادة ١٠٨ — تعفى جميع الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

مادة ١٠٩ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تعفى مبالغ التأمين والتعويضات والمكـــافآت والمنح والاعانات وكـــذلك المعاشات بما فيها الاضافات وجميع المبالغ التى تؤدى بموجب هذا القانون وما يضاف اليها من علاوات أو اعانات من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

ويسرى هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يصرف من تلك المبالغ الى ورثة المستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش .

وكذلك تعفى جميع الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة وكافة المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

ويسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين •

كما يسرى هذا الاعفاء على المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة على قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى الفقرة السابقة •

ولا يسرى على الراتب المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة •

مادة ١١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات ، اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق •

مادة ١١١ — لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه من المعاش أو المكافأة • ويسرى هذا الحكم على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم تحصيل أو صرف فروق مالية عن الماضى فيما يتعلق بالمعاش •

مادة ١١٢ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ بداية صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات اعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائى أو نتيجة للأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية •

كما لا يجوز للحكومة المنازعة فى قيمة أى استحقاق بموجب هــذا القانون فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة الاستحقاق .

مادة ١١٣ ــ [(١)] مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات لا يجوز الحجز أو النزول عن معاش المنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين أو المستحقين الا للوفاء بالديون الآتية وفى حدود الربع :

١ ــ النفقات .

٢ ــ المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون أو لاسترداد مبالغ صرفت بدون وجه حق بالمخالفة لأحكامه .

٣ ــ قروض مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة .

٤ ــ قروض مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة .

٥ ــ مستحقات الشركة العامة الاقتصادية بالقوات المسلحة .

وعند التزاحم بين أى من الديون المنصوص عليها فى البند (٢) وما بعده ودين النفقات المنصوص عليه فى البند (١) يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء لما عداه من الديون .

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ « الجريده الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) والمادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العدد ٢٨ مكرر) .

فاذا تزاحمت الديون المنصوص عليها فى البند (٢) وما بعده فيما بينهم قسم المبلغ الجائز الحجز عليه قسمة غرماء .

كما يجوز الحجز والنزول عن معاش المنتفع أو صاحب المعاش لسداد ما هو مستحق عليه من أقساط الاستبدال وقروض بنك ناصر الاجتماعى .

وفى حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يكون تحصيل متجمد ما استحق عليه قبل الوفاة من أقساط الاستبدال أو القروض لمؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة أو الشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة من مستحقات الورثة أو المستفيدين أو المستحقين بنسبة نصيب كل منهم على ألا يجاوز الخصم ربع ما هو مستحق له من معاش .

ويجوز لادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبول تقسيط المبالغ المنصوص عليها فى البند (٢) سالف الذكر على المنتفع أو صاحب المعاش على أقساط لا تجاوز مائة قسط ، ويوقف اقتطاع هذه الأقساط فى حالة الوفاة أو فى حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ١١٤ ــ اذا لم تثبت ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والراتب ربط المعاش أو التأمين على أساس مدة الخدمة والراتب غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التأمين على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا لراتب الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة هذا الراتب .

مادة ١١٥ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، التى تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على

معاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشـــه وذلك خلال شـــهر من تـــاريخ استخدامه •

وعلى صاحب المعاش أو المستحقين أو من يصرف باسمه المعـاش ابلاغ ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكل تغيير فى أسـباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير •

مادة ١١٦ — يلتزم من يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج وعـلى مكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه اخطار ادارة التأمين والمعاشـات القوات المسلحة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من هذه الادارة ، ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كـان يصرف منها معاشه •

مادة ١١٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٨) تسرى الأحكام المنظمة لاعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ على المنتفعين والمستحقين العاملين بأحكام هذا القانون وعلى أصحاب المعاشات والمستحقين والعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة •

واذا قل مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ولأى من المستحقين مضافا اليه اعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا اليه هذه الاعانة ، زيد الغلاء بما يكمل هذا المجموع ويسرى ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١١٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الأحـوال طلب اعادة تسوية المعاشات أو المكافآت وفقا للأحكام الآتية دون صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش :

١ ــ الفقرة الثانية من المادة (١٦) مع رد المكافأة السابق صرفهـا دفعة واحدة أو على أقساط تخصم من المعاش .

٢ ــ مكافأة المدة الزائدة المنصوص عليها بالمادة (١٧) ، ويعتبر صحيحا حساب مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة على الأساس الذى حسبت عليه وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم على أن تحتسب المكافأة عن المدة الزائدة على ٢٨٫٨ سنة ، ويستبعد منها مـا سبق صرفه من مكافأة ، ويصرف الباقى دفعة واحدة وذلك وفقا للأحكام الواردة بالمادة (١٧) فيما عدا المستحقين ــ وقت الوفاة ــ فيكون الصرف للموجود منهم على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون وطبقا لأحكامه ، أو تحسب المدة الزائدة على ٢٨٫٨ سنة ويستبعد منها مدة تناظر المكافأة السابق صرفها ، ثم يحسب عن المدة الباقية أو جزء منها معاش يقدر بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من سنوات المدة الزائدة المتبقية ، ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه ، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

٣ ــ الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

وفى تطبيق الحد الأقصى المشار اليه يسوى معاش الضابط الـذى طبق فى شأنه أحكام المواد ٢٣ فقرة (و) ، (٢٤) ، (٢٥) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أو المستحقين عنه على أساس ٤/٥ أقصى مربوط رتبته طبقـا لجدول فئات الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعـامل به عند انتهـاء خدمته ، أو يمنح معاشا شهريا يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

وفى حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط أو بالاستغناء عن الخدمة أو بالطرد فيعاد تسوية معاشه على أساس آخر راتب استحقه ومدة خدمته طبقا للأحكام المقررة لذلك فى قوانين المعاشات العسكرية المعامل بها عند انتهاء خدمته ، على ألا يجـاوز المعاش الحـد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) •

٤ ــ الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادتين (٢٠ ، ٦٢) •

٥ ــ المادة ٢٦ ــ وتطبق أحكامها على أساس سن التقاعد المقررة للرتبة أو الدرجة والمحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها عند انتهـاء خدمتهم ، ويعفى من ينطبق بشأنه حكم هذه المادة أو المستحقين عنـه من رد المكافأة السابق صرفها عن مدة خدمته •

٦ ــ المادتان (٧١ ، ٧٣ فقرة ثالثة) على أن يكون حساب الضمائم والمدد الاضافية وفقا لأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بهـا عند انتهاء استدعائهم أو خدمتهم بحسـب الأحـوال ويصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند (ثانيا) مـن المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ويشترط تقديم طلب فى ميعاد غايته ١٩٨٠/١٢/٣١ فاذا قـدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة بالنسبة للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب •

ويجوز للادارة أن تعيد تسوية المعاش خلال الفترة المشار اليها طبقا لهذه الأحكام دون حاجة الى تقديم طلب •

مادة ١١٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) تسرى أحكام المادتين (٩٩ ، ١٠١) على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام الأمر الصادر بتاريخ ١٨٥٤/١٢/٢٦ بالنسبة للعسكريين الذين سويت

حالتهم وفقا لأحكامه ، والأمر الصادر بتاريخ ١٨٧١/١/١١ بالنسـبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكـامه والقانون الصـادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢ ، والذكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٧/٢٦ والقانون رقـم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة لحالات العسكريين الذين سويت معاشتهم وفقا لأحكامه والقوانين أرقام ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

كما تسرى أحكـام المـواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٩٦ والجدول رقم (١) المرافق وقواعده على المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين المشار اليها بالفقرة الأولى ولا يجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل انقاص نصيب أحد المستحقين ، وفى حالة قطع أو ايقاف أحد الأنصبة أو جزء منة يؤدى الجزء الموقوف أو المقطوع لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه ٠

ويشترط التقدم بطلب فى ميعاد غايته ١٩٨٠/١٢/٣١ فاذا قـدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ١٢٠ ـ (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) الضباط الذين أنهيت مدة خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد أو الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب أقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٣/٧/١ ٠

كما تعاد تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة

اعتبار من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى ، أو الاســـتغناء عـــن خدمـــاتهم أو بالحكم بطـــردهم أو رفتهم فى قضايا سياسية ، أو بالنقل من وظـــائف القـــوات المســـلحة المذكورة الى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقـــول لأفعال مخلة بالشرف أو مخالفة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب أفعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعـــادل ٤٪ أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ أو فى أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق سن المعاش أو تاريخ وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لأحد أقرانه الذين أعيدوا الى الخدمة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبحد أقصى (٤٪) أقصى مربوط رتبة اللواء فى هذا التاريخ •

ويقصد بالفصل بغير الطريق التأديبى فى تطبيق أحكام الفقـــرة السابقة الحالات الآتية :

١ ـــ الاستغناء عن الخدمة فى غير الحالات المنصوص عليها فى قوانين الخدمة بالقوات المسلحة أو دون اتباع الطرق والاجراءات التى نظمتها هذه القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لها •

٢ ـــ الاحالة الى المعاش (التقاعد) أو الاستغناء عن الخدمة بقرار من مجلس قيادة الثورة أو بقرار جمهورى أو بقرار وزارى لأســـباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة دون صدور قرار بذلك من لجان الضباط الرئيسية أو لجان شئون الأفراد المختصة •

٣ ـــ الاحالة الى المعاش (التقاعد) بقرار من لجان الضباط الرئيسية أو السلطة المختصة بشئون الأفراد وذلك دون تحقيق مسبق ولأســـباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة قبل حلول الدور للترقية الى الرتبة أو الدرجة التالية أو ميعاد تجديد الخدمة فى الرتبة أو الدرجة •

وتقدم طلبات تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف طبقا للأحكام السابقة الى ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة والى هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ، بالنسبة للدرجات الأخرى فى ميعاد غايته ١٩٧٩/١٢/٣١ وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد ، فاذا قـدم الطلب بعد هذا الميعاد صرف الفرق المستحق من أول الشهر التالى لتقديم الطلب.

وتتم تسوية المعاش المستحق طبقا لهذه الأحكام خلال ٩٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويحق لمقدمى الطلبات المشار اليها التظلم من قرارات التسوية خلال ٦٠ يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات ، وتختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالنظر فى هذه التظلمات [١] .

ويجب أن يتم الفصل فى هذه التظلمات خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديمها .

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عـلى الضباط أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال الذين سبق تسوية معاشاتهم وفقا لحكم الفقرة الأولى .

مادة ١٢١ ــ تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفـاة وعدم اللياقة الصحية والاصابة بسبب العمليات الحربية أو باحدى حالات المادة (٣١) ، التى حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة فحص طلبات تسوية المعاشات التى تقدم لادارة شئون الضباط للقـوات المسلحة طبقا لأحكام المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٠/٢٣ ــ العدد ٢٤٣) .

والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش .

مادة ١٢٢ — [١] تزاد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذلك معاشات المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات العاملين بأحكام قوانين المعاشات السابقة على ١٩٦٤/٣/٢١ بنسبة ١٠٪ من أصل المعاشات المستحقة لهم ، عدا الحالات التى أعيد تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له وأصحاب المعاشات والمستحقين الذين ينتفعون بحكم البند (٤) من المادة (١١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمنتفعين بحكم المادة ١٢٠ ممن تحددت رتب أقرانهم بعد ١٩٦٤/٣/٢١ وكذلك الحالات التى رفعت معاشاتهم استثنائيا مالم تكن نسبة الـ ١٠٪ أفضل .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على زيادة المعاشات أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم ، كما لا يجوز أن يترتب على تلك الزيادة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

مادة ١٢٣ — تزاد المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية .

مادة ١٢٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) فى جميع الحالات التى يعاد فيها تسوية المعاش طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون يتبع الآتى :

١ — تعاد التسوية طبقا للأحكام والقواعد الواردة بهذا القانون ،

---

(١) مستبدلة بالقانونيين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع) ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر) .

وتقارن بالمعاش الجارى صرفه بما فيــه الزيادات التى طرأت عليه من تاريخ ربطه عند انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتضاف العشرة فى المائة المقررة بالمادة (١٢٢) الى المعاش الأكبر عدا من رفع معاشه الى الحد الأدنى .

على أنه اذا قلت معاشات من انتهت خدمتهم بسبب غير الاستغناء أو الطرد أو الرفت أو بناء على طلبهم اعتبارا مـن ١/١٠/١٩٧١ عن معاشات أقرانهم من ذات الرتبة أو الدرجة الأصلية التى انتهت خدمتهم عليها قبل هذا التاريخ بحسب مدة خدمة كل منهم فى هذه الرتبة أو الدرجة رفع المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

٢ ــ تضاف قيمة المعاشات التى تستحق بتطبيق حكم البند (٢) من المادة (١١٨) من هذا القانون الى المعاش الذى تم تسويته طبقا لمــا جاء بالبند السابق وتعتبر هذه القيمة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له وذلك دون تعـديل فى اعـانة غلاء المعيشة ، المستحقة ، ولا تزاد نسبة العشرة فى المائة المقررة فى المادة (١٢٢) من هذا القانون أو المقررة فى القوانين السابقة عليه .

٣ ــ لا تعتبر اعادة توزيع المعاش طبقا للجدول رقم (١) وقواعده من قبيل اعادة التسوية .

مادة ١٣٥ ــ يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت بالمخالفة للقوانين المشار اليها بالمادة (٢) من قانون الاصدار لأصحاب المعاشات والمستحقين .

مادة ١٣٦ ــ (البند « أ » مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨) لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير الحربية منح أصحاب المعاشات تيسيرات اجتماعية خاصــة ينص عليها فى هــذا القرار وذلك فيما يأتى :

١ — تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل الجمهورية .

كما يمنح أعضاء جمعية المحاربين القدماء المصابين بنسبة عجز نتيجة العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو انتهائها الامتيازات الآتية :

١ — السفر بالسكك الحديدية بربع أجر .

٢ — ركوب وسائل المواصلات العامة داخل المدن بالمجان .

٣ — السفر بواسطة الطائرات والبواخر المملوكة للدولة بنصـف أجـر .

٤ — تخفيض رسوم واشتراكات النوادى وأسعار دخول المتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح لتكون بنصف القيمة .

٢ — تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ — تخفيض نفقات الرحلات وأداء فريضة الحج والعمرة التى تنظمها الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العـام داخل الجمهوريـة وخارجها .

٤ — أوجه الرعاية الاجتماعية الأخرى التى يرى افادة أصـحاب المعاشات منها .

الجدول رقم (١) جدول توزيع المعاش على المستحقين (١)

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش: الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الاخوة والاخوات
١	ـ أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١/٢	١/٢	—	—
٢	ـ أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢/٣	—	١/٣ لأيهما أو كليهما	—
٣	ـ أرملة أو زوج وأخت أو اخ أو أكثر	٣/٤	—	—	١/٤ لأيهم أو لهم جميعا
٤	ـ أرملة أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
٥	ـ أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	١/٣	١/٢	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
٦	ـ ولد واحد	—	٢/٣	—	—
٧	ـ أكثر من ولد	—	كامل المعاش	—	—
٨	ـ ولد واحد ووالد أو والدين ..	—	٢/٣	١/٣ لأيهما أو كليهما	—
٩	ـ أكثر من ولد ووالد أو والدين	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
١٠	ـ والد واحد أو والدين ..	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما	—
١١	ـ أخ أو أخت أو اكثر ..	—	—	—	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا
١٢	ـ والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	—		نصف لأيهما أو كليهما	ربع لأيهم أو لهم جميعا

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع) والبند ١٢ منه مضاف بالمادة الثانية من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) كما نصت على ما يلى : « وتسرى الأحكام المستحدثة بهـذه المـادة فى شأن الحالات التى وقعت قبل العمل بهذا القانون على ألا تصرف فروق مالية عن الماضى » .

القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) (١)

١ ــ فى حالات التعــدد تــوزع الأنصــبة بالجدول رقــم (١) بالتساوى •

٢ ــ تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة •

٣ ــ مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة ٤٩ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو جزء منه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فاذا زاد نصيب المردود عليه أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية بالترتيب الموضح بالجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١ ــ الأولاد • ٢ ــ الوالدان • ٣ ــ الإخوة والأخوات •
الأولاد	١ ــ الأرملة • ٢ ــ الوالدان •
الوالدان	١ ــ الأرملة • ٢ ــ الأولاد • ٣ ــ الإخوة والأخوات •

(١) القواعد مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ــ العدد ٣١ تابع) ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر «ز») ومعدلة بالقانونين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريــدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ــ العــدد ٢٨ مكرر) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠ تابع) •

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

٤ — فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لاحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

٥ — يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول .

٦ — لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة من معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه .

٧ — فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل الى الاخوة والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ تحقق سبب القطع وذلك فى حدود الربع .

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الاخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ .

الجدول رقم (٢) [١]

معاشات المستشهدين

الرتبة أو الدرجة	المعاش الشهرى بالجنيه
المشير ومن يتقاضى من الضباط مرتبات اصابة مماثلة	٢٢٠
فريق أول	٢٠٠
فريق	١٦٥
لـــــواء	١٧٦
عميد	١٤٣
عقيد	١٣٢
مقدم	١٢١
رائـــــد	١١٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول	٨٨
ملازم	٧٧
مساعد ممتاز	٧٥
مساعد أول	٦٥
مســـــاعد	٥٥
رقيب أول براتب عال	٤٤
رقيب براتب عال	٣٣
عريف براتب عال	٣٥ [٢]
جندى براتب عال	٢٠
المجندون	١٢

(١) و (٢) الرقمان مصححان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٤٠ .

الجدول رقم (٢)

جدول نسبة التعويضات (١)

السن	نسبة التويض الى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى	ملاحظات
حتى سن ٢٥ سنة	٪٤٠٠	٤٣ سنة	٪٢٢٠	
٢٦	٪٣٩٠	٤٤	٪٢١٠	
٢٧	٪٣٨٠	٤٥	٪٢٠٠	
٢٨	٪٣٧٠	٤٦	٪١٩٠	
٢٩	٪٣٦٠	٤٧	٪١٨٠	
٣٠	٪٣٥٠	٤٨	٪١٧٠	
٣١	٪٣٤٠	٤٩	٪١٦٠	
٣٢	٪٣٣٠	٥٠	٪١٥٠	
٣٣	٪٣٢٠	٥١	٪١٤٠	
٣٤	٪٣١٠	٥٢	٪١٣٠	
٣٥	٪٣٠٠	٥٣	٪١٢٠	
٣٦	٪٢٩٠	٥٤	٪١١٠	
٣٧	٪٢٨٠	٥٥	٪١٠٠	
٣٨	٪٢٧٠	٥٦	٪ ٩٠	
٣٩	٪٢٦٠	٥٧	٪ ٨٠	
٤٠	٪٢٥٠	٥٨	٪ ٧٠	
٤١	٪٢٤٠	٥٩	٪ ٦٠	
٤٢	٪٢٣٠	٦٠ فاكثر	٪ ٥٠	

ملحوظة : فى حساب السن لا تحسب كسور السنة .

---

(١) عبارة من (٦٠ الى ٦٥ سنة) مستبدلة بعبارة (٦٠ سنة فاكثر) بالمادة السابقة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ٣١ تابع كما نصت على ما يلى : « ويسرى ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون » .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٢ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٣ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٤ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٥ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠) يعامل أفراد القوات المسلحة الفرعية (السواحل والحدود والموانى والمنائر والمصائد) من العسكريين الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٩/١/٢ وكذلك المستحقين عنهم من حيث المعاش بأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها فى تاريخ انتهاء خدمة كل منهم ، على ألا يقل المعاش الذى يصرف لهم عن الحد الأدنى للمعاشات العسكرية بمراعاة ما يلى :

أولا : تطبيق حكم المادة ١١٧ ، والبند (٥) من المادة ١١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١ تابع .

ثانيا : افادتهم من الزيادات المقررة فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية .

وتعاد تسوية معاشات المستحقين عن المستشهدين منهم بما يعادل معاشات أقرانهم من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من أفراد القوات المسلحة الرئيسية .

وتتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات تسوية وصرف المعاشـات المستحقة بمقتضى هذه المادة ، وكذلك معاشات من ينتفع منهم بحكم المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٧ ـــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٨ ـــ تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمـام الزواج بعد الاحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديهما ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المنتفع أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (١) كما تمنح مطلقة المنتفع أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقهـا دون مسـاس بحقوق بـاقى المستحقين .

ويعدل نصيب الأرملة فى الحالة رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرفق الى ٢/٣ المعاش ، وذلك بالنسبة الى الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٩ ـــ يعتبر صحيحا ما تم من صرف أو تحصيل لمبالغ أو توزيع أو رد لمعاش المستحقين أو صرف لاعانة غلاء المعيشة بالمخالفة للنصوص المعدلة قبل نشر هذا القانون .

مادة ١٠ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة ما يلى :

١ ـــ يعمل بالمواد الرابعة والسادسة والثامنة من ١٩٧٨/٧/١ ٠

٢ ـــ تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بأحكام هذا القانون والحقوق المقررة بالمواد المضافة اليه بهذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما يلى :

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش صاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ٠

(ب) الفروق الناتجة عن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من البند (٣) من المـــادة (١١٨) اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ ٠

(جـ) التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة (٩) والفروق الناتجة عن اعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة والمزايا التى استحدثها هذا القانون تصرف اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ م ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٨ (٣١ يولية سنة ١٩٧٨) ٠

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٢ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٣ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٤ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٥ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٦ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٧ — كل من انتهت خدمتهم من الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية قبل ١٩٦٠/١/١ ولم يستحق معاشا يمنح معاشا بواقع ٥٠٪ من اخـر راتب استحقه على ألا يقل عن الحد الأدنى للمعاشات العسكرية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ — العدد ٢٨ مكرر .

واذا كان المنتفع قد توفى يصرف المعاش للمستحقين عنه الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون •

على أنه يشترط لاستحقاق المعاش توافر شرط المدة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، ويراعى عند حساب تلك المدة جبر كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش •

ويضاف الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش الضـمائم والمـدد الاضافية وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم •

ويعفى المستفيدون من حكم هذه المادة من رد ما يكون قد صرف لهم من مكافآت وعلى الجهات التى قامت بتسوية حـالاتهم عند انتهـاء خدمتهم أن تقوم بربط وصرف المعاشات للمستفيدين مـن حكم هـذه المـادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٨ — تستحق اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ على المعاشات المقررة قانونا قبل زيادتها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٧٥ •

مادة ٩ — يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من أقســاط الادخار قبل ١٩٧٩/١/١ وكذلك ما تم صرفه أو استحقاقه من مبالغ الادخار قبـل هذا التاريخ •

مادة ١٠ — تزاد المعاشـــات المقررة لمـن انتهت خـدمتهم حتى ١٩٧٥/١٠/١ أو المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ ، على ألا تجاوز تـلك الزيادة ثمانية جنيهات شهريا وألا تقل عن جنيهين شهريا •

وتطبق فى شأن هذه الزيادة أحكام المادتين الثانية والثـالثة مـن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضـافية لأصـحاب المعاشـات والمستحقين .

ويسرى حكم هذه المادة على من ينطبق فى شأنهم حكم المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١١ — اذا قل معاش العجز الكلى أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد عن معاش العجز الجزئى المستحق عند تحقيق ذات الأسباب وفى نفس تاريخ انتهاء الخدمة زيدت المعاشات الأولى لتتساوى مع معـاش العجز الجزئى .

مادة ١٢ — يستحق صاحب معاش العجز الكلى اعانة شهرية قدرها ٢٠٪ من المعاش الشهرى المستحق له اذا قرر المجلس الطبى العسكرى العـام أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويسقط الحق فى هذه الاعانة بالوفاة أو بالتحاق صاحب المعاش بأى عمل أو بزوال حاجته الى المعاونة بقرار من المجلس الطبى العسـكرى العـام .

ويسرى حكم هذه المادة على حالات انتهـاء الخدمة للعجـز الكلى السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وذلك بمراعاة الآتى :

١ — بالنسبة للتعديل الوارد فى المادة الأولى على المـادة ٥٣ من من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٥ .

٢ ــ بالنسبة للتعديل الوارد فى المادة الأولى عـلى المــادة ١٢٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى •

٣ ــ يعمل بحكم المادة الرابعة والمادة الحادية عشرة من القانون الحالى اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك •

٤ ــ يعمل بحكم المادة الثانية والثــالثة والتعديل الوارد بالمــادة الخامسة على المواد ٦ ، ١٧ ، ٨٩ وبحكم المادة السادسة والمادة التاسعة اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى •

٥ ــ يعمل بحكم المادة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ مع صرف فروق مالية عن الماضى •

٦ ــ يعمل بحكم المادة العاشرة اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ مع صرف فروق مالية عن الماضى •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سـنة ١٩٨٠) •

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٥٪ شهريا من الرواتب الأصلية والاضافية والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون المذكور .

ويسرى فى شأن الرواتب الأصلية والاضافية والتعويضات الثابتة الخاضعة لهذا الاقتطاع الحد الأقصى للرواتب والتعويضات التى يجرى عنها الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون المشار اليه .

وتمنح للمنتفعين المشار اليهم أو المستحقين عنهم مكافأة اضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة الاضافية .

ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة راتب عشرة شهور فى الحـالات الآتيـة :

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر «ز» .

(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للاحالة الى التقاعد بغير طلب من المنتفع ولسبب غير تأديبى أو لسبب جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل •

وتصرف هذه المكافأة للمنتفع أو للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٦) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقــوات المســلحة المشار اليه •

وتحسب مستحقات المنتفعين فى نظام الادخار للعاملين الصــادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بافتراض انهاء خدمتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة الاضافية وذلك وفقا للقرار الذى يصــدر مــن وزير التأمينات فى هذا الشأن •

كما يؤول للحساب المشار اليه الاشتراك المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويلتزم هذا الحساب بمســتحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم فى المكافأة الاضافية •

ويجوز للمنتفع أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مــدة اشتراكه فى نظام المكافأة الاضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وتتولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تســوية وصرف المكافأة الاضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار اليه •

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠) يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل •

(ب) بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية •

(جـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ •

(د) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ •

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ •

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار اليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة لـه •

ولا تدخل البدلات المشار اليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة •

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار اليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا اضافيا يعادل ٤٪ البدلات والعلاوات المشار اليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ — عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الاضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) الحد الأقصى لمعاش

الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والقرارات المنفذة لـــه .

٢ — يستحق المعاش الاضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود (جـ و د و هـ) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .

وتسرى فى شأن المعاش الاضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف الى المعاش .

ولا يدخل المعاش الاضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ٣ — فى حالات انهاء الخدمة التى لا يستحق فيها المعـــاش الاضافى يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطى المعاش الاضافى بالفئة المنصوص عليها فى المادة السابقة محسوبة على أساس بدل آخر شهر استقطع منه احتياطى المعاش الاضافى عن مدة اشتراكه عنه وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر الى شهر كامل .

ويسرى حكم المادة (٦١) من قـــانون التقاعد والتأمين والمعاشـــات للقوات المسلحة فى حساب مدة الاشتراك .

مادة ٤ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٥ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٦ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٧ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٨ — (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) ٠

مادة ٩ — يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى سبق صرفها للمنتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠ — تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حتى تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ١٠٪ ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة بواقع ٢٠٪ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل ١/١٠/١٩٧٥ بما فى ذلك المعاشات المقررة بحكم المادة ١٢٠ من القانون المشار اليه ٠

وتصرف نصف نسبة الزيادة المشار اليها اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤ ويصرف النصف التالى اعتبارا من ١/٧/١٩٨٥ ٠

مادة ١١ — يراعى فى الزيادة المشار اليها الأحكام الآتية :

١ — تحسب الزيادة المستحقة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو لكل مستحق على حدة من معاشات واعانات وزيادات بما فيها الزيادة المستحقة حتى ٣١/٣/١٩٨٤ أو ٣٠/٦/١٩٨٥ حسب الأحوال ٠

ولا تدخل فى المجموع المشار اليه فى الفقرة السابقة اعانة العجز الكلى المنصوص عليها بالمادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه ٠

٢ — تضاف الزيادة للمعاش وتعتبر جزءا منه ويسرى فى شأنها جميع أحكامه ، مع مراعاة استبعاد اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى

قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار اليه عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها بالقرارين المذكورين .

٣ ـ لا تخل الأحكام الواردة بهذه المادة بحساب التعويض التقاعدى المشار اليه بالفقرة الأولى من المـادة ٢١ من قـانون التقاعـد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه .

٤ ـ تستحق الزيادة بالاضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

مادة ١٢ ـ اذا قل اجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش الذى انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/١٠/١ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أو المعاش المستحق للمستحقين خلال الفترة المشار اليها مضافا اليه الزيادة المقررة بهذا القانون عن اجمالى المعاش المستحق لمن انتهت خدمته لذات الأسباب قبل ١٩٧٥/١٠/١ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

مادة ١٣ ـ اذا قل اجمالى المعاشات الرقمية للمنتفع أو لصـاحب المعاش أو للمستحقين عن اجمالى المعاش المقرر لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

مادة ١٤ ـ يلغى نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك مع عدم الاخلال باعفاء المبالغ المستحقة وفقا للنظم التى حلت محل نظام الادخار من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـ (البند (٢) ملغى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧) لا تسرى فى شأن المعاش الاضافى الأحكام الآتية :

١ ـ الزيادات والاعانات التى تضاف للمعاش .

٢ ـ (ملغى) .

٣ ـ أحكام المادة ١٧ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ١٦ ـ تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقـم (١) المرفق على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٣١ مارس سنة ١٩٨٤) .

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٢ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٣ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٤ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٥ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٦ ــ (أنظر تعديلات القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) •

مادة ٧ ــ يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى سبق صرفها للمنتفعين وأصحاب المعاشات والمستحقين بالمخالفة لأحكام قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠ تابع •

مادة ٨ — تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل ١/٧/١٩٨٧ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، وذلك بحد أدنى مقداره ستة جنيهات شهريا •

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ — تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاش الراتب الأصلى واعانات وزيادات هذا هذا المعاش فى ٣٠/٦/١٩٨٧ فيما عدا اعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة •

٢ — توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش فى ٣٠/٦/١٩٨٧ •

٣ — تستبعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قـرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ من المجموع المشار اليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين •

٤ — لا تدخل الأحكام الواردة بهذه المادة بحساب التعويض التقاعدى المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعـد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه •

٥ — تستحق الزيادة بالاضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش •

مادة ٩ — اذ قل اجمالى المعاشـات الرقمية المسـتحقة للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين عن اجمالى المعاش المقرر لمن أنتهت خدمته للسبب ذاته من الحالات المماثلة قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما •

مادة ١٠ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ مع مراعاة الآتى :

١ ـــ يعمل بالمادة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

٢ ـــ يعمل بالمادة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٣٠ وذلك مـــع مراعاة عدم سريان حكم المادة الثامنة على الحالات التى يسرى فى شأنها حكم هذا البند .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٧) .

القسم الثـالث
تشريعات متنوعة
(أولا)
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦
بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧) يحظر نشر أو اذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها ، وتحركاتها ، وعتادها ، وأفرادها وبصفة عـامة كل مـا يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الاذاعة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير ادارة المخابرات الحربية ، أو من يقوم مقامه بعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة ، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو اذاعتها .

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مـن ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك اذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وبالسجن اذا ارتكب فى زمن الحرب .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ — العدد ٦٦ مكرر (ب) .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـــوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٦) •

(ثانيا)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧
فى شأن مجلس الدفـــاع الوطنى (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة فى حالة قيام الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون مجلس الدفاع الوطنى هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالاختصاصات الأخرى التى يخولهـا القانون لمجلس الدفاع الوطنى يختص المجلس بالنظر فى المسائل الآتية :

١ — الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ورسم سياسة الدفاع عنها والاجراءات المتعلقة بكفالة الأمن الداخلى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ — العدد ٥٣ مكرر (ز) .

٢ — تقرير السياسة التى تتبع فى إعداد القـوات المسـلحة وتنظيمها وتموينها ٠

٣ — وضع القواعد التى تكفل تحقيق التعاون بين القوات المسلحة وادارات الحكومة الأخرى فيما يتصل بشئون الدفاع عن البلاد وتعيين الخدمات التى تكلف بها هذه الادارات من أجل تحقيق هذا الغرض ٠

٤ — تعيين الحالات التى يصبح فيها استخدام القوات المسلحة ٠

٥ — تقرير السياسة التى تتبع فى شأن التعبئة العامة ٠

٦ — مشروعات الاتفاقات والمخالفات العسكرية واتفاقات الهدنة ومعاهدات الصلح ٠

٧ — تقرير السياسة العليا للدفاع المدنى ٠

مادة ٣ — يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب رئيس الجمهورية ، على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ثلاثة أشهر ، على أنه فى حالة اعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يعتبر منعقدا بصفة مستمرة ٠

مادة ٤ — عند اعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفـاع الوطنى جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى ادارة الحرب عند نشوبها ٠

مادة ٥ — تلغى المواد من ٢ الى ٦ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧) ٠

(ثالثا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وبتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وبالغاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة ببعض السلطات (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٤ .

(٢) صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/٢ ـ العدد ١٨ تابع) ونص على ما يلى : « مادة ١ ـ تستبدل بعبارتى « نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة » والقائد العام للقوات المسلحة الواردة فى القوانين الصادرة قبل القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه « وزير الحربية » .

مادة ٢ ـ يباشر وزير الحربية الاختصاصات والسلطات المالية والادارية التى تقررها القوانين والقرارات واللوائح لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو القائد العام وذلك مع عدم الاخلال بما جاء بالقرار بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وباستثناء ما كان منها أصلا من سلطة رئيس الجمهورية .

ولوزير الحربية أن يفوض اختصاصاته من يراه فى وزارة الحربية والقوات المسلحة حسب مسميات الوظائف فيها وطبقا للمستويات التى يحددها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه » .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى ووزير الحربية والقائد العام الى مجلس الدفاع القومى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات ؛

وبعد موافقة مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تخول السيطرة على شئون الدفاع عن الدولة الى :

رئيس الجمهورية .

مجلس الدفاع الوطنى [1] .

وزارة الحربية .

مادة ٢ ــ تخول القيادة والسيطرة على القوات المسلحة الى :

رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة .

وزير الحربية بوصفه القائد العام للقوات المسلحة .

رئيس أركان حرب القوات المسلحة وأجهزة القيادة العامة .

قادة الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة وقياداتهم .

قادة المناطق العسكرية والجيوش وقياداتهم .

---

(١) انظر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ فى شان مجلس الدفاع الوطنى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ – العدد ٥٣ مكرر « ز ») .

وذلك فى حدود الواجبات والسلطات المخولة لكل فى هذا القانون والقوانين والقرارات السابقة .

مادة ٣ — يمارس رئيس الجمهورية السلطات الآتية بالنسبة للقوات المسلحة ، بالاضافة الى السلطات الحالية المحددة فى القوانين والقرارات السابقة .

١ — التصديق على الحجم والتركيب التنظيمى للقوات المسلحة .

٢ — التصديق على خطط الحرب والعمليات الحربية .

٣ — التصديق على القرارات الخاصة بتزويد القوات المسلحة بالأسلحة والمعدات الحربية .

٤ — التصديق على القرارات الخاصة بتطوير القوات المسلحة .

٥ — توجيه سياسة الحصول على معلومات عن الأعداء المحتملين للجمهورية وقواتهم المسلحة .

٦ — التصديق على سياسة التوجيه المعنوى فى القوات المسلحة .

٧ — تعيين مساعدى وزير الحربية ورؤساء أجهزة القيادة العامة للقوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والتشكيلات التعبوية والفرق والألوية والوظائف المماثلة وتنحيتهم من وظائفهم .

٨ — التصديق على ترقية الضباط من رتبة العقيد الى رتبة العميد وأعلى ، ومد خدمتهم .

٩ — تعيين أعضاء مجالس الحرب فى القوات المسلحة .

مادة ٤ — تفوض وزارة الحربية بمهام السيطرة المباشرة على اعداد شئون الدفاع عن الدولة وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى ورئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يتولى وزير الحربية قيادة القوات المسلحة فى السلم والحرب ، وهو مسئول مسئولية كاملة عن قيادتها وتطويرها وتدريبها وانضباطها واستعدادها للقتال وانجازها لمهامها القتالية بنجاح .

وفيما يختص بالسيطرة على أعمال القتال يكون وزير الحربية مرؤسا مباشرة لرئيس الجمهورية ، ووزير الحربية هو الرئيس المباشر لجميع أفراد القوات المسلحة .

ويسيطر على القوات المسلحة عن طريق رئيس أركان حرب القوات المسلحة وأجهزة القيادة العامة وقادة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة والمناطق العسكرية والجيوش .

ويتولى وزير الحربية المهام الرئيسية الآتية :

١ — اعداد المقترحات لاعداد الدولة للحرب وعرضها على الحكومة والاشراف على تنفيذها بعد التصديق عليها .

٢ — وضع وتنفيذ خطة بناء القوات المسلحة وتنظيمها وتدريبها .

٣ — تزويد القوات المسلحة بمطالبها بعد تصديق رئيس الجمهورية .

٤ — توجيه اعداد خطط الحرب والعمليات الحربية وعرضها على رئيس الجمهورية للتصديق .

٥ — اقتراح التدابير لتعبئة المجهود الحربى للدولة وفقا لقانون التعبئة .

٦ — اقتراح اعداد المواطنين وتأهيلهم للخدمة بالقوات المسلحة .

٧ — اعداد مشروعات القرارات الخاصة بتطوير القوات المسلحة وعرضها على رئيس الجمهورية .

٨ — الاشراف على اعداد وتطوير مسرح الحرب .

٩ ـ ابلاغ رئيس الجمهورية بانتظام عن استعداد القوات المسلحة لتنفيذ مهامها الخاصة بالدفاع عن الجمهورية .

١٠ ـ اعداد المقترحات الخاصة بتنظيم وزارة الحربية واختصاصات ومسئوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة ومجالس الحرب وواجبات وصلاحيات كبار المسئولين وعرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ الأركان العامة هى أعلى جهاز للسيطرة على القوات المسلحة فى السلم والحرب بغرض تمكين القائد الأعلى للقــوات المسـلحة ووزير الحربية من السيطرة على القوات المسلحة وأجهزتها وتحقيق التعاون فيما بينها أثناء العمليات الحربية .

مادة ٧ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١)
رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ويرأس أجهزة الأركان العامة للقوات المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر الى قادة الأفــرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المســلحة وقــادة المناطق العســكرية والجيوش .

ويتولى رئيس أركان حرب القوات المسلحة المهام الرئيسية الآتية :

١ ـ الاشراف على اعداد الخطط والاعتبارات العامة للدفاع عــن الجمهورية ضد العدوان وعلى اعداد المفاهيم الأساسية للعقيــدة العسكرية والعلم العسكرى .

٢ ـ تنظيم اعداد الخطة الاستراتيجية التعبوية للتحضير للعمليات الحربية وادارتها ووضعها موضع التنفيذ فى الوقت المناسب .

٣ ـ الاشراف على اعداد المقترحات الخاصة بتنظيم وتطوير القوات المسلحة والاجراءات الخاصة بالمحافظة على درجة الاســتعداد الــدائم للقتال .

٤ — توجيه تنظيم الاستطلاع واعداد خطط تعاون أفرع القوات المسلحة وخطط الفتح التنظيمى للتعبئة .

٥ — اعداد الاعتبارات الخاصة بتخطيط المعاونة الفنيـــة والمـــادية للقوات المسلحة وكذا اعداد الاقتراحات والخطط لبناء احتياطيات الدولة من المواد المختلفة وكذا خطط اعداد واستعواض احتياطى الأفراد وعرضها للتصديق وذلك لضمان فتح القوات المسلحة للعمليات .

٦ — توجيه البحوث العسكرية العلمية والفنية .

٧ — الاشراف على مستوى الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة .

مادة ٨ — يجوز أن يعين لوزير الحربية نواب آخرون ومساعدون تحدد اختصاصاتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يستبدل بالنص الواردة بالمادة (١٦) من القانون (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ النص الآتى [١] :

« مادة ١٦ — يكون التعيين فى الوظائف الآتيـــة بقرار مـــن رئيس الجمهورية :

١ — رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

٢ — مساعدو وزير الحربية .

٣ — قاد الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز مدهـــا سنة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية » .

---

(١) استبدل نص المادة (١٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ثم عدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ .

مادة ١٠ ـ ينشأ مجلس أعلى للقوات المسلحة برئاسة وزير الحربية لدراسة المشاكل الهامة واتخاذ القرارات بشأنها •

ويعين أعضاء المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية •

كما يحدد بقرار من رئيس الجمهورية اختصاصات ومسئوليات المجلس وأسلوب عمله •

مادة ١١ ـ يجوز أن تنشأ مجالس حرب فى كل من القوات البحرية والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوى ، والجيوش ، وبعض المناطق العسكرية يرأسها قائد القوات أو الجيوش أو المنطقة كل فيما يخصه •

ويحدد أعضاء تلك المجالس واختصاصاتها ومسئولياتها وأسلوب عملها بقرار من وزير الحربية •

مادة ١٢ ـ تلغى وظيفتا نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد العام للقوات المسلحة •

مادة ١٣ ـ يكون لوزير الحربية السلطات المقررة للوزير بالنسبة للشئون المالية والادارية للقوات المسلحة •

مادة ١٤ ـ يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام بعض سلطات قانون الأحكام العسكرية ويفوض وزير الحربية السلطات التالية :

١ ـ اصدار أوامر الاحالة فى الدعاوى المتهم فيها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة من كافة الرتب •

٢ ـ التصديق على كافة أحكام المحاكم العسكرية عدا الأحكام الآتية :

(أ) الأحكام الصادرة بالاعدام .

(ب) الأحكام الصادرة بالطرد عموما بالنسبة لكافة الضباط .

والأحكام الصادرة بالطرد من الخدمة العسكرية بالنسبة للضـــباط العاملين فقط .

٣ ـ سلطة الفصل فى التماسات اعادة النظر فى أحكـــام المحـــاكم المحاكم العسكرية طبقا للقانون .

مادة ١٥ ـ يحدد تنظيم وزارة الحربية واختصاصـــات ومسئوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة وواجبات وصلاحيات كبار المسئولين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ ـ يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٥ يناير سـنة ١٩٦٨) .

قررا رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تكريم كبار قادة القوات المسلحة خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للأحياء منهم [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة فى حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المـــادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمواد ٣٨ ، ٣٨ (مكرر) و ١٣٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(المـــادة الثانية)

يقوم الضباط المنصوص عنهم فى المادة الأولى بتقديم المشورة فى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٢١ «مكرر» .

الموضوعات العسكرية ذات الأهمية الخاصة التى يطلب منهم ابداء الرأى فيهـا .

(المـادة الثالثة)

اذا اقتضت الضرورات الوطنية تعيين أحد هؤلاء الضباط فى احدى الوظائف المدنية الكبرى فانه يعود الى الخدمة بالقوات المسلحة بعد انتهاء خدمته المدنية فى أى وقت ويستحق خلال خدمته المدنية راتب وتعويضات وبدلات الوظيفة المعين بها أو الراتب والتعويضات والبدلات التي كان يستحقها باعتبار استمراره فى الخدمة العسكرية أيهما أكبر ، عدا بدل التمثيل فيصرف بالفئة المدنية أو العسكرية أيهما أكبر وعند العودة الى الخدمة بالقوات المسلحة يستمر صرفه بالفئة الأعلى .

ويخصم بقيمة الرواتب والتعويضات والبدلات المستحقة وفقا لهذه المادة على موازنة وزارة الدفاع ، وتسرى عليها سائر الاعفاءات المقررة بالنسبة لرواتب وتعويضات ضباط القوات المسلحة .

وينطبق حكم هذه المادة على من يكون قد أحيل منهم الى التقاعد أو عين فى وظيفة مدنية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسرى على مدة الخدمة المدنية المذكورة فى هذه المادة الضـمائم والمدد الاضافية المنصوص عنها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(المـادة الرابعة)

يصرف لهؤلاء الضباط ما يكون قد استحق لهم من مكافأة عن مدة الخدمة الزائدة عن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش عند بلوغ كـــل منهم سن الستون عاما .

(المـــادة الخامسة)

يمنح المستحقون عن الضباط المنصوص عنهم فى المادة الأولى معاشا شهريا يعادل صافى جملة ما يتقاضاه كل منهم من رواتب وتعويضات فى حياته .

ويوزع هذا المعاش على المستحقين فيه وفقا لأحكام الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . فاذا لم يستنفد أنصبة المستحقين كامل المعاش يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم . واذا ما قطع أو أوقف معاش أحد هؤلاء المستحقين آل نصيبه الى باقى المستحقين .

ويسرى حكم هذه المادة على المستحقين عن القائد العام للقـــوات المسلحة فى التاريخ ذاته المنصوص عنه فى المادة الأولى .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٦ مايو سنة ١٩٧٩) .

(خامسا)

١ ــ القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٩/٢٩ ــ العدد ٧٨ مكرر أ) ، المعدل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٦ ٠

٢ ــ القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٥/٧ ــ العدد ٣٦ مكرر) المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ والقرار الجمهورى رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ ٠

٣ ــ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء جيش التحرير الوطنى (الوقــائع المصريــة فى ١٩٥٦/٨/١٩ ــ العــدد ٦٦ مكرر ج) ، المعدل بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ ٠

٤ ــ القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء العقود الخــاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٢/٣١ ــ العدد ١٠٢ مكرر أ) المعدل بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٥ ــ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن انشاء الهيئة العامة لأبنية وزارة الحربية (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/١٤ ــ العدد ٢٧) ٠

٦ ــ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٩/١٦ ــ

العدد ١٩٨ مكرر) المعدل بالقرارات الجمهورية أرقام ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ و ٩٨ لسنة ١٩٦٢ و ١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩ .

٧ ـــ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ باعفاء الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الميدان من رسوم الخدمات البريدية وبتحصيل رسم مخفض على أى من الرسائل العـــادية الواردة اليهم (الجريدة الرسمية فى ١٢/٣/١٩٧٠ ـــ العدد ١١) .

٨ ـــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ٢٧/٦/١٩٧٤ ـــ العدد ٢٦) ، المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ .

٩ ـــ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية (الجريدة الرسمية فى ٣١/٧/١٩٧٥ ـــ العدد ٣١ تابع) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

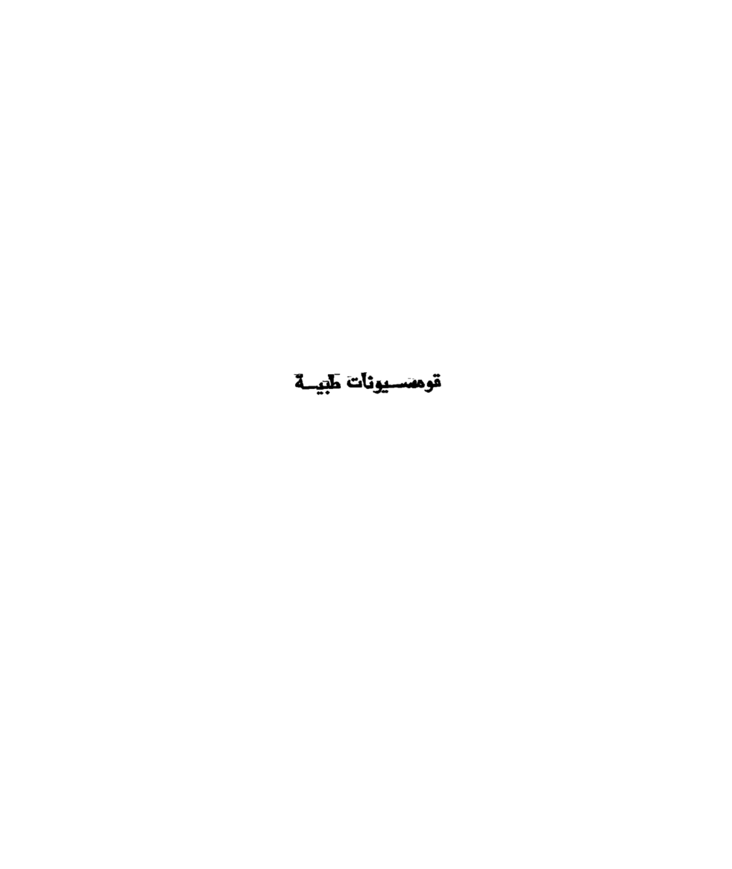
م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



قومسيونات طبية

قومسيونــات طبيــة

قرار وزير الصحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن تعديل اسم قومسيون طبى القاهرة الى القومسيون الطبى العام بالقاهرة وبتحديد اختصاصاته (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقــم ٦١٣ لســنة ١٩٦٣ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ يعدل اسم قومسيون طبى القاهرة ليكون « القومسيون الطبى العام بالقاهرة » .

مادة ٢ ـــ (البند (ز) مضاف بالقرار ٣٢٩ لسنة ١٩٧٥) يختص القومسيون الطبى العام بالقاهرة بما يأتى :

(أ) تدريب السادة الأطباء والاداريين من جميع المحافظات على أعمال القومسيونات الطبية من الناحية العملية تحت اشراف الادارة العامة العامة للقومسيونات الطبية .

(ب) الكشف الطبى على طلبة كلية الشرطة ومعهد أمناء الشرطة .

(ج) الكشف على أعضاء البعثات والاجازات الدراسية وطلبة المعاهد الموفدين فى بعثات تدريبية بالخارج .

(د) الكشف على الأجانب الصادر ضدهم أمر بمغادرة البلاد .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٧٤ ـ العدد ١٤٢ .

(هـ) الكشف على الفئات المحولة اليه من الادارة العامة للقومسيونات الطبية وتحت اشرافها فى الأحوال الآتية :

١ ــ أطباء الوزارة الذين يرغبون فى تغيير طبيعة عملهم بسبب حالتهم المرضية .

٢ ــ أطباء الوزارة الذين يرغبون فى اعفائهم من العمل بالقطــاع الريفى بسبب حالتهم المرضية .

٣ ــ ضباط الشرطة المحولين من وزارة الداخليــة لتعديل جهــات نقلهم بسبب حالتهم المرضية .

٤ ــ الحالات التى تستشكل على القومسيونات الطبية بالمحافظات .

(و) جميع الأعمال الأخرى التى يكلف بها من الادارة العامة للقومسيونات الطبية .

(ز) الكشف على أفراد عائلات السلك الدبلوماسى الــذين يحولوا من السلطة المختصــة بوزارة الخارجيــة الى المجلس الطبى العــام بالقاهرة لتقرير حالتهم الصحية ومدى ملاءمتها للحــالة المناخيــة للبلد الموفد اليها عضو السلك الدبلوماسى ومدى توفر متطلبــات العلاج .

مادة ٣ ــ تعين السيدة الدكتورة تمت ســامى النشار مديرا عــاما للقومسيون الطبى العام بالقاهرة .

مادة ٤ ــ على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ اصداره ،

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٤) .

قرار وزير الصحة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤
بانشاء خمس لجان طبية فرعية طبقا للتقسيم الجغرافى للمناطق الطبية بالقاهرة (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل واختصاصات اللجان الطبية العامة والمحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعيين السيدة الدكتورة نبهات سعيد رئيسا الجنة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٤ بخصوص اختصاصات القومسيون الطبى العام بالقاهرة ؛

قــرر :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة خمس لجان طبية فرعية طبقا للتقسيم الجغرافى للمناطق الطبية •

مادة ٢ — تشكل هذه اللجان من رئيس من بين أعضاء القومسيون الطبى العام بالقاهرة وعضوين على الأقل من غير أعضائه •

مادة ٣ — يكون تعيين الرئيس بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الادارة العامة للقومسيونات الطبية ويعين الأعضاء بقرار من وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ يولية سنة ١٩٧٤ — العدد ١٥٢ •

مادة ٤ — تكون تبعية هذه اللجان من الناحية الادارية لمديرى المناطق الطبية ويكون الاشراف الفنى عليها للقومسيون الطبى العام بالقاهرة .

مادة ٥ — يتبع القومسيون الطبى العام بالقاهرة وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة ويعين رئيسه بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الادارة العامة للقومسيونات الطبية ويكون الاشراف الفنى عليه لهذه الادارة .

مادة ٦ — تختص اللجان الطبية الفرعية بما يأتى :

١ — اجراء الكشف الطبى على موظفى وعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة (فيما عدا رجال الشرطة) فى دائرة اللجنة فى الأحوال الآتية :

(أ) منح اجازات مرضية ابتدائية أو امتداد لها .

(ب) اعتماد الشهادات المرضية التى يحررها الأطباء الحكوميين بناء على تكليف اللجنة .

(ج) تقرير لياقتهم الصحية للتعيين فى الوظائف العامة .

(د) تقرير لياقتهم الصحية لاعادة الدخول فى الخدمة .

(هـ) تقرير لياقتهم الصحية للبقاء فى الخدمة من عدمه — وتحديد نوع العجز كليا أو جزئيا اذا تقرر عدم اللياقة .

(و) تقرير اللياقة الصحية لمد مدة الخدمة .

(ز) الكشف على طلبة المعاهد والكليات والمدارس التى تلتزم الحكومة بتوظيف خريجيها .

(ح) تقدير السن .

(ط) الكشف على طالبى استبدال المعاش .

(ى) الكشف على طلبة الكليات والمعاهد العليا لمنحهم اجازات مرضية .

(ك) الكشف على موظفى المدارس الخاصة طبقا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة .

٢ – جميع الأعمال التى تكلف بها من القومسيون الطبى العـام بالقاهرة .

مادة ٧ – يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ – على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ أصداره ،

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٨ يونية ١٩٧٤) .

قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بلائحة القومسيونات الطبية [(١)] ، [(٢)]

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بأحكام لائحة القومسيونات الطبية ؛

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة القومسيونات الطبية المرافقة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٠ يونية سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٧٤ — العدد ١٤١ (تابع) .

(٢) لم تنشر الجداول المرافقة للقرار اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

لائحة القومسيونات الطبية

الباب الأول

فى الاجازات المرضية

مادة ١ ــ تقوم الجهات الطبية الآتية ، كل فيما يخصها بالكشــف الطبى على العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة عند ابلاغهم بالمرض النظر فى مدى جواز منحهم أجازات مرضية .

(أ) أطباء مكاتب الصحة بالنسبة لجميع العاملين المذكورين الذين لا يتبعون جهات طبية خاصة بهم .

(ب) أطباء الادارات الطبية بالنسبة للعاملين فى الجهات التى بها ادارات طبية وفى دائرة المحافظة التى يتوفر بها أطباء لهذه الادارات .

(جـ) أطباء الصحة المدرسية بالمحافظات بالنسبة للعاملين بوزارة التربية والتعليم .

(د) أطباء المستشفيات والوحدات الطبية الحكومية والمستشفيات التابعة للمؤسسة العلاجية بالنسبة للعاملين بهذه المستشفيات والوحدات وكذا بالنسبة للعاملين المرضى المقيمين بها تحت العلاج .

مادة ٢ ــ تختص القومسيونات الطبية وحدها بالكشف على العاملين المنصوص عليهم فى المادة (١) الذين يبلغون عــن مرضهم عن طــريق الجهة الرئاسية التى يتبعونها مباشرة وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) الذين صدرت قرارات بنقلهم ولم يمض شهران على تاريخ صدورها .

(ب) المحالين الى التحقيق أو المحاكمة التأديبية .

ويجوز للقومسيون الطبى فى الحالات المنصوص عليها فى المــادة السابقة اعادة الكشف على العامل اذا تراءى له ذلك كما له أن يعيد النظر فى مدة الاجازة وتحديد تاريخ عودة العامل لعمله .

مادة ٣ — اذا طرأ على العامل حالة مرضية تستدعى انقطاعه عن وكان قادرا على الانتقال وجب عليه أن يتقدم فى يوم انقطاعه للجهة الرئاسية التى يتبعها مباشرة ، وعلى هذه الجهة أن تحيله فى ذات اليوم الى الجهة الطبية المختصة التى عليها أن تقوم فورا بالكشف عليه وتقرير اللازم •

مادة ٤ — اذا أبلغ العامل عن مرضه من منزله أو كان مقيما باحدى المستشفيات للعلاج وكان غير قادر على الانتقال وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة فى ذات يوم انقطاعه عن العمل تليفونيا أو تلغرافيا أو بأية وسيلة أخرى بشرط أن يصل الاخطار الى هذه الجهة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ انقطاعه عن العمل مع بيان عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه ، وعلى هذه الجهة اخطار الجهة الطبية المختصة — تليفونيا أو تلغرافيا أو بأية وسيلة أخرى خلال ٢٤ ساعة من وصول الاخطار اليها • على أن يبين فى الاخطار ظروف انقطاع العامل • وترسل صورة من هذا الاخطار الى العامل الذى عليه أن يتقدم للجهة الطبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقطاعه عن العمل لتوقيع الكشف الطبى عليه أو يخطر الجهة الطبية المختصة فورا بأنه غير قادر على الانتقال اليها مع تقديم ما يثبت ذلك •

وعلى العامل أن يعيد ابلاغ الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة فى حالة عدم وصول الاخطار الى الجهة الطبية المختصة •

مادة ٥ — (معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٦) فى جميع الأحوال تقوم الجهة الطبية المختصة فورا بتكليف أحد أطبائها بالكشف على العامل وتقرير ما يأتى :

(أ) اذا كانت حالة العامل تمكنه من العودة الى عمله يؤخذ عليه اقرار كتابى بالعودة لعمله على أن تبت هذه الجهة فى مدة الانقطاع عن العمل ، فاذا رفض العامل التوقيع بالعلم أو رفض العودة الى عمله

يحول فورا للقومسيون الطبى المختص للكشف عليه بالجلسة التالية مباشرة .

(ب) اذا اتضح أن العامل مريض يمنح أجازة مرضية لا تجاوز سبعة من تاريخ الابلاغ عن المرض لرئاسته ولا تحسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الابلاغ — ويؤخذ على العامل اقرار كتابى بالعلم .

مادة ٦ — يجب على الجهة الطبية المختصة اخطار الجهة التابع لها العامل فورا بنتيجة الكشف الطبى عليه .

مادة ٧ — (معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٥) اذا طلب العامل امتداد الاجازة المرضية التى منحت له وجب عليه أن يتبع فى نهاية مدة الاجازة ذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ ويعتبر يوم الانقطاع عن العمل هو اليوم التالى لانتهاء الاجازة المرضية السابقة وعلى الجهة الرئاسية التابع لها العامل طلب توقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة أحد أطباء الجهة الطبية المختصة المنصوص عليها بالفقرتين (أ) ، (ج) من المادة ١ ويكون امتداد الاجازة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية السابقة .

أما الحالات التى تحال الى احدى الهيئات الطبية المختصة الأخرى المنصوص عليها بالفقرتين (ب) ، (د) فيكون الكشف عليها بمعرفة طبيبين من أطباء هذه الهيئات ويكون امتداد الأجازة لمدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء الأجازة المرضية السابقة .

مادة ٨ — اذا طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليه فى عنوان ما وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل اتمام الكشف عليه فاذا غيره لظروف اضطرارية قبل الكشف وجب عليه فورا اعادة ابلاغ الجهة الرئاسية التابع لها بالعنوان الجديد .

مادة ٩ — اذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة الى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة فورا بنتيجة الكشف الطبى عليه الذى يتم بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الاخطار شهادة مصدقا عليها من القنصلية المصرية أو من الادارة الصحية الأجنبية المختصة وعلى الجهة الرئاسية ارسال النتيجة الى القومسيون الطبى المختص للنظر فى اعتمادها .

مادة ١٠ — للجهة الادارية التابع لها العامل حق طلب اعادة الكشف الطبى على العامل المريض بمعرفة القومسيون الطبى المختص قبل انتهاء مدة الأجازة الممنوحة للعامل مع بيان أسباب ذلك وللقومسيون أن يعيد النظر فى مدة الأجازة وتحديد تاريخ عودة العامل لعمله .

مادة ١١ — للعامل أن يتظلم من القرار الصادر من الجهة الطبية المختصة وذلك عن طريق الجهة الرئاسية التابع لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار ، وعلى هذه الجهة أن تحيله فورا الى القومسيون الطبى المختص . وللقومسيون الكشف الطبى على العامل وتعديل القرار أو تأييده أو سحبه .

كما يجوز للعامل أن يتظلم من القرار الصادر من القومسيون الطبى المختص عن طريق الجهة الرئاسية التابع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالقرار . وعلى هذه الجهة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ .

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ اذا لم يتم الكشف الطبى على العامل خلال مدة انقطاعه وأقر بذلك كتابة وعاد الى عمله وجب على الجهة الرئاسية التابع لها عدم تسليمه العمل واحالته فورا للجهة الطبية المختصة التابع لها مقر عمله ، ويجب على هذه الجهة الكشف على العامل فورا والنظر فى مدة انقطاعه عن العمل

واصدار قرار فى شأنه وابلاغ الجهة الرئاسية التابع لها فورا بنتيجة هذا الكشف ٠

مادة ١٣ — يجب على الجهة الادارية التابع لها العامل الذى سبق أن أبلغ بمرضه ولم يتم توقيع الكشف الطبى عليه أن تحيله فورا الى الجهة الطبية المختصة لتقرير حالته وذلك قبل تسليمه العمل ٠

مادة ١٤ — مع مراعاة أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ لا يجوز تكليف الجهة الطبية المختصة أو القومسيون الطبى المختص بالنظر فى مدة انقطاع العامل عن عمله اذا كانت الجهة الادارية قد سلمته العمل فعلا بعد انقطاعه عن العمل وقبل أن تحيله فورا على الكشف الطبى عليه وفقا للمادة ١٣ ٠

مادة ١٥ — يجب على الطبيب الذى يقوم بالكشف الطبى على العامل أن يتحقق من شخصية العامل قبل الكشف عليه وذلك بالاطلاع على بطاقته العائلية أو الشخصية حسب الأحوال أو أى دليل آخر مع مراعاة اثبات ذلك على استمارة الكشف وأن يوقع عليها بنتيجة الكشف ٠

مادة ١٦ — لا تقبل الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين بمنح اجازات مرضية للعامل ٠

الباب الثانى
فى الأجازات المرضية الاستثنائية

مادة ١٧ — الأجازات المرضية الاستثنائية هى الأجازات التى تمنح للعامل المريض بأجر كامل ولا تحتسب من أجازاته المرضية أو الدورية وهى :

(أ) الأجازة التى تمنح للعامل وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ٠

(ب) الأجازة التى تمنح للعامل المخالط للمريض بمرض معد ، وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعماله للمدة التى تحددها .

(ج) الأجازة التى تمنح للعامل الذى يصاب بجـرح أو مرض بسـبب تأدية عمله وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه .

(د) أجازة الوضع التى تمنح للعاملة فى حالة الانقطاع للوضع وتكون لمدة شهر على ألا تمنح لأكثر من ثلاث مرات طوال مـدة خدمتها . أما اذا زادت على ذلك تعتبر أجازة مرضية عادية ويتبع فى شأنها أحكام هذا القرار .

الباب الثالث

فى الأجازات المرضية الخاصة بالعاملين المصابين أو المشتبه فى اصابتهم بأمراض عقلية

مادة ١٨ — يقوم القومسيون الطبى المختص بتوقيع الكشف الطبى على كل عامل مشتبه فى اصابته بمرض عقلى لتقرير حالته وذلك بناء على طلب الجهة التابع لها .

ويجب أن يشترك فى توقيع الكشف أخصائى الأمراض العصـبية بالقومسيون الطبى المختص أو بمديرية الشئون الصحية فاذا تعذر ذلك انتدب أخصائى الأمراض العصبية من أقرب محافظة .

واذا كان العامل غير قادر على الانتقال للكشف الطبى عليه وجب على القومسيون الطبى المختص تكليف من يراه من أعضائه أو انتداب مفتش الصحة المختص بدائرة المركز الذى يقيم فيه العامل المريض للكشف عليه ووضع تقرير عن حالته لعرضه على القومسيون الطبى المختص للنظر فى منحه الأجازة المرضية اللازمة .

مادة ١٩ — فى جميع الأحوال التى يرسل فيها للقومسيون الطبى

عامل مصاب أو مشتبه فى اصابته بمرض عقلى يجب على الجهة التابع لها العامل أن ترفق بالأوراق تقريرا تفصيليا من الرئيس المباشر لهذا العامل مبينا به الأسباب والظروف التى دعت الى تحويله الكشف الطبى عليــه وكذا الأقوال والأفعال التى تكون قد صدرت منه .

مادة ٢٠ — مع مراعاة أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ عند الكشف الطبى على أى عامل مصاب بمرض عقلى وتطلب الجهة التابع لها توقيع الكشف عليه أن يحول الى الجهة الطبية المختصة لمنحه الأجازة المرضية اللازمة .

مادة ٢١ — فى جميع الأحوال التى يمنح فيها العامل أجازة مرضية بسبب اصابته بمرض عقلى يجب قبل عودته الى عمله أن يعرض عــلى القومسيون الطبى المختص لتقرير حالته العقلية اذا وجد بالقومســيون أخصائى أمراض عصبية فاذا لم يوجد انتدب أخصائى الأمراض العصبية بالمحافظة المختصة أو بأقرب محافظة أخرى لمقر القومسيون الطبى المختص .

الباب الرابع

فى أصابة العمل والأمراض المهنية

مادة ٢٢ — تختص القومسيونات الطبية بتقرير ارتباط الاصابة أو المرض بطبيعة العمل وتقرير النسب المئوية للعاهة الناشئة عن اصــابة العمل وتقدير نفقات العلاج طبقا للقواعد المقررة .

مادة ٢٣ — يجب عند طلب اصدار قرار ارتباط الاصابة بالعمل أن ترفق باستمارة الكشف الأوراق الآتية :

(أ) صورة رسمية من المحضر الادارى أو محضر الشرطة المحرر فور وقوع الحادث .

(ب) صورة رسمية من الكشف الطبى الابتدائى الموقع عقب الحـادث مباشرة .

(ج) الأجازات المرضية التى منحت للعامل بسبب الاصابة .

(د) مذكرة من الجهة الرئاسية التابع لها العامل تتضمن ملخصا للحادث أو بيان المرض مع ايضاح رأيها فى الاصابة ومدى ارتباطها بطبيعة العمل الذى يقوم به العامل .

مادة ٢٤ — يتم تقدير النسب المئوية للعاهة الناشئة عن الاصـابة أو المرض بسبب العمل بعد صدور قرار القومسيون الطبى المختص بارتباط الاصابة أو المرض بالعمل طبقا للجدول المرافق (رقم ٢) .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يبت فى تقدير النسبة المئوية للعاهة الا بعد أن تصبح نهائية ومستقرة .

مادة ٢٦ — يراعى عند تقدير النسبة المئوية للعاهة العوامل الآتية :

(أ) سن المصاب .

(ب) تأثير العاهة على كفاية العضو المصاب ومدى أهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل .

(ج) وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب .

مادة ٢٧ — لا يجوز بأية حال من الأحوال أن تتعدى نسبة العاهة المئوية النسبة المقررة بالجدول رقم (٢) المرافق الا اذا ثبت بصـفة قاطعة أن للعاهة تأثيرا خاصا على كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ، ويجوز للقومسيون الطبى المختص فى هذه الحالة التجاوز عن هذه النسب بشرط بيان مبررات ذلك .

مادة ٢٨ — تطبق على اصابات الطرف العلوى الأيسر عند العامل

الأشول ذات النسب المئوية للطرف الأيمن ، واصابات الطرف العلوى الأيمن ذات النسب المئوية للطرف الأيسر .

مادة ٢٩ — يجب أن ينص فى القرار الخاص بالعاهات المصحوبة بتشويه على أن النسبة المئوية مقصورة على العاهة دون التشويه .

الباب الخامس

فى تقدير السن

مادة ٣٠ — (البند الثالث ملغى بقرار وزير الصحة رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٦) تختص القومسيونات الطبية بالمحافظات بتقدير سن الفئات الآتية :

١ — ساقطو القيد من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

٢ — ساقطو القيد من الطلبة العربان والطلبة الأجانب .

٣ — . . . . . .

٤ — ساقطو القيد من المهجرين الذين فقدت سجلات قيدهم .

٥ — المستحقون عن أصحاب المعاشات .

مادة ٣١ — تقوم القومسيونات الطبية بتقدير سن العامل بناء على طلب الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة اذا لم تثبت سنه بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية مستخرجة من سجلات القيد .

ويجب لتقدير سن العامل فى هذه الحالة تقديم شهادة ادارية معتمدة من جهة ميلاده وكذا شهادة سلبية من المحافظة المختصة تثبت عدم قيده بدفاتر المواليد بالجهة المبينة بالشهادة الادارية عن سبع سنوات تتوسط السنة التى حددتها الجهة الطبية المختصة .

ويعفى من تقديم الشهادة السلبية العريان أو من لا يعرف جهة ميلاده أو تاريخه بشرط تقديم شهادة معتمدة من الجهة الادارية المختصة تثبت ذلك .

ويعفى من تقديم الشهادتين السلبية والادارية المشار اليها العامل الذى يقدم مستخرجا رسميا من دفاتر المواليد تثبت أن قيده تم بناء على حكم قضائى أو قرار من وزير الصحة .

ويجب على العاملين المولودين بالخارج تقديم شهادات معتمدة من ممثلى الدول التابعين لها تتضمن أنهم من ساقطى القيد بدفاتر المواليد مع بيان تاريخ ميلادهم الوارد بجوازات السفر التى دخلوا بها الجمهورية .

مادة ٣٢ — يجب أن يوضح باستمارة طلب الكشف الطبى لتقدير سن العامل البيانات الآتية :

١ — تاريخ بدء التعيين .

٢ — الوظيفة عند بدء التعيين .

٣ — عدم سبق تقدير السن بمعرفة أى قومسيون طبى آخر .

٤ — شهادة المعاملة العسكرية .

٥ — جميع الشهادات الدراسية الحاصل عليها .

٦ — شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو أى مستند موجود بملف الخدمة يفيد فى تقدير السن .

مادة ٣٣ — (معدلة بالقرار رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٦) يتم تقدير سن ساقطى قيد الميلاد من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٣٥ سنة بواسطة اللجان الطبية المشكلة لهذا الغرض فى مناطق التجنيد .

ويكون قرار هذه اللجان نهائيا ما لم يثبت أن المطلوب تسنينه له قيد ميلاد سابق أدرج بصفة أصلية بدفاتر المواليد أو سجلات واقعات الميلاد .

وفى جميع الأحوال يتم تقدير السن على نموذج ٣٦ (أ) أحوال مدنية الخاصة بطلب قيد ساقط ميلاد والمعمول به حاليا أمام جهات الأحوال المدنية •

مادة ٣٣ مكرر (مضافة بالقرار ٤٩٤ لسنة ١٩٧٦) ساقطو القيد غير من ذكروا بالمادة السابقة يتم تقدير سنهم بمعرفة اللجان الطبية المشكلة لهذا الغرض بعواصم ومراكز المحافظات وفى حالة الشك بأن السن يقع ما بين ١٦ ، ٣٥ سنة يحال الطلب الى اللجان المنصوص عليها بالمادة السابقة وتطبق عليهم نفس القواعد المذكورة بتلك المادة •

مادة ٣٤ — يجب بالنسبة لساقطى القيد من المهجرين الذين تطلب دائرة الأحوال المدنية المختصة احالتهم الى القومسيون الطبى المختص أن ترفق بالأوراق المستندات الخاصة بساقطى القيد كالبطاقة الشخصية أو العائلية على حسب الأحوال أو المستخرج الرسمى من شهادة الميلاد ان وجد ، ويكون قرار القومسيون الطبى الصادر فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ٣٥ — تقدر السن تقديرا محددا بسنوات كاملة ، ويعتبر السن الحقيقية من تاريخ جلسة الكشف •

مادة ٣٦ — يراعى عند تقدير السن الأسس العلمية كالمظهر العام ودرجة نمو الجسم وحالة الأسنان وعلامات البلوغ والفحص بالأشعة للوقوف على درجة التحام الكراديس وذلك طبقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار •

الباب السادس

فى التظلم من قرارات الجهات الطبية والقومسيونات الطبية

مادة ٣٧ — تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة من الجهات الطبية القومسيونات الطبية بالمحافظات •

مادة ٣٨ — تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة من القومسيونات الطبية بالمحافظات لجنة تشكل بمديرية الشئون الصحية بكل محافظة برئاسة مدير عام المديرية أو من ينوب عنه وعضوية رئيس القومسيون الطبى بالمحافظة أو من ينوب عنه واثنين من الأخصائيين الحكوميين يختارهما مدير عام المديرية من مستشفيات الحكومة الكائنة بعاصمة المحافظة .

مادة ٣٩ — للعامل أن يتظلم من القرار الصادر من الجهة الطبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه بالعلم وذلك بطلب مدموغ يقوم للجهة الرئاسية التابع لها مباشرة وعلى هذه الجهة ارسال العامل فورا مع الأوراق الخاصة الى القومسيون الطبى المختص للنظر فى التظلم .

وللقومسيون الطبى اعادة الكشف على العامل وله سحب القرار أو تأييده أو تعديل مدة الاجازة مع تحديد تاريخ عودة العامل لعمله .

مادة ٤٠ — للعامل أن يتظلم من القرار الصادر من القومسيون الطبى خلال خمسة عشر يوما من التوقيع على القرار بالعلم وذلك بطلب مدموغ يقدم للجهة الرئاسية التابع لها مباشرة وعلى هذه الجهة ارسال أوراق التظلم فورا لمديرية الشئون الصحية المختصة لعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ .

ولهذه اللجنة الغاء أو تعديل أو تأييد القرار الصادر من القومسيون الطبى المختص كما لها استدعاء المتظلم والكشف عليه .

مادة ٤١ — (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٤) للعامل أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ خلال خمسة عشر يوما من التوقيع على القرار بالعلم وذلك بطلب مدموغ يقدم لرئاسته مباشرة وعلى رئاسته ارسال أوراق موضوع التظلم فورا للادارة

العامة للقومسيونات الطبية ولهذه الادارة الغاء أو تعديل القرار الصادر من اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ٤٢ — للجهة الادارية المختصة التى يتبعها العامل الطعن فى القرارات الصادرة من الجهة الطبية المختصة بمنح العامل أجازة مرضية وذلك قبل نهاية مدة الاجازة ، وطلب تحويل العامل للقومسيون الطبى المختص بشرط بيان المبررات التى تستند اليها فى هذا الطعن ، وعلى القومسيون الطبى المختص الكشف على العامل •

وللقومسيون الطبى المختص تأييد أو الغاء القرار الصادر من الجهة الطبية المختصة مع تحديد تاريخ عودة العامل لعمله •

مادة ٤٣ — لا يجوز النظر فى التظلمات أو الطعون التى تقدم بعد المواعيد المحددة فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ ويعتبر القرار فى هذه الحالة نهائيا •

الباب السابع
أحكام عــامة

مادة ٤٤ — فى حالات الترشيح للتعيين فى الخـدمة بالحكومــة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وحالات ترك الخدمة أو اعادة التعيين أو مــد مدة الخدمة أو السفر لبعثات دراسية بالخارج أو تقدير السن يجب على صاحب الشأن أن يقدم للوزارة أو الهيئة أو المؤسسة المرشح للعمل بها أو التى يعمل بها صورتين شمسيتين حديثتين متماثلتين مقاس كل منهما ٤×٦ سم تلصق كل منهما على الاستمارتين المعدتين لذلك ويوقع عليهما صاحب الشأن ويصدق على ذلك الجهة المرشــح أو التابع لهــا وتختم الصورتان بخاتم الدولة وترسل احدى الاســتمارتين بعد اســتيفائهما للقومسيون الطبى المختص وتحفظ الأخرى بملف صاحب الشأن للرجوع اليها عند الحاجة •

مادة ٤٥ — فى جميع الحالات المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن توضح الجهة التابع لها المرشح أو العامل بالاستمارة المعدة لهذا الغرض نوع وطبيعة العمل على وجه التفصيل وعما اذا كان قد سبق الكشف عليه أمام أى قومسيون طبى بعد أخذ اقرار كتابى عليه •

مادة ٤٦ — فى حالات الكشف لتقرير اللياقة الطبية للبقاء فى الخدمة يجب أن توضح الجهة التابع لها العامل القومسيون الطبى المختص علاوة على البيانات السابقة تاريخ ميلاده وتاريخ تعيينه وتاريخ بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة والاجازات المرضية التى حصل عليها خلال الثلاث سنوات الأخيرة والاجازات الباقية المستحقة لـه ، كما توضـح للقومسيون الطبى نوع وطبيعة العمل المنوط به على وجه التفصيل وعما اذا كان قادرا على القيام به بطريقة مرضية •

مادة ٤٧ — يراعى فى جميع الأحوال ارسال الاستمارات بحيث تصل الى القومسيون الطبى المختص مستوفاة فى اليوم السابق المحدد لتوقيع الكشف الطبى على العامل على الأقل •

مادة ٤٨ — على القومسيون الطبى امساك دفتر (٢/صحة قومسيون طبى) يدون فيه بيانات كل كشف يجريه مطابقة لـما هومدون باستمارات الكشف بشرط أن يوقع على هذا الدفتر رئيس القومسيون الطبى وعضوان على الأقل •

مادة ٤٩ — على الجهات الطبية المختصة التى تقوم بمنح اجازات مرضية امساك دفتر (١ ٢/صحة قومسيون طبى) تدون فيه بيانات كل كشف تجريه مطابقة تماما لـما هو مدون باستمارة الكشف •

قرار وزير الصحة رقــم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤
بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لســنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة •

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية •

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القومسيونات الطبية •

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٢٠٥ ، ورقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيون الطبى العام بالقاهرة •

قــــرر :

مادة ١ ــ تمارس القومسيونات الطبية بجميع المحافظات اختصاصاتها تحت الاشراف الفنى للادارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة •

مادة ٢ ــ يعين رئيس وأعضاء القومسيون الطبى بقــرار من وزير الصحة •

مادة ٣ ــ تشكل القومسيونات الطبية بالمحافظات من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل •

وللقومسيون تكليف الأطباء الحكوميين من أطباء المستشــفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة للحكومة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٧٤ ــ العدد ١٤١ (تابع) •

أو نتيجة الملاحظة الطبية أو ما يراه القومسـيون لازما للاســتعانة فى القرارات التى يصدرها وفى الحالات التى تتطلب ذلك على أن تكون هذه التقارير استشارية •

ويجوز لمدير مديرية الصحة بالمحافظة انشاء لجان فرعية من غــير أعضاء القومسيون تشكل من عضوين على الأقل للقيام ببعض أعمــال القومسيون التى يحددها قرار انشاء هذه اللجان بعــد الرجوع للادارة العامة للقومسيونات الطبية •

مادة ٤ — تختص القومسيونات الطبية بالمحافظات بالآتى :

١ — اجراء الكشف على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسـات العامة بدائرة المحافظة وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) تقرير لياقتهم الصحية للتعيين فى الخدمة والنظر فى اعفائهم من بعض شروط اللياقة الصحية •

(ب) تقرير لياقتهم الصحية للبقاء فى الخدمة من عدمه وتحديد نــوع العجز (كليا أو جزئيا) اذا تقرر عدم اللياقة •

(ج) تقرير لياقتهم الصحية لمد مدة خدمتهم •

(د) تقرير لياقتهم الصحية لاعادة دخولهم فى الخدمة •

(هـ) الكشف عليهم لتقدير سنهم (ويكون قرار القومسـيون فى هــذا الشأن نهائيا) •

(و) الكشف عليهم لمنحهم أجازات مرضية أو استحقاقهم لهذه الاجازات طبقا لأحكام الباب الأول من لائحة القومسيونات الطبية •

(ز) النظر فى تقرير مــدى ارتباط الاصــابة أو المرض بالعمل وتقدير النسبة المئوية للعاهة ومصاريف العلاج •

٢ — اجراء الكشف الطبى على عمد ومشايخ البلاد بناء على طلب

الجهات الادارية وذلك فى الأحوال المنصوص عنها بالبند (١) من المادة (٤) من هذا القرار .

٣ — الكشف على سائقى النقل السريع والبطىء لتقرير لياقتهم الصحية للحصول على رخصة القيادة أو تجديدها أو التثبت من صحة البيانات الواردة بها وكذلك الكشف على محصلى السيارات العامة لتقرير لياقتهم الصحية للحصول على رخصة أو تقرير صلاحيتهم لاستمرارهم فى عملهم من عدمه .

٤ — الكشف على العاملين بالمدارس الخاصة والخاصة المعانة طبقا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة وذلك فيما يختص بلياقتهم للدخول فى الخدمة أو للبقاء فى الخدمة أو مد مدة الخدمة .

٥ — الكشف على العاملين بالمدارس الخاصة المعانة لمنحهم اجازات مرضية أو استحقاقهم لهذه الاجازات طبقا لأحكام الباب الأول من لائحة القومسيونات الطبية .

٦ — الكشف على طلبة الكليات والمعاهد والمدارس التى تلتزم الحكومة بتوظيف خريجها وطلبة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة لتقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بهذه المعاهد أو للاستمرار للدراسة بها .

٧ — الكشف على طلبة الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى لتقرير اعفائهم من التقدم للامتحان بسبب الحالة المرضية .

٨ — الكشف على أعضاء البعثات والاجازات الدراسية الموفدين الى الخارج من بين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وكذا الكشف على طلبة المعاهد العليا الموفدين فى بعثات تدريبية بالخارج (طبقا لمستويات الكشف على أعضاء البعثات والاجازات الدراسية بالخارج) .

٩ — الكشف على طالبى استبدال المعاش .

١٠ — الكشف على ورثة أرباب المعاشات لتقرير مدى استحقاقهم للمعاش بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

١١ — الكشف على أعضاء النقابات المهنية لمنحهم معاشات استثنائية والتى ينص فى القوانين المنظمة لها على هذا الاختصاص .

١٢ — تقدير سن سواقط القيد الذين تشك مناطق التجنيد فى تقدير سنهم بمعرفة اللجان الطبية المشكلة لهذا الغرض .

١٣ — اعتماد نتيجة الكشف على المهجرين المرضى بأمراض مزمنة بمعرفة الجهات الطبية المختصة بناء على طلب مديريات الشئون الاجتماعية لتقرير مدى حاجة المريض للعلاج وتحديد مدة ونفقات هذا العلاج .

١٤ — الكشف على الأجانب الصادر ضدهم أمر بمغادرة البلاد .

١٥ — الكشف على الأجانب العاملين بالجمهورية للتحقق من لياقتهم الصحية بناء على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ الخاص بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب .

١٦ — الكشف على المنتفعين من صندوق التأمينات الاجتماعية للأدباء والفنانين وباعة الصحف وتقدير نفقات العلاج اللازمة أو نوع العجز كليا أو جزئيا .

١٧ — الكشف على طلبة المدارس الذين يصابون بعاهات كهيئة تحكيم فى حالة طعن الطالب أو ولى أمره أو وزارة التربية والتعليم فى تقدير نسبة العاهة السابق تقريرها بمعرفة صحة السن المدرسى ويكون قراره فى هذه الحالة نهائيا .

١٨ — النظر فى تحديد اعانة العلاج لطلبة المدارس فى حالات الأمراض المزمنة أو الحالات الأخرى التى تقرر صحة السن المدرسى عدم توفر امكانيات علاجها بالمستشفيات الحكومية أو وحدات وزارة الصحة داخل المحافظة .

١٩ ــ الكشف على الأفراد المتقدمين للعمل بالمقاومة الشعبية لتقرير لياقتهم الصحية .

٢٠ ــ الكشف على المصابين من أفراد المقاومة الشعبية أثناء العمليات الحربية من بين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة واعتبار هذه الاصابات اصابات عمل وتقدير نسبة العجز الناشئة عن هذه الاصابات وذلك طبقا لأحكام الباب الرابع من لائحة القومسيونات الطبية .

٢١ ــ الكشف على المصابين من المدنيين نتيجة للعمليات الحربيــة طبقا للقانون ٤٤ لسنة ١٩٦ والمحالين من مديريات الشئون الاجتماعية لتقدير نسبة العجز طبقا للجداول الملحقة بلائحة القومسيونات الطبية .

مادة ٥ ــ النظر فى التظلمات المقدمة من العاملين عن طريق مصالحهم من قرارات مكاتب الصحة أو الجهات الطبية المختصة بالنسبة للاجازات المرضية فى خلال ثلاثة أيام من العلم بالقرار .

مادة ٦ ــ جميع قرارات القومسيون الطبى نهائية وغير قابلة للطعن بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بها .

مادة ٧ ــ يلغى القراران الوزاريان رقم ٤٦ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات الصادرة لهما .

مادة ٨ ــ ينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعــد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٠ يونية سنة ١٩٧٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

كتبـــة عموميون

قرار ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٨٩٤
بشأن الكتبة العموميين (العرضحالجية)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلبا للمحافظة أو المديريـــة المقيم فى دائرتها عـــلى ورقة تمغـــة من فئة ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه •

مادة ٢ ــ تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة •

مادة ٣ ــ فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كـــل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها •

مادة ٤ ــ يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة •

ويجب عليه ملازمة الأمانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية •

مادة ٥ ــ كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد المجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصة التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها •

وكذا يلزمه أن يطالب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها •

مادة ٦ ــ كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك •

مادة ٧ ــ تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بند من ترى فيـــه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبـــة العموميين المقيمين فى جهتـــه وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة •

مادة ٨ ــ من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقـــوع

المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفتـــه فيجوز ســـحب الرخصة منه نهائيا •

مادة ٩ ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بجريدة الوقائع المصرية بمدة ٣٠ يوما •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

كَسب غيرَ مشروع

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يخضع لهذا القانون الفئات الآتية :

١ — القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الادارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث .

٢ — أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٣ — رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤ — رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، عدا شاغلى فئات المستوى الثالث .

٥ — رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ، وسائر العاملين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها ، وذلك فيما عدا الأجانب

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ يولية سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١ .

والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٦ — رؤساء وأعضاء مجالس ادارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

٧ — رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٨ — العمد والمشايخ .

٩ — مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار اليها فى البنود السابقة .

١٠ — الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ اذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور ، خمسين ألفا من الجنيهات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف الى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه .

مادة ٢ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها .

مادة ٣ — يجب على كل من يدخل فى احدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به ، أن يقدم اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون .

ويجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الاقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون .

وعليه أن يقدم اقرارا خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون .

ويجب أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية .

مادة ٤ — اذا امتنع زوج الملزم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التى يقدم اليها اقراره بهذا الامتناع ، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره .

مادة ٥ — يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية :

(أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رياستها لأقدمهم وذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء

ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب •

(ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة الى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم •

(جـ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة الى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون •

مادة ٦ — تنشأ بوزارة العدل ادارة تسمى ادارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية •

وتختص هذه الادارة بطلب البيانات والايضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها •

مادة ٧ — تتولى الرقابة الادارية تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ، ولها الاستعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على

النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية •

مادة ٨ — يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم الى ادارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء

الأشخاص التابعين لها ، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم اقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل اليها هذه الاقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها •

مادة ٩ — تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الاقرارات وجميع الشكاوى التى تتقدم عن كسب غير مشروع ، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الاقرار •

ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والايضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها •

مادة ١٠ — اذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق الى مجلس الشعب بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم ، أما بالنسبة الى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فتتولى اجراء التحقيق بالنسبة اليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، جـ من المادة ٥ من هذا القانون ، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة •

وعلى ادارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن

تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها اما بتأييده أو تعديله أو الغائه ، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن .

مادة ١١ — لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم ، فان رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت سته أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن أن يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها .

ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه .

مادة ١٢ — يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، اذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة الى اجراءات أخرى .

مادة ١٣ — يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمرا بمضمون طلبات الهيئة

أو بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين فى المادة (١٨) •

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من هذا الأمر الى المحكمة طبقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر فى التظلم أو فى دعوى الكسب غير المشروع •

ويترتب على صدور الحكم بالغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثر •

مادة ١٤ — اذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها •

واذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة باعلان هذه القائمة للمتهم وارسال الأوراق فورا الى المحكمة •

واذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة ادارية أو مالية أحالت المخالف الى الجهة المختصة للنظر فى أمره •

مادة ١٥ — على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة •

وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن فاذا رأت أن الأدلة كافية ألغت الأمر وأحالت الدعوى الى دائرة من دوائر المحكمة للفصل فيها •

مادة ١٦ — تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك •

تنقطع المدة باعلان صاحب الشأن باحالة الأوراق الى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنقطع باتخاذ اجراءات التحقيق من الجهة المختصة •

مادة ١٧ — تعتبر الاقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم افشائها •

مادة ١٨ — كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب •

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب احدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة •

وعلى المحكمة أن تأمر فى مراجعة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد •

ويجوز لها كذلك أن تأمر بادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر ما استفاد .

مادة ١٩ — اذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع ، أو من ارتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها الى ابلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد .

مادة ٢٠ — كل من تخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات .

مادة ٢١ — كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ — كل من أبلغ كذبا بنية الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ ـ لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر .

مادة ٢٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون [١] والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هـذا الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ومع ذلك يستمر العمل به وبالمرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع وذلك بالنسبة الى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بهذا القانون على أن تتولى فحص الاقرارات الواجب فحصـها طبقا لهذه الهيئـات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون [٢] و [٣] .

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الجمهورى رقم ١١١٢ لسـنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١١/٢٧ ـ العدد ٤٨) .

(٢) أنظر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ، المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ، وأيضا القانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/٢٨ ـ العدد ١٩٥) ، وكذا القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/٢ ـ العـدد ١٨) . وهـذه القوانين يسـتمر العمل بها ـ عملا بحكم المـادة ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٥ ـ بالنسبة الى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه ، على أن تتولى فحص الاقرارات الواجب فحصها طبقا لأحكام تـلك القوانين الهيئات المنصوص عليها فى المـادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) أصدرت المحكمة العليا قرار التفسير رقم واحد لسنة ٨ القضائية تضمن أن استمرار العمل بالقوانين المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع بالنسبة الى من كانوا يخضعون لتلك

مادة ٢٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يولية سنة ١٩٧٥) .

القوانين وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ينصرف فحسب الى الأحكام الموضوعية الواردة فى هذه القوانين ، أما ما عدا ذلك فتسرى فى شأنه أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/١٩ ـ العدد ٢٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تختار الجمعية العامة لمحكمة النقض فى بداية العام القضائى وبطريق القرعة هيئة أو أكثر وفقا لمتطلبات العمل تشكل كل منها من خمسة من مستشارى هذه المحكمة لفحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ — العدد ٤٨ ٠

ويصدر بتشكيل هيئات الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

مادة ٢ — (البنود ١ و ٥ و ٦ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦) يقدم الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اقرارات الذمة المالية الى الجهات الآتية :

١ — رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن هم فى درجة نائب رئيس وزراء أو وزير أو فئة ممتازة برئاسة الجمهورية .

٢ — أمين عام مجلس الشعب بالنسبة الى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء .

٣ — أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة الى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

٤ — أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة الى أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وسائر العاملين فى تلك اللجنة وهذه التشكيلات عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٥ — مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة الى رجال القوات المسلحة .

٦ — مدير الادارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة الى رجال الشرطة .

٧ — مدير ادارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم .

٨ — سكرتير المجلس المحلى بالنسبة الى أعضاء المجلس .

٩ — مدير ادارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعة للاتحاد

الاشتراكى العربى بالنسبة الى رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والعاملين فيها عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم مـا يعادل نهاية الربط المـالى للمستوى الثالث .

١٠ — مديرو ادارات شئون العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ينسب اليها النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة الى الفئات المنصوص عليها فى البندين السادس والسابع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

١١ — مديرو ادارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها وذلك بالنسبة الى باقى الفئات المنصوص عليها فى البنود الأول والرابع والخامس والتاسع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

١٢ — مديرو ادارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقـانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، والمنصوص عليهم فى البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

١٣ — الجهة التى يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التى يصدر قرار باخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

واذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم اقراره الى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك .

ويقدم اقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة الى الجهة التى انتهى عمل المقر فيها .

مادة ٣ – تحرر الاقرارات على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر به قرار من وزير العدل [١] ، ويكون تقديمها أو الاخطار عنها اما بتسليمها بموجب ايصال أو بارسالها بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٤ – اذا جاوزت معاملات الخاضع لأحكام البند (٢٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه مبلغ خمسين ألف

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن نموذج اقرار الذمة المالية (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٦ ص ٦١٥١ ، المعدل بقرار وزير العدل رقم ٤٠٩٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل نموذج اقرار الذمة المالية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ – العدد ٢٩٦ تابع) ٠ وقد ذيل هذا القرار بالتعليمات التالية بشأن تنفيذ أحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ :

١ – اذا كان الزوجان خاضعين لأحكام القانون وجب على كل منهما أن يقدم الى الجهة التابع لها اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر موقعا عليه من كليهما ٠

٢ – اذا امتنع زوج الخاضع عن اعطائه البيانات اللازمة لعناصر ذمته المالية والتوقيع عليها وجب أن يثبت ذلك فى اقراره ويخطر الجهة التى يقدم اليها الاقرار بهذا الامتناع وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره ٠

٣ – اذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم اقراره الى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفسر ذلك أما اقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة فانه يقدم الى الجهة التى انتهى عمله فيها أو زالت صفته عنها ٠

٤ – لا يجوز للمقر عند تحرير اقرار ذمته المالية أن يشير الى بيانات اقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الاقرار كاملة ٠

٥ – كل من تخاف عن تقديم اقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كلٌ من ذكر بيانات غير صحيحة فى اقراره ٠

جنيه خلال سنة ميلادية واحدة وجب عليه أن يقدم اقرارا وقت ابرام التصرف الذى جاوز به المبلغ المذكور مبينا به عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم اقرارا ثانيا وقت اتمام تعامله الأخير •

فاذا تعددت الجهات المتعامل معها وجب عليه اخطار كل من هذه الجهات بصورة من الاقرار •

أما اذا كان التعامل الواحد قد جاوزت قيمته خمسين ألف جنيه فعليه أن يقدم اقرارا عند بداية ذلك التعامل وآخر عند اتمامه •

وعلى الجهة المتعامل معها اخطار ادارة شئون العاملين فيها بمضمون أى تعامل •

مادة ٥ — يجب على الجهات المختصة بتلقى الاقرارات أن تقدم الى ادارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم أقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل اليها هذه الاقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها •

وعلى تلك الجهات اخطار ادارة الكسب غير المشروع بأسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون الذين تخلفوا عن تقديم اقراراتهم فى المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك المواعيد •

كما يجب على هذه الجهات موافاة ادارة الكسب غير المشروع بالبيانات والايضاحات التى تطلب منها بناء على الشكاوى أو الاخطارات التى تقدم أو تحال الى هذه الادارة •

مادة ٦ — يجب على مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وادارات المرور والجهات المختصة باصدار التراخيص باقامة المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة الى الخارج أن تخطر ادارة الكسب غير

المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان واف عن جهة العمل بالنسبة الى الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية .

مادة ٧ — تعد الجهات المختصة بتلقى الاقرارات ملفا خاصا لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ويودع فى هذا الملف ما يقدم من اقرارات أو يحال من اخطارات أو بيانات .

ويلحق هذا الملف بملف الخدمة ان وجد .

مادة ٨ — تقوم ادارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الاقرارات بالواجبات المنوطة بها وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وعليها متابعة أعمالها فى هذا الخصوص وابلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك فضلا عن ابلاغ رياسات تلك الجهات بهذه المخالفات .

مادة ٩ — يكون لادارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهات المنصوص عليها فى المادة ٦ فى هذا القرار بواجباتها وعليها اخطار رياسات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات فى هذا الخصوص .

مادة ١٠ — تقوم ادارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات اقرارات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والبيانات والايضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئات الفحص والتحقيق .

وعلى الادارة المذكورة معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فى سبيل ذلك تكليف الرقابة الادارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى ببحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها .

مادة ١١ — تقوم ادارة الكسب غير المشروع بالاعلان عن مواعيد تحرير اقرارات الذمة المالية الدورية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى الاذاعة والتليفزيون كما أن للادارة المذكورة القيام بالتوعية التى تراها لازمة لاحاطة الخاضعين للقانون بأحكامه بوسائل الاعلام المختلفة وفى الأوقات التى تراها مناسبة .

وتتولى الجهات المختصة بتلقى الاقرارات تنبيه الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالمواعيد المحددة لتقديم اقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل .

مادة ١٢ — على أجهزة الرقابة الادارية المختصة تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع بشأن بحث حالات الكسب غير المشروع .

ولهذه الأجهزة الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة فى تنفيذ ما تكلف به .

وعلى أجهزة الرقابة الادارية مباشرة هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٣ — تختص هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بنظر ما لم يتم فحصه من الاقرارات واجبة الفحص وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة ١٤ — على هيئات الفحص والتحقيق عند فحص الاقرارات البدء باقرارات المستويات الأعلى نزولا الى المستويات الأدنى وباقرارات مأمورى التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبى المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المبينة فى المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٥ — اذا لم تجد هيئات الفحص والتحقيق شبهة كسب غير مشروع أصدرت قرارا مسببا بذلك •

ولا يحول هذا القرار دون اعادة الفحص اذا وجد ما يبرر ذلك وبناء على طلب من ادارة الكسب غير المشروع ، أو بلاغ يقدم لهيئات الفحص والتحقيق •

وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اذا تبين لهذه الهيئات وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع •

مادة ١٦ — اذا تخلف الخاضع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عن تقديم اقرار عن ذمته المالية وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وجب على ادارة الكسب غير المشروع ابلاغ النيابة العامة عن واقعة التخلف عن تقديم الاقرار لاجراء شئونها فيها •

ولا يحول التخلف عن تقديم الاقرار دون قيام الهيئات المختصة بفحص عناصر الذمة المالية للمتخلفين وفقا لأحكام المادة (٩) من القانون •

مادة ١٧ — يكون لمن يجرى فى شأنه الفحص والتحقيق الحق فى الاطلاع على الاقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات ، وفى الحصول على صور منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق •

مادة ١٨ — يمتنع على الجهات والهيئات المنوط بها تلقى الاقرارات وحفظها أو تداولها أو فحصها أو اجراء التحقيق أو التصرف فيه أن تفشى ما بها من بيانات ، وتعتبر الاقرارات وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع من الأسرار •

مادة ١٩ — لا يجوز للمقر عند تحرير اقرار ذمته المالية أن يحيل الى بيانات اقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الاقرار وفقا للقانون

مادة ٢٠ — يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار •

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				[illegible]	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

كهربـــاء وطـــاقة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها [1] و [2]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـــة الطب فى اقليم مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـــة الطب وجراحة الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهن الطبية فى اقليم سوريا والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية فى اقليم مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز استعمال الاشعاعات المؤينة بأية صـــفة كـــانت الا لمن يرخص له فى ذلك .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ — العدد ٥٧ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشـأن تحـديد الأمراض التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة اكس (الوقائع لمصرية فى ١٩٨٤/٤/١٠ — العدد ٨٧) .

ويقصد بالاشعاعات المؤينة فى أحكام هذا القانون الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعى أو من الآلات كأجهزة اشعة أكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الاشعاعات الأخرى •

مادة ٢ — لا يرخص فى اقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منهـا اشعاعات مؤينة بقصد استعمالها الا اذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقا لأحكام هذا القانون •

ولا يرخص فى استعمال هذه الاشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها الا اذا كان استعمالها تحت اشراف شخص مرخص له فى ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية وعليه أن يخطر المكتب التنفيذى المشـار اليه فى المادة (٥) من هذا القانون اذا لـم تقـم المؤسسـة بتنفيذ هـذه الاشتراطات •

ويجب تجديد الترخيص فى الحالات الآتية :

١ — اذا نقل الجهاز المرخص فى اقامته أو تغيرت مواصفاته •

٢ — اذا نقل الجهاز المثبت من مكانه •

٣ — اذا حدث بالمكان أو بما حوله تغييرات تؤثر على اشتراطـات الوقاية •

٤ — اذا زيدت كميات المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة •

وتبين اللائحة التنفيذية اشتراطات الوقاية من أخطار الاشـعاعات المؤينة •

مادة ٣ — تمنح وزارة الصحة التنفيذية المختصة والتراخيص اللازمة فى اقامة واستعمال أجهزة الاشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقـة وتنظيم شئون الوقاية من أخطارها •

وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لاقامتها وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة فى المؤسسة وفى الوحدات التابعة لها .

مادة ٤ — تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى هيئـــة مركزية [1] لتنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ويكون مقرهـا مدينة القاهرة وتختص بما يأتى :

١ — رسم السياسة العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة .

٢ — وضع القواعد العامة لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالاشعاعات المؤينة .

٣ — بحث المسائل الأخرى التى يحيلها اليها وزير الصحة المركزى .

مادة ٥ — تشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص فى كـل من اقليمى الجمهورية « لجنة فنية لشئون الاشعاعات المؤينة » [2] تختص بالنظر فيما يأتى :

١ — الترخيص فى اقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة .

٢ — الترخيص فى استعمال الاشعاعات المؤينة فى العلاج أو التشخيص أو فيهما معا للاطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون .

---

(١) انظر قرار وزير الصحة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٨ — العدد ٢١٩) .

(٢) انظر قرار وزير الصحة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٨ — العدد ٢١٩) .

٣ ـ الترخيص لمن يعملون خبــراء مؤهلين أو فيزيائيين صـحيين للاشعاع .

٤ ـ الترخيص فى القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة والمفتوحة .

٥ ـ الترخيص فى اســتعمال الاشعــاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء .

٦ ـ تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالاشعاعات المؤينة طبقا للقواعــد المشار اليها فى البنــد ٢ من المــادة السابقة .

٧ ـ بحث المسائل التى تحال اليها من وزير الصحة التنفيذى المختص .

وعلى هذه اللجنة أن تقدم فى شهر مارس من كل سنة تقريرا عن أعمالها للهيئة المركزية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ ـ يشكل قرار من وزير الصحة التنفيذى المختص فى كل من الاقليمين « مكتب تنفيذى لشئون الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة » يختص بتطبيق أحكام هذا القــانون والقرارات التى تصــدر تنفيذا له [١] .

وعلى هذ المكتب أن يقدم فى شهر يناير من كل سنة تقريرا عــن أعماله الى اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة .

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يرخص له فى العمل خبيرا مؤهلا فى الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة طبقا لأحكام هذا القانون أن يكون من بين الفئتين الآتيتين :

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٦٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتخويل العاملين بالمكتب التنفيذى للوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/٥ ـ العدد ٥) .

١ — الفيزيائيين الصحيين الذين مضى على ممارستهم هذا العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات •

٢ — الحاصلين على درجة دكتوراه العلـوم فى الطبيعة من احـدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة معادلة لها وبشرط أن تكون لهم خبرة لا تقل عن سنتين فى شئون الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة أو أن يكونوا قد نشروا بحوثا فى الطبيعة الاشعاعية •

ؤ ويجب قيد الخبير المؤهل فى الوقاية من خطر التعرض للاشــعاعات المؤينة فى السجل الخاص بالخبراء المؤهلين بوزارة الصحة التنفيذية المختصة وذلك قبل مزاولة هذا العمل •

ويجب قيد الخبير المؤهل فى الوقاية من خطر التعرض للاشــعاعات المؤينة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس العلوم فى الطبيعـة أو بكالوريوس فى الهندسة الفيزيائية من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها •

٢ — أن يكون حاصلا على دبلوم تطبيقى فى الطبيعة الاشعاعية من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها •

٣ — أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للاشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف بـــه •

٤ — أن يكون مقيدا بسجل الفيزيائيين الصحيين بوزارة الصــحة التنفيذية المختصة •

ويشترط فيمن يرخص له فى العمل مساعدا فنيا للاشــعة الســينية والمواد المشعة المغلقة أن يكون :

١ — حاصلا على دبلوم المعهد الصحى (شعبة فنى الأشعة) أو ما يعادلها •

٢ — مقيدا بسجل مساعدى الأشعة بوزارة الصحة التنفيذية المختصة •

ويشترط فيمن يرخص لــه بالعمل مساعـدا فنيا للنظائر المشـعة المفتوحة فضلا عن استيفاء الشرطين السابقين أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية عـلى استعمال النظائر المشعة المفتوحة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف بــه •

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون اذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الاشعاعات المؤينة غير متوافرة : وجب على المرخص له استيفاؤها خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل ، واذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة التنفيذى بناء على طلب المكتب التنفيذى لشئون الوقاية ، ويكون قرار الوزير نهائيا •

مادة ٩ — يقيد المرخص لهم فى استعمال أجهزة الأشـعة والمـواد المشعة فى سجلات خاصة بوزارة الصحة التنفيذية ويعد لكل فئة سجل خاص بها ويجوز أن يقيد فى أكثر من سجل من استوفى شروط القيد فى كل سجل على حدة •

وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات واجراءات القيـد فيها •

مادة ١٠ — يؤدى رسم قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية نظير القيد فى السجل ويتعدد الرسم بتعدد السجلات المراد القيد فيها •

مادة ١١ — لا يرخص للطبيب فى استعمال الاشعاعات المؤينة بأنواعها للاغراض الطبية الا اذا استوفى الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون حاصلا على دبلوم التخصص فى الأشعة الطبية مـــن احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها •

٢ — أن يكون مقيدا فى سجل الأطباء الأخصائيين فى الأشعة الطبية المشار اليه فى المادة (٩) من هذا القانون •

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص للأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه فى الأمراض الباطنية من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو على دبلوم التخصص فى أمراض القلب أو الصدر أو العظام ولأطباء الأسنان فى استعمال أجهزة الأشعة السينية لأغراض التشخيص على أن يقتصر ذلك على مرضاهم وفى نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ٨٠ كيلو فولت والتيار ٣٠ مللى أمبير •

كما يرخص للأطباء الحاصلين على دبلوم التخصص فى الأمـــراض الجلدية من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على ما يعادلها فى استعمال أجهزة الأشعة السينية السطحية فى أغراض العلاج وفى نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ١٠٠ كيلو فولت •

مادة ١٣ — يشترط فيمن يرخص لهم من الأطباء المشار اليهم فى المادة السابقة أن يقدموا للجنة المنوه عنها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للاشعاعات من مؤسسة الطـاقة الذرية أو من معهـــد معترف بــه •

مادة ١٤ — لا يرخص فى استعمال النظائر المشعة المفتوحة فى أغراض العلاج والتشخيص الا للأطباء الذين يقدمون للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف بــه •

مادة ١٥ — يجوز الترخيص لخريجى الكليات العملية فى استعمال الاشعاعات المؤينة فى أغراض البحث العلمى وفى الأغراض التطبيقية فى المؤسسات والهيئات التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة التنفيذى المختص [1] أو من مؤسسة الطاقة الذرية حسب الأحوال ويشترط أن يقدموا للجنة المشار اليها فى المادة ٥ من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصـفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة ١٦ — لا يرخص فى استعمال المواد المشعة المفتوحة للاغراض الطبية الا للمستشفيات أو لأقسامها وبعد توافر الشروط الآتية :

١ — استيفاء اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ — أن يعهد بالعمل فيها لمجموعة تتألف من :

(أ) فيزيائى صحى للاشعاعات .

(ب) اخصائى فى الأشعة الطبية يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

(جـ) طبيب اخصائى يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة وشـئون الوقاية مـن خطـر التعرض للاشعاعات المؤينة من مؤسسة الطاقة الذرية أو معهـد معترف به .

ويشترط أن تكون له خبرة عملية فى استعمال هذه النظائر لمدة لا تقل عن سنة .

ويحظر استعمال هذه المواد فى العيادات الخاصة .

---

(١) صدر بذلك قرار وزير الصحة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١/٩ — العدد ٨) وأيضا القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/٢٣ — العدد ٨٩) .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز الترخيص باستعمال المشعات المغلقة فى العيادات الخاصة بعد استيفاء شروط الوقاية مــن خطر التعرض للاشعاعات وموافقة اللجنة الفنية المنصــوص عليها فى المــادة (٥) من هذا القانون •

مادة ١٨ — على المؤسسات التى تستعمل الاشعاعات المؤينة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليهــا فى اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر ، ويجوز بقرار مــن وزير الصـــحة التنفيذى المختص مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى •

وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها فى الأماكن المعرضة للاشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الافادة منها أثناء العمل كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بهم •

مادة ١٩ — تنظم شئون الوقاية فى المناجم والمحاجر وفى الصناعات التى يتعرض العاملون فيها لخطر الاشعاعات بقرار من وزير الصحة المركزى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى •

مادة ٢٠ — مع عــدم الاخلال بحكم المــادة التالية يقــوم المكتب التنفيذى المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون بغلق الأمكنة التى تستعمل فيها الاشعاعات المؤينة اداريا اذا ما خولفت أحكام المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون • وذلك بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية •

مادة ٢١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة

سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الاشعاعات المؤينة على وجه يخالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ١٦ من هذا القانون [١] .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من هـذا القانون ويحكم بالعقوبة ذاتها على مديرى المؤسسات الذين لا يقومون بتنفيذ اشتراطات الوقاية أو استيفائها .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مـع نزع اللوحـات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة ، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه .

أحكام انتقالية

مادة ٣٢ — يجـوز الترخيص للاطبـاء غير الحاصـلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه فى المادة (١١) من هـذا القانون فى اسـتعمال الاشعاعات المؤينة كلها أو بعضها اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا قد أمضوا وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مزاولة استعمال الاشعاعات المؤينة كلها أو بعضها فى احدى المستشفيات الحكومية أو الأهلية التى لا تقل عدد أسرتها عـن ٥٠ سريرا أو مدة لا تقل عن خمس سنوات فى المستشفيات التى تقل عدد أسرتها عن ذلك أو فى عياداتهم الخاصة .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن جريمة اقامة جهاز أشعة قبل الحصـول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فيتم بمجرد وقـوع الفعل المكون للجريمة وهو اقامة الجهاز (نقض جنائي ١٩٧٣/٦/٤ — موسوعتنا الذهبية جـ٤ رقم ١٣٨٦) .

٢ — أن يتقدموا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لهم بالاستمرار فى مزاولة استعمال الاشعاعات المؤينـــة •

٣ — أن يقدموا الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف بـــه •

مادة ٢٣ — يجوز الترخيص للأطباء الذين يحوزون أو يســـتعملون مواد مشعة مغلقة وقت العمل بهذا القانون فى استمرار حيازتها أو استعمالها بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٢٤ — يجوز الترخيص لغير الحاصلين على دبلوم المعهد الصحى (شعبة فنى الأشعة) المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون فى الاستمرار بالقيام بأعمال المساعد الفنى للاشعة بشرط أن يكون قد أمضى وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى القيام بهذا العمل •

مادة ٢٥ — استثناء من حكم المادة (١٢) من هذا القانون يجـــوز الترخيص للاطباء الذين يكون فى حيازتهم وقت العمل بهذا القانون أجهزة ذات مواصفات تزيد عن المواصفات الواردة فى هذه المادة فى استعمالها بشرط أن يتقدموا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

ويسرى هذا الحكم على المؤسسات التى بها مثل هذه الأجهزة •

مادة ٢٦ — استثناء من حكم المادة (١٢) من هـــذا القانون يجـــوز الترخيص للاطباء غير الحاصلين على مؤهل الدكتوراه فى الأمراض الباطنية أو ما يعادلها الذين يستعملون أجهـــزة الأشـــعة الســـينية وقت العمل بهذا القانون فى استمرار حيازتها أو استعمالها بشرط أن يقدموا خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ العمل به طلبا الى اللجنة المشـــار اليها فى المـــادة (٥) للترخيص لهم فى استعمال هذه الأجهزة لأغراض التشخيص وعلى أن يقدموا ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظـــائر المشـــعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به ٠

مادة ٢٧ — تعتبر الملاحق المرافقة لهذا القانون جزءا منه ، ولوزير الصحة المركزى بناء على طلب الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون تعديل هذه الملاحق بقرار منه [١] ٠

مادة ٢٨ — يصدر وزير الصحة المركزى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون [٢] و [٣] ٠

مادة ٢٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) ٠

---

(١) لم تنشر الملاحق اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية ٠

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/١٢ — العدد ٨٩ ، والاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١/٢٨ — العدد ٨) ، المعدل بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٣ ٠

(٣) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ باجراءات الوقاية فى مجـال التصـوير الصـــناعى الراديوجرافى (الوقـــائع المصريـــة فى ١٩٩١/٥/٢٨ — العدد ١٢٠) ٠

قـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن منشآت قطاع الكهرباء (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - (البندان ٥ ، ٦ مستبدلان بالقانون رقم ٢٠٤ لسـنة ١٩٩١) يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - محطات توليد القوى الكهربائية .

٢ - محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالى .

٣ - الخطوط الهوائيـــة ذات الجهود الفـــائقة ٥٠٠ ، ٢٢٠ ، ١٣٢ كيلو فولت .

٤ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهـــود العالية ٦٦ و ٣٣ كيلو فولت .

٥ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضـــية والبحريـــة ذات الجهود المتوسطة ٢٢ ، ١١ ، ٦ر٦ ، ٣ر٣ كيلو فولت .

٦ - « مراكز توزيع شبكات الجهود المتوسطة ٢٢ ، ١١ ، ٦ر٦ ، ٣ر٣ كيلو فولت » .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يولية سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٩ .

(٢) صدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشـأن منشـآت قطـاع الكهربـاء (الجريـدة الرســمية فى ١٩٩١/٦/٢٧ - العدد ٢٦) ونص فى مادته الثالثة على ما يلى :

« يصـدر وزير الكهرباء والطـاقة بعـد الاتفاق مـع الوزير المختص بالادارة المحلية ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بـه » .

٧ — أكشاك وحجرات ومحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة .

٨ — الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهود المنخفض ٣٨٠ و ٢٢٠ و ١١٠ فولت بالمدن والقرى .

مادة ٢ — يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه اذا كان مبنيا ، وفوقه أو تحته اذا كان أرضا ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعـدة للانـارة العـامة أو لنقل وتوزيع القـوى الكهربائية كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات .

على أنه اذا كان العقار مبنيا فلا يجوز وضع الأسلاك أو الكابلات الا خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح بكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

مادة ٣ — (الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١) لا يخل الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون بحق المالك فى أن يحتفظ بحيـازته للعقـار أو أن يتصرف فيـه ، أو أن يسـوره أو أن يبنيه ان كان أرضا غير مبنية أو يعلو به او يهدمه ان كان مبنيا ، وذلك بالنسبة الى العقارات المركبة عليها أو التى تمر بها الخطوط أو الكابلات المعدة للانارة العامة أو توزيع القوى الكهربائية ذات الجهود المنخفضة .

وعلى المالك أو صاحب الشأن أن يخطر منطقة أو مديرية الكهربـاء المختصة بما ينوى اجراءه من تعديلات فى العقار قبل البدء فيها بشهر واحد على الأكثر بموجب كتاب موصى علية مصحوب بعلم وصول ، وذلك من تاريخ وصول الاخطار والا جاز له اجراء تلك التعديلات التى أخطر المنطقة أو المديرية بنية القيام بها . وللمنطقة أو المديرية أن توافق على

تنفيذ التعديلات بعد ادخال ما قد يقتضيه الحال منها فى الخطوط والكابلات وملحقاتها ، فاذا تعذر ادخال التعديلات اللازمة ولم يوافق المـالك أو صاحب الشأن على اجراء التعديلات سالفة الذكر تتخذ اجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

ويبلغ المالك بذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وصول الاخطار الذى أرسله الى المنطقة أو المديرية المختصة .

ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مبانى على الجانبين اذا كان العقار أرضا فضاء ، أو أن يرتفع بالمبانى اذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع أشجارا خشبية اذا كان العقار أرضا زراعية ، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٤ — اذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها الا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد اجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الاعمال فيه ، ويرفق به :

١ — كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار وألقابهم ومحال اقامتهم من واقع عمليات الحصر التى تجريها منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بعد مراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

٢ — الرسومات الهندسية للأعمال .

مادة ٥ — ينشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة وملحقاته فى الوقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقارى المختص ويلصق

فى المحل المعد للاعلانات فى المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

كما يعلن رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول القرار الى كل من الملاك وأصحاب الحقوق المبينة أسماؤهم فى الكشف المرفق به .

ويترتب على نشر القرار فى الوقائع المصرية وايداعه مكتب الشهر العقارى الآثار التى تترتب على شهر العقد المنشىء لحق عينى .

مادة ٦ — (البند «ب» مستبدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١) مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن تطلب من الملاك أو أصحاب الحقوق قطع أو تهذيب الاشجار أو ازالة المبانى أو العوائق التى تعترض المنشآت المشار اليها فى المادة (١) والتى ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها اضرار بهذه المنشآت ، وذلك فى حدود المسافات الموضحة فيما يلى مقاسة من محور المسار بالنسبة الى الخطوط الهوائية والكابلات :

(أ) خمسة وعشرون مترا فى حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة .

(ب) ثلاثة عشر مترا فى حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية وخمسة أمتار للجهود المتوسطة .

(ج) خمسة أمتار فى حالة كابلات الجهود العالية .

(د) متران فى حالة كابلات الجهود المتوسطة والمنخفضة .

ويعرض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة الى نــزع ملكية الأرض التى بها الاشجار أو المقامة عليها المبانى .

مادة ٧ — فى حالة اقامة أى من المنشآت المشار اليها فى المــادة (١) من هذا القانون يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من أضرار نتيجة لذلك .

فاذا لم يلحق بالملاك وأصحاب الحقوق ضرر بسبب اقامة المنشآت سالفة الذكر فلا يستحق لهم أى تعويض ويقوم رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص باعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ٠

مادة ٨ — (مستبدلة بالقـــانون رقم ٢٠٤ لســـنة ١٩٩١) يتولى تقدير التعويض المستحق لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة ممثل لقطاع الكهرباء بالمحافظة يختاره وزير الكهرباء والطاقة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة والمجلس الشعبى المحلى بها ٠

وللجنة أن تدعو من ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود ٠

وتدعو اللجنة الملاك وأصحاب الحقوق للحضور للاتفاق على قيمـــة التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين عـــلى الأقل من أعضائها ، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ أول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٩ — اذا كان لأشـــخاص آخرين غير المـــالك حق فى التعويض بسبب ما لهم من حقوق فى العقار فيكون المالك ملزما بدعوتهم الى جلسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة والا كـــان وحده مسئولا عـــن التعويضات التى قد يطالبون بها ٠

مادة ١٠ — اذا تم الاتفاق على التعويض أديت قيمته لأصـــحاب

الحقوق ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على ايداعه الآثار التى تترتب على شهر العقد •

مادة ١١ — اذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض أو اذا لم يجب أحد من الملاك أو أصحاب الحقوق الدعوة لحضور جلسات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) تودع قيمة التعويض خزانة منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة مع اعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

ويصدر رئيس منطقة أو مديرية الكهرباء المختص بعد اطلاعه على الشهادة المثبتة للايداع قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ الأعمال •

مادة ١٢ — للمالك أو صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار عدم استحقاق تعويض طبقا للفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أن يعترض على هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوجه الى رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص ، وفى هذه الحالة يعرض الاعتراض على اللجنة المشار اليها فى المادة (٨) •

فاذا قبلت اللجنة الاعتراض تتبع أحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون أما اذا رفضته اللجنة فيصدر رئيس المنطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ الاعمال مع اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

مادة ١٣ — يجوز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا يوقف الطعن تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التعويض المقدر •

مادة ١٤ — فى المواقع التى تكون فيهـا أسلاك الخطوط الكهربـائية معلقة فوق النيل أو أحد مجارى المياه الملاحية وفى مواقع عبور الكابلات البحرية والتى تحدد بقرار يصدره وزير الكهرباء وينشر فى الوقـائع المصرية يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها اذا كانت تجاوز الارتفاع الذى يحدده القرار المذكور ، أو الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة •

مادة ١٥ — يحظر اقامة أو انشاء أو مد خطوط أو كابلات خاصـة بالمواصلات السلكية (التليفونية والتلغراف) بالقرب من خطوط أو كابلات الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون •

مادة ١٦ — لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو اجراء أعمال الصيانة أو مد أنابيب او اسلاك ايا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها فى الطرق والميادين العامة بما فى ذلك الأرصفة الا وفقا لتخطيط وبرنامج زمنى يتم وضعه باشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن •

وبالنسبة للأعمال المطلوب اجراؤها على وجه الاســتعجال ويترتب على تأخيرها أضرار محققة فللجهة الادارية المختصة اتخاذ ما يلزم مـن أعمال ضرورية لملافاة الخطورة الناجمة ، مع مراعاة اتخاذ كافة الاجراءات التى تضمن سلامة المرافق الأخرى وفقا للتنظيم الذى يتم وضعه بمعرفة أجهزة الحكم المحلى المختصة •

مادة ١٧ — للمختصين فى منطقة أو مديرية الكهرباء الذين يصـدر بتحديدهم قرار من المحافظ الحق فى دخول العقارات التى يراد اقـامة احدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون فوقها أو

تحتها لدراسة المشروع الخاص بها وذلك بعد اخطار المالك أو واضع اليد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الميعاد المحدد للدراسة بشهر على الأقل •

مادة ١٨ — لرئيس منطقة أو مديرية الكهرباء المختص أن يطلب من الجهات المختصة اصدار قرار باغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لانشاء أى من المنشآت المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون أو التعديل فيها أو اصلاحها وعلى هذه الجهات اصدار القرار المشار اليه والترخيص بتنفيذ الأعمال دون أداء أية رسوم •

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المواد من ٧ الى ١٣ من هذا القانون يلزم أصحاب المبانى أو المصانع أو الأراضى المقسمة والمعدة للبناء بانشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوســطة وذلك طبقا للقواعد والقرارات التى تصدر من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى هذا الشأن وتبين فيها الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك •

وعلى الجهات المختصة باصدار تراخيص البناء مراعاة ذلك قبــل اصدار التراخيص •

فاذا لم يقم الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة بهذا الالتزام خلال شهر من تاريخ اخطارهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قامت المؤسسة المذكورة بانشاء حجرة على نفقتهم أو بالاستيلاء على احدى حجرات العقار بالطريق الادارى وتخصيصها لهذا الغرض •

مادة ٢٠ — تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التى تركب داخل المبانى والمنشآت بقرار يصدر من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يبين فيه المواصفات الفنية التى تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه المهمات والدوائر بالطاقة الكهربائية •

وللمؤسسة فى حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار اليها فى الفقـــرة السابقة الحق فى الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربائية ، كما يكون لها الحق فى قطع التيار فى حالة المخالفة •

مادة ٢١ ـــ للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الحق فى تركيب أجهزة آلية لدى المشتركين للتحكم فى الأحمال الكهربائية لشـــبكات التوزيع فى حالات الطوارىء بما يكفل حمايتها سواء بقطع التيار الكهربائى أو الحد من استهلاكه وذلك دون الالتزام بأداء أية تعويضات •

مادة ٢٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١) اذا ترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٣) خطر داهم يصدر المحافظ المختص قراراً مسببا بازالة المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وذلك بعد ثبوت وقوعها والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشـــكلة لهذا الغرض فى كل محافظة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٣ ـــ جميع المبالغ التى تستحق لقطاع الكهرباء بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الادارى •

مادة ٢٤ ـــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قـــانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تجـــاوز ثلاثة أشـــهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (١٤ و ١٦) من هذا القانون •

ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بنـــاء على طلب وزير الكهرباء صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٢٤ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٣) من هذا القانون ، ويتعين فى هـذه الحالة الحكم بازالة المنشآت المقامة بالمخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف .

مادة ٢٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون [١] .

مادة ٢٦ - لوزير الكهرباء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القـانون .

مادة ٢٧ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يولية سنة ١٩٧٤) .

---

(١) عملا بحكم المادة (٢٥) المشار اليها يعتبر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ملغيا .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧
فى شأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف لا يجوز لأى فرد من الأفراد أو لأى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أن يقيم أو يدير الآلات الحرارية أو المراجل البخارية الثابتة أو المتنقلة ، التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة •

ويسرى الترخيص لمدة محددة لا تقل عن سنة ، وفقا للحالة الفنية ، كما يجوز تجديده كلما انتهت مدته ، ويتبع فى اجراءات التجديد الاجراءات المتبعة فى الترخيص مع تحصيل ذات الرسوم •

مادة ٢ — فيما عدا ما صدر به قانون خاص ، تتولى كل جهة من الجهات الآتية الترخيص باقامة وادارة الآلات والمراجل ، وذلك بعد موافقة الوحدة المحلية على موقع اقامتها على النحو الآتى :

(أ) وزارة الرى :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة آلات الرى والصرف طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف •

(ب) وزارة الصناعة :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الآلات والمعدات الصناعية •

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٤٤ •

(جـ) وزارة الانتاج الحربى :

بالنسبة للترخيص باقـامة وادارة الآلات الصـناعية ذات الصـلة بالانتاج الحربى •

(د) وزارة البترول :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة المعـدات الخاصة بانتـاج وتكرير وتوزيع البترول •

(هـ) وزارة الكهرباء :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة المعدات الخاصـة بتوليـد وتوزيع الكهرباء •

(و) وحدات الحكم المحلى :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة أية آلات لا تندرج تحت النوعيات السابقة ويصدر الترخيص فى تلك الأحوال من الادارة العامة لمصـلحة الرخص وفروعها بالمحافظات •

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به الايصال الدال على سداد رسم النظر وهو خمسة جنيهات للالات الحرارية التى تزيد قوتها عن ٦ حصان والمراجل البخارية التى يزيد ضغطها عن ٢ ضغط جو ولا تتجاوز ثلاثين حصانا فعليا ، وعشرة جنيهات لمـا تزيد قوتها على ذلك ، كما ترفق بطلب رسومات الموقع والمستندات طبقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

وعلى الجهة الادارية المختصة أن تبدى رأيها بقبول الترخيص أو رفضه واخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب للجهة الادارية المذكورة •

وفى حالة رفض طلب الترخيص توضح الأسباب المبررة لذلك •

مادة ٤ — يشمل رسم النظر المبين فى المادة السابقة مصاريف المعاينة الأولى وكل معاينة بعد ذلك يحصل عنها رسم قدره جنيهان •

مادة ٥ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه الى رئاسة الجهة المختصة باصدار التراخيص خلال ستين يوما من تـاريخ ابلاغه بالقرار مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال بتوريد خمسة جنيهـات لحساب الادارة المختصة كرسم نظر للتظلم •

وعلى المتظلم اليه أن يبت فى هذا التظلم بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم واذا لم يبت فى التظلم خلال تلك الفترة يعتبر التظلم مقبولا •

ولا يرد المبلغ المشار اليه الا فى حالة قبول التظلم طبقا للمستندات والرسومات التى كانت قائمة لدى الادارات المختصة وقت رفض طلب الترخيص •

مادة ٦ — فى حالة انتقال ملكية آلة أو مرجل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون من المرخص لهم لأى سبب كان يجب على من آلت اليـه الملكية ابلاغ الجهة الادارية المختصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نقل الملكية بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، وعليهم أن يتخذوا مـن جانبهم الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم ، وعلى الجهة الادارية التأشير على الرخصة القائمة بما يفيد ذلك ، ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة •

مادة ٧ — يتولى مهندسو الجهات المنوه عنها فى المادة الثانية من هذا القانون المرور بصفة دورية على الآلات الحرارية والمراجل البخارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للتأكد من تنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية •

ويصدر وزير العدل [1] بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات جميع ما يقع من مخالفات ولهم في سبيل ذلك حق الدخول في الاماكن التي توجد بها تلك الآلات والمراجل للتفتيش عليها ٠

مادة ٨ ــ استثناء من حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على المرخص له في حالة وجود خطر وشيك الوقوع على الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام نتيجة لتشغيل آلة حرارية أو مرجل بخاري مما تسري عليه أحكام هذا القانون ازالة أسباب هذا الخطر في الميعاد الذي تحدده له الجهة الادارية المختصة ، فاذا لم يقم بذلك خلال هذا الميعاد جاز للجهة الادارية المختصة أن تصدر قرارا مسببا بايقافه التشغيل ، وينفذ القرار في هــذه الحالة بالطـريق الاداري ٠

مادة ٩ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبـــة أشـــد ينص عليهـــا قانون

---

(١) صدرت قرارات وزير العدل رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨١ (الوقـائع المصرية في ١٩٨١/٣/١٠ ــ العدد ٥٧) ونص في مادته الاولى على ما يأتي :

يخول مهندسو قسم تفتيش الآلات بالمراقبـة العـامة للمشروعـات الميكانيكية والكهربائية بمحافظة الاسكندرية ــ كل في دائرة اختصاصه ــ صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠ ورقم ٥٠٣ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ١٩٨١/٣/١٠ ــ العدد ٥٧) ونص في مادته الاولى على ما يأتي :

يخول مهندسو قسم تفتيش الآلات بمحافظة الدقهلية ــ كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليـه ولائحتـه التنفيذية ٠ ورقم ٦٥٧ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض مهندسي الوحدات المحلية بمحافظة سوهاج صفة مأموري الضبط القضائي (الوقـائع المصرية في ١٩٨٣/٦/٦ ــ العدد ١٣٢) ٠

العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب من يخالف أحكام هـذا القـانون بالعقوبات الآتية :

(أ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى حالة اقامة الآلة الحرارية أو المرجل البخارى دون الحصول على ترخيص سابق بالاقامة •

(ب) الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجـاوز خمسين جنيها فى حالة تشغيل الآلة الحرارية أو المرجل دون الحصول على ترخيص الاقامة واذن الادارة •

وعلى المحكمة أن تحكم فى الحالتين السابقتين فضلا عن الحكم بالغرامة بايقاف تشغيل الآلة •

واذا استمر صاحب الشأن فى تشغيل الآلة رغم صدور الايقاف تضاعف العقوبة فى شأنه •

(جـ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى حالة تشغيل الآلة أو المرجل البخارى بالمخالفة للشروط التى تم على أساسها منح اذن الادارة ، وكذلك فى حالة تشغيل الآلة قبل تجديد اذن الادارة ، ويجوز للمحكمة فى تلك الأحوال أن تقضى —

فضلا عن الحكم بالغرامة — بالحكم بايقاف تشغيل الآلة •

مادة ١٠ — جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هـذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لحكم المادة ١١٣٩ مـن القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية •

مادة ١١ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير

الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية [١] ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

مادة ١٢ — يلغى الأمر الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بخصوص الآلات والقيزانات البخارية ، كما يلغى كـل حكم آخر يخالف أحكـام هذا القانون . ولا يخل ذلك باستمرار العمل بالتراخيص السابق منحها طبقا لأحكام هذا الأمر .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٤/١٧ — العدد ٩٠) .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١
بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لوزير المالية اصـدار سـندات بالعملة الأجنبية باسـم (سندات الطاقة البديلة) وذلك فى حدود قيمة احتياطى تمويل مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون •

مادة ٢ — تحتجز الهيئة المصرية العامة للبترول من الأرباح السنوية لقطاع البترول قيمة الزيادة فى صافى ميزان العملات الأجنبية عن القدر المحدد وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون ، وتقوم بتعلية هذه الزيادة بحساب خاص تحت اسم احتياطى تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك اعتبارا من نتائج السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ •

وتعفى قيمة الزيادة فى صافى ميزان العملات المشار اليه فى الفقرة السابقة والتى يتم تعليتها بحساب احتياطى تمويل الطاقة البديلة مـن جميع أنواع الضرائب •

مادة ٣ — يقتصر ما يباع للبنك المركزى المصرى من فائض العملات الأجنبية الذى يحققه قطاع البترول عن السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ على القدر المعتمد لصافى ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول عن العـام المذكور •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٨١ — العدد ٢٦ •

ويحدد ما يباع للبنك المذكور على النحو المتقدم اعتبارا من السنوات ١٩٨١/١٩٨٢ وما يليها على أساس قيمة صافى ميزان العملات الأجنبية المعتمد لعام ١٩٨٠/١٩٨١ مضافا اليه زيادة سنوية متتالية بنسبة ١٥٪ فاذا قل الفائض المحقق عن ذلك اقتصر ما يباع للبنك المركزى وفقا لهذه المادة على الفائض المحقق فعلا •

مادة ٤ — تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا للبرنامج الــذى يتفق عليه مع وزارة المالية بايداع الزيادة المحتجزة وفقا للمادة الثانية من هذا القانون فى البنك المركزى المصرى مقابل حصولها على السندات التى تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبى باسم الهيئة ، قابلة للايداع والتحصيل فى أى وقت بفائدة ٦٪ ويتم حساب الفائدة المستحقة عن هذه السندات كل ستة أشهر وتحول الى سندات جديدة من نفس النوع •

وتعفى قيمة هذه السندات وفوائدها مــن جميع أنــواع الضرائب والرسوم •

وتخصص قيمة السندات المشار اليها لتمويل مشروعات الطــاقة البديلة •

مادة ٥ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والآلات والمعدات والمهمات الواردة لمشروعات الطاقة البديلة واللازمــة لممارسة نشاطها ويحظر التصرف فيما تم اعفاؤه لغير الغرض الوارد من أجله الا بعد اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد •

مادة ٦ — تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول — بعد موافقة وزير البترول — باسترداد قيمة هذه السندات أو جزء منها وايداعها ببنــك الاستثمار لاستخدامها فى تمويل المشروعات المذكورة فى المادة الثانية من

هذا القانون طبقا للمشروعات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط ووفقا لبرنامج التمويل التى يقرها بنك الاستثمار القومى لتلك المشروعات وتبعا لمـــا تتطلبه مراحل تنفيذها •

مادة ٧ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون •

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية ١٩٨١) •

مؤسسات وهيئات الكهرباء والطاقة

١ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية (النشرة التشريعية لعام ١٩٥٧ ص ٧٢١) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٢/٢٧ ــ العدد ٤٨) ، وأيضا القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لســنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/١٩ ــ العدد ٢٠) •

٢ ــ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/١٢ ــ العدد ٧) ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ •

٣ ــ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/١٢ ــ العــدد ٧) ، المعــدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ •

٤ ــ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئــة تنفيذ مشروعــات المحطات المائية لتوليد الكهرباء (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/١٢ ــ العدد ٧) ، المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر) •

٥ ــ القانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٧٦ بانشــاء هيئــة كهربــة الريف (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٤/١ ــ العدد ١٤) ، المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ • وقد حلت هيئة كهربة الريف محل هيئة كهرباء مصر فى جميع الاختصاصات الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء شركــات اقليمية لتوزيع الكهرباء (قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/٥ ــ العدد ٨٠) •

٦ – قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بانشاء هيئة المواد النووية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/١٩ – العدد ٢٠) .

٧ – القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بانشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/١٠ – العدد ٢٨) .

اتفاقات دوليــة

١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦١ بشأن الموافقة على اتفاق بشأن التعاون بين المعهد النرويجى للطاقة الذريـــة ومؤسســـة الطاقة الذرية بالجمهورية العربية المتحدة بقصد استخدام الطاقة الذرية لأهداف سلمية (الجريدة الرسمية فى ١/٧/١٩٦١ — العدد ١٤٥) •

٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة عـلى التعديل الـذى أقره المؤتمر العـام الخـامس للوكـالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (أ) فقرة ٣ من نظامها الأســاسى (الجريدة الرسمية فى ١/٨/١٩٦٢ — العدد ١٧٤) •

٣ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع فى مدينة موسكو بتاريخ ٥/٨/١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٦/١١/١٩٦٣ — العدد ٢٦٢) •

٤ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة عـلى اتفاقية انشاء مركز الشرق الأوسط الاقليمى للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة وملاحقها الثلاث ومفاهيمها التى وافق عليها مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٣٠/١/١٩٦٤ — العدد ٢٦) •

٥ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالمساعدات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة لانشاء مشروع للتدريب والتطبيقات الطبية المعقودة بين حكومة الجمهورية المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والموقعة فى القـــاهرة بتـــاريخ ٢٤/١١/١٩٦٤ وفى فيينا بتـــاريخ ١٤/١/١٩٦٥ (الوقائع المصريـــة فى ٢٠/٩/١٩٦٧ — العدد ١٨٢) •

٦ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسـكو وواشـنطن بتـاريخ ١/٧/١٩٦٨ (الجريـدة الرسـمية فى ١١/٦/١٩٨١ ــ العدد ٢٤) ٠

٧ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٦/٩/١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ٨/١٢/١٩٨٨ ــ العدد ٤٩) ٠

٨ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السـلمية التى أقرهـا المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التابع لجامعة الدول العربية فى اجتماعه الرابع فى تونس فى المـدة من ١٠ ــ ١٢/٩/١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٦/٩/١٩٩٠ ــ العدد ٣٦) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٦					



لغة عربية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى الاقليم المصرى بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الافراد والهيئات بالحكومة ومصالحها المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

١ — المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها والتى تقدم الى الحكومة والهيئات العامة • واذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية •

٢ — السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص •

٣ — العقود والايصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد • ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ — العدد ٢٢ مكرر •

٤ – اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .

مادة ٢ – يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٣ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦) تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التى تتخذ شكلا مميزا لها ، الأسماء والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التى توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين .

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .

مادة ٤ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦) تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم انتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية وتكون خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين ، ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية ، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة .

على أنه بالنسبة للسلع التى يتم انتاجها فى جمهورية مصر العربية

بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت فى مصر [١] .

مادة ٥ — كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيـــه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة الأولى فاذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا وقعت الجريمة من احدى الشركات أو المحال التجـارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٩) يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه فى اقليمى الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ اغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن كتابة الترجمة الحرفية لعبارة (صنعت فى مصر) باللغة الأجنبيــة بالنسبة للسلع التى يتم انتاجها فى جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية واعتبارية أجنبية (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٦٥ فى ١٩٨٥/١١/٢١) .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢
باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن اعادة تنظيم مجمع اللغـة العربية بأحكام القـانون المرافق ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجمع اللغة العربية ، كما يلغى أى نص آخر يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبـارك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/١٨ ـ العدد ١١ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسـنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مـادته الأولى عـلى أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٨٢ باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية فيما عدا حكم المادة ٩ منـه » .

قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

مادة ١ — مجمع اللغة العربية هيئة علمية مستقلة ، ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالى وادارى وتتبع وزير التعليم ومقرها مدينـــة القاهرة .

مادة ٢ — أغـــراض المجـــمع هى :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وجعلها وافية بمطالب العلوم والآداب والفنون ، وملائمة لحاجات الحياة المتطورة .

(ب) النظر فى أصول اللغة العربية وأساليبها ، لاختيار ما يوسع أقيستها وضوابطها وييسط تعليم نحوها وصرفها ، وييسر طريقـــة املائهـــا وكتابتها .

(جـ) دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية وكـــذلك دراسة الأعلام الأجنبية ، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية .

(د) بحث كل ماله شأن فى تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها .

(هـ) بحث ما يرد للمجمع من موضوعات تتصل بأغراضه السابقة .

مادة ٣ — وسائل المجمع لتحقيق أغراضه هى :

(أ) وضع معجمات لغوية محررة على النمط الحديث فى العرض والترتيب ، ومعجمات علمية اصطلاحية خاصة أو عامة ذات تعريفات محددة .

(ب) بيان ما يجوز استعماله لغويا ، وما يجب تجنبه من الألفاظ والتراكيب فى التعبير .

(جـ) الاسهام فى احياء التراث العربى فى اللغة والآداب والفنون ، وسائر فروع المعرفة المأثورة .

(د) دراسة اللهجات العربية قديمها وحديثها دراسة علمية لخدمة الفصحى والبحث العلمى •

(هـ) دراسة قضايا الأدب ونقده ، وتشجيع الانتاج الأدبى ، بالتنويه به أو بعقد ندوات ومسابقات فيه ذوات جوائز أو بأية وسيلة أخرى •

(و) اصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات المجمع وأعماله وبحوث أعضائه وغيرهم ، مما يتصل بأغراض المجمع •

(ز) توصية الجهات المختصة باتخاذ ما يكفل الانتفاع بما ينتهى اليه المجمع لخدمة سلامة اللغة ، وتيسير تعميمها وانتشارها وتوحيد ما فيها من مصطلحات •

(ح) الدعوة الى عقد المؤتمرات والندوات التى تتصل بأغراض المجمع والاشتراك فيما يدعى اليه المجمع مـن مؤتمرات وندوات تتصـل بأغراضه •

(ط) توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللغوية والعلميـة فى مصر وفى خارجها •

(ى) اتخاذ أية وسائل لتحقيق أغراض المجمع •

مادة ٤ — يكون لمجمع اللغة العربية مجلس ومؤتمر ومكتب •

مادة ٥ — يتألف مجلس المجمع من أربعين عضوا على الاكثر مـن المصريين ، ويتألف مؤتمره من أعضاء المجلس ، وعدد لا يجاوز العشرين من غير المصريين •

مادة ٦ — يشترط فى عضو المجمع أن تتوافر فيه صفة على الأقل من الصفات الآتية :

(أ) أن يكون على اطلاع واسع وعميق فى علوم اللغة العربية وآدابها ، وعلى أصالة فى البحوث اللغوية والأدبية •

(ب) أن يكون ذا انتاج لغوى أو علمى أو أدبى أو فنى معروف •

(ج) أن يكون متخصصا أو مؤلفا فى تاريخ الامة العربية أو فى آثارها أو فى تراثها اللغوى أو العلمى أو الآدبى ، أو الفنى ، متمكن فى علوم اللغة العربية •

(د) أن يكون متخصصا فى أحد العلوم العصرية ، متقنا لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة ، مع دراية وافية باللغة العربية •

(هـ) أن يكون ذا اهتمام بارز بالمحفوظات العربية والتراث العلمى •

مادة ٧ — ينتخب أعضاء المجمع المصريون بطريق التصويت السرى من بين المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس ، ولا تكون الجلسة التى يجرى فيها الانتخاب صـحيحة الا اذا حضرهـا الثلثان على الأقل من أعضاء المجلس ويكون انتخاب المرشح صحيحا اذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم •

مادة ٨ — يرشح مكتب المجمع أعضاء المؤتمر غير المصريين ، وينتخبهم المجلس بتصويت سرى وبالأغلبية المطلقة ، ولا تكون جلسة الانتخابات صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل •

ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء عـلى عرض وزير التعليم •

مادة ٩ — يجوز منح لقب (عضو فخرى المجمع) من غير تقيـد بالجنسية ، لمن يؤدى خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع ، كما يجوز منح هذا اللقب لاعضاء المجمع السابقين •

ويصدر بمنح اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم بعد موافقة مجلس المجمع •

مادة ١٠ — للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السرى لمدة أربع سنوات فى جلسة يحضرها الثلثان على الاقل ، من الاعضاء ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا اذا حصل على الاغلبية المطلقة لهؤلاء الاعضاء •

ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم •

ويصدر باعتماد انتخاب نائب الرئيس والأمين العام قرار من وزير التعليم •

مادة ١١ — يجتمع مجلس المجمع فى مدد دورية كل سنة ، وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل •

وفى غير الأحوال التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ١٢ — يختص مجلس المجمع بما يأتى :

(أ) النظر فى كل مادة تتصل بأغراض المجمع أو وسائله •

(ب) تأليف لجان من أعضائه دائمة ، أو وقتية ، يعهد اليها فى بحث أعماله وتضم من يرى من الخبراء بناء على اقتراح اللجان المختصة •

(جـ) النظر فيما تنتهى اليه اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعمال أو قرارات •

(د) النظر فيما تعرضه الهيئات العلمية أو الأفراد فى مصر أو فى خارجها على المجمع مما يتصل بأغراضه •

(هـ) اقرار جدول أعمال المؤتمر ، الذى يعده الأمين العام •

(و) ندب من يمثلون المجمع فى المؤتمرات والندوات والهيئات العلمية .

(ز) انتخاب أعضاء المجلس ، والرئيس ونائبه ، والأمين العام ، وأعضاء مكتب المجمع .

(ح) النظر فى قبول ما يرد للمجمع من تبرعات عن طـريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها على ألا تتعارض مع أغراض المجمع ، والا يكون القبول نافذا آلا بعد موافقة وزير التعليم ، وبالنسبة للتبرعات التى ترد من جهات أو هيئات أجنبية يصدر بقبولها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يختص رئيس المجمع بمـا يأتى :

(أ) الاشراف على أعمال المجمع العلمية والادارية والمـالية ، وتمثيله أمام القضاء ، والنيابة عنه لدى الغير ، وله سلطة الوزير فى الشئون المالية والادارية .

(ب) دعـوة المجلس والمؤتمر الى الاجتماع ، ورياسـة جلساتهما ، وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات .

مادة ١٤ — نائب الرئيس يعاون الرئيس فى مهامه ، ويقوم بمـا يعهد اليه من أعمال ويحل محله — عند غيابه — فى جميع اختصاصاته .

مادة ١٥ — يختص الأمين العـام بمـا يأتى :

(أ) معاونة الرئيس ونائبه فى الأعمال العلميـة والادارية والمـالية ، والاشراف عليها اشرافـا مباشراً ، وبخاصة محـاضر الجلسـات والمراسلات ، ومتابعة تنفيذ مـا يصدره المجمع من قرارات .

(ب) اعداد جداول الاعمال لجلسات المجلس والمؤتمر والمكتب .

(جـ) اعداد بيان لأعمال اللجان يعرض على المجلس فى جلسته الختامية ، وبيان لأعمال مجلس المجمع فيما بين المؤتمرين ، يعرض فى جلسة افتتاح المؤتمر وبيان لأعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته يعرض فى جلسته الختامية •

(د) اعداد مشروع الموازنة المالية ، وكذلك مشروع الحساب الختامى للمجمع •

مادة ١٦ — يعقد المؤتمر سنويا بدعوة من رئيس المجمع ، بعد موافقة المجلس ، لمدة أسبوعين متواليين ، يجوز مدها بقرار من رئيس المجمع •

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعنـد التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ١٧ — يجوز لرئيس المجمع ، بعد أخذ رأى المكتب ، أن يدعو الى حضور المؤتمر من يرى دعوتهم من الأعضاء الفخريين والمراسـلين وغيرهم ، ويكون لهم المشاركة بالرأى فى أعمال المؤتمر ، دون التصويت •

مادة ١٨ — يختص المؤتمر بالنظر فيما تم من أعمال المجمع العلمية ، وبما يعرض عليه من بحوث ومقترحات •

مادة ١٩ — يتألف مكتب المجمع مـن رئيس المجمع ونائب الرئيس والأمين العام وأربعة يختارهم المجلس من أعضائه بأغلبية الحاضرين ، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات •

مادة ٢٠ — يختص مكتب المجمع بمـا يلى :

(أ) تصريف أعمال المجمع المالية والادارية وتنفيذ قراراته ومتابعتها •

(ب) ضبط أعمال المجمع وصيانتها وتثميرها •

(جـ) النظر فى مشروع الموازنة ، وكذلك مشروع الحساب الختامى للمجمع .

(د) تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع فى أعماله من الخبراء وغيرهم .

مادة ٢١ ــ يجوز لمجلس المجمع بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يختار أعضاء مراسلين مصريين أو غير مصريين ، فى الداخل أو الخارج ، ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد اختيارهم من وزير التعليم .

مادة ٢٢ ــ تسقط العضوية عن عضو المجمع فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا صدر ضد عضو المجمع حكم قضائى فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف .

٢ ــ اذا غاب العضو عن جلسات المجلس أو لجانه بغير عذر أو اعتذار دورة كاملة من دورات المجمع .

ويصدر قرار سقوط العضوية فى الحالة الأولى من رئيس المجمع بمجرد التحقق من قيام السبب الموجب لسقوط العضوية ويصدر قرار سقوط العضوية فى الحالة الثانية من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٢٣ ــ لعضو المجمع أن يستقيل وتقدم الاستقالة الى رئيس المجمع ، وتكون مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط . ولا تنتهى العضوية الا بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٢٤ ــ تحدد مكافآت العضوية ومكافأة حضور الجلسات واللجان لأعضاء وخبراء المجمع بقرار من مجلس المجمع بناء على اقتراح مكتب المجمع .

ولا تسرى القيود الواردة بالقوانين والقرارات الجمهورية المختلفة على المكافآت وبدل حضور الجلسات واللجان التى يتقاضاها أعضاء المجمع وخبراؤه .

مادة ٢٥ — يكون بالمجمع عدد كاف من العاملين الفنيين والاداريين والعمال ، وتكون لرئيس المجمع سلطة الوزير فى شئونهم .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالمجمع .

ويسرى على الفنيين منهم الذين يعينون بعد صدور هذا القانون ، القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية [١] بترتيب وظائف هؤلاء الفنيين وتسمياتها وتعادلها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ويطبق عليهم مـن حيث شروط شغل هذه الوظائف الشروط الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة فى القانون المذكور كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات الملحق بـه .

مادة ٢٧ — يدير المجمع أمواله بنفسه ، وتتبع فى شأنها القواعـد المتعلقة بأموال الدولة وادارتها .

مادة ٢٨ — للمجمع موازنة سنوية مستقلة ، وله حساب ختـامى سنوى ، تتبع فيها الأحكام المقررة لموازنة الدولة وحسابها الختامى .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية للعاملين الفنيين بمجمع اللغة العربيـة (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٧/٣/٥ — العدد ١٠) .

مادة ٢٩ — تتبع فى حسابات المجمع القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع لتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٣٠ — تستمر العضوية الحالية لأعضاء مجلس المجمع ولأعضاء المؤتمر غير المصريين ، كما تستمر للاعضاء المراسلين .

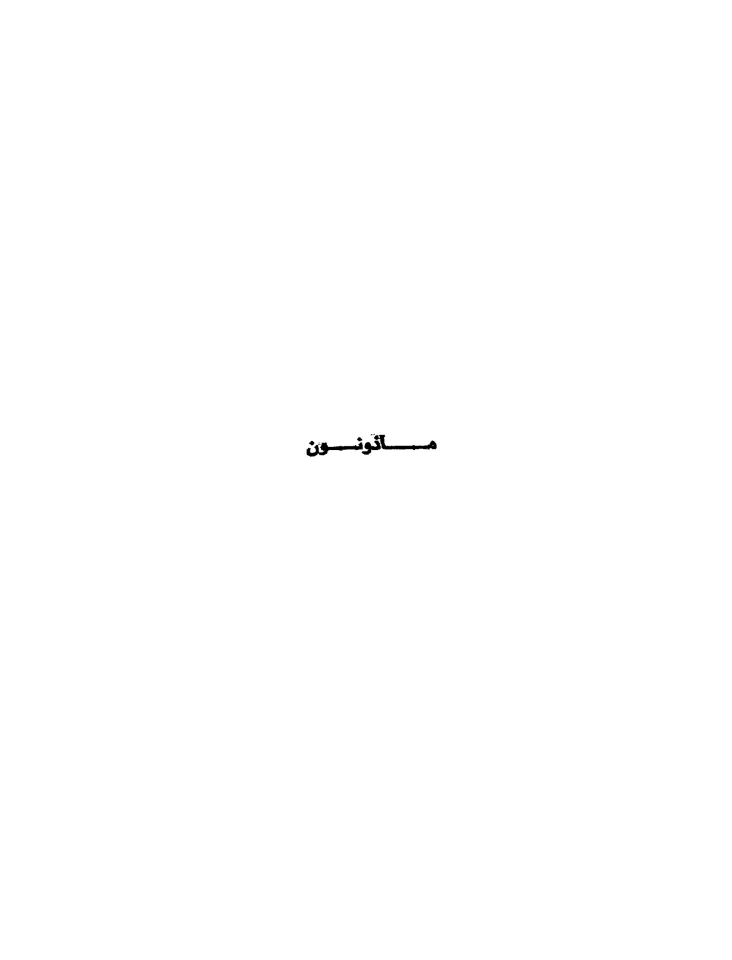
ويستمر مكتب المجمع بتشكيله القــائم فى مباشرة اختصاصــاته ، ويعاد تشكيله طبقا لهذا القانون عند العمل بـــه .

مادة ٣١ — يبقى الرئيس ونائبه والأمين العام فى مناصبهم حتى تمام مدة كل منهم كذلك يبقى جميع العاملين الحاليين ، من الفنيين والاداريين وغيرهم فى وظائفهم .

مادة ٣٢ — ويضع مجلس المجمع لائحة المجمع الداخلية ، وتصدر بقرار من وزير التعليم ، والى أن تصدر هذه اللائحـــة ، يســـتمر العمل باللائحة الداخلية المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مـــــاتونـــون

قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١/٤ بلائحة المأذونين (١ ، ٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار اليها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

الباب الأول

انشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١ — تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهـــة مأذون أو أكثر .

مادة ٢ — (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٦)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٠ — العدد ٣ ملحق .

(٢) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ بتعديل لائحة المأذونين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ — العدد ١٠١) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « يستبدل بكلمة « للجنة » بالمادتين ٦ و ٤٤ كلمة « تضع اللجنة » بالمادة ١٠ وكلمة « اللجنة » بالمواد ١٠ و ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٤٤ و ٤٥ الكلمات الآتية على التوالى .

« للدائرة » ، « توضع » ، « الدائرة » كما تحذف كلمة « للجنة » الواردة بالمادة ٧ من اللائحة سالفة الذكر » .

تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات •

(ب) ضم أعمال مأذونية الى أخرى •

(ج) امتحان المرشحين للمأذونية •

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم •

(هـ) تأديب المأذونين •

وتسجل القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لذلك •

مادة ٣ — (الفقرة «ج» مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢) يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

(أ) أن يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة •

(ب) ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية •

(ج) أن يكون حائزا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية •

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضدم أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة •

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعباء وظيفته وثبتت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة •

مادة ٣ «أ» — (مضافة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢) عند خلو المأذونية أو انشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها

جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور •

مادة ٤ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢) يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل اليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة ويقدم الطلب الى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح •

ويقدم الطلب الى المحكمة الجزئية الشرعية التابعة لها تلك الجهة •

ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى •

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة •

واذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواه من غير أهلها ويفضل الأقرب اليها جهة •

مادة ٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٥٤١٦ لسنة ١٩٨٣) اذا لم يرشح من يكون حائزا لاحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة ، جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة لــه أو لشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة

القضاء بشرط نجاح المرشح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

واذا لم يرشح من يكون حائزا لاحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

مادة ٦ — اذا لم يرشح فى جهة من يصلح أن يكون مأذونا وكانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة الى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار الا بعد تصديق وزير العدل عليه .

فان تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مأذونا من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ و ٤ و ٥ .

مادة ٧ — على من يرشح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها شهريا أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها .

(د) صحيفة السوابق .

واذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدها .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ثلاثين سنة •

مادة ٨ ـــ على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية •

وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية •

مادة ٩ ـــ (الفقرة الثالثة مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٦) يكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية •

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفى لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط •

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل •

مادة ١٠ ـــ توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية •

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها •

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ •

مادة ١١ – لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة الا اذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد •

مادة ١٢ – بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا الا بعد تصديق الوزير عليه •

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة •

مادة ١٣ – لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى •

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر اذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية •

مادة ١٤ – (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٨/٣١) يجب على المأذون أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للاحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ •

مادة ١٥ – اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله الى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون الى عمله •

وعند انشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا الى مأذون أقرب مأذونية لها الى أن يعين لها مأذون •

واذا طلب الأهالى احالة أعمال مأذونيتهم الى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك •

مادة ١٦ — عند احالة عمل مأذون الى مأذون آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فان كانت الاحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر المأذونية المضمومة •

مادة ١٧ — تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده •

الباب الثانى
اختصاص المأذونين

مادة ١٨ — يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين •

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه •

وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فورا بذلك •

مادة ١٩ — لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج اذا كان أحـد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية •

مادة ٢٠ — اذا اختلف محل اقـامة الزوجين كـان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم لـه شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى •

واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد •

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بهـا المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر •

والمأذون المختص بقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج •

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول

واجبات عامة

مادة ٢١ — على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يتغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام الا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال المأذونية ، فاذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته •

واذا غاب بدون اخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ٢٢ — يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهمـــا لقيـــد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة فور انتهائه بايصال .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ٢٣ — اذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيـــد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجراء العقود والاشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ .

مادة ٢٤ — (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢) على المأذون أن يحرر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكـــل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق الى أمين السجل الذى حـــدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم المأذون الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد

تمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

واذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة بـه فى يـوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحـدة أو بوساطة وزارة الخارجية ان كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٢٥ — [1] يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم ، فان كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه .

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٦ — اذا توفى المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الاشـــهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحالة اليه أعمال المأذون المتوفى تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق .

مادة ٢٧ — على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمـات

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/١٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٢٥ — العدد ١٠٢) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « تستبدل بعبارة « أصل وصورتى الوثيقة » الواردة فى المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة عبارة « أصل وصور الوثائق » .

الملغاة والأسطر الموجودة فيه ، واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلـزم زيادته كذلك •

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد •

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره •

مادة ٢٨ ــ تسلم الى المأذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار •

ويقوم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة مـن واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل الى المحكمة •

مادة ٢٩ ــ اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم •

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو اشهاد عقد وتلصق بالدفتر •

مادة ٣٠ ــ اذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم ان وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لمـا هو مبين فى المادة السابقة • وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم •

مادة ٣١ ــ على المأذون فى القرى أن يورد الرسوم الى المحكمـة التابع لها أو الى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو الى أقرب مكتب للبريد ويبين عند التوريد اسم المحكمة المورد لها الرسم •

وعلى المأذون فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لهـا .

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال .

أما المأذونون التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال .

ماد ٣٢ — على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذونون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فانهم يقدون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة .

الفصل الثانى

واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٣ — (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٢/١٢/١٩٦١)
على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى الزوجة ان كانت لها بطاقة . وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ان كان ذلك معلوما لهما .

مادة ٣٣ (أ) ــ (مضــافة بقــرار وزير العــدل الصــادر فى ١٩٥٦/٥/١٦) لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد •

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد •

مادة ٣٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٠/٢٤) يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجــه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية •

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصــحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليــد اليمنى للطالب •

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلــوغ الســن القانونية من اثنين مــن الأقــارب مصــدقا عليها مــن العمــدة أو نــائبه •

مادة ٣٥ – [1] لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لهـا الزوج •

وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج المرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة •

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص •

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد مـن العساكر وضـباط الصـف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون الا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية •

مادة ٣٦ – لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى بـــه •

فاذا لم يقدم للمأذون شىء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر بـــه •

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد •

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل •

---

(١) مستبدلة بقرارى وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ (الوقائع المصريـة فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ – العدد ١٠١) والصـادر فى ١٩٥٧/٩/٢٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٩/٣٠ – العدد ٧٦) •

مادة ٣٧ ـ لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، فان لم تقدم امتنع المأذون عن العقد الا باذن من القاضى ، ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الاذن •

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى اثبات الوفاة •

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل •

مادة ٣٨ ـ على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها •

وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضى معاشا أو مرتبا من الحكومة •

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٩ ـ (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢) على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، واذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شـاهدين لكل منهمـا بطـاقة •

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كمـا يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة ان كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها •

وأذا كان الطلاق على الابراء وجب على المأذون أن يدون بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٤٠ — لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية — واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر فى اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر رقم الدعوى واسم المحكمة .

وأذا لم يقدم للمأذون شىء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

مادة ٤١ — اذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وان لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

مادة ٤٢ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد .

الباب الرابع

الفصل الأول

تأديب المأذونين

مادة ٤٣ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عــلى المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ــ الانذار •

٢ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر •

٣ ــ العزل •

مادة ٤٤ ــ لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات ، فاذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية •

وعلى الدائرة اخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة ١٧ •

ولها أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ــ كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبية •

وللدائرة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات •

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته •

مادة ٤٥ ــ اذا اتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه •

مادة ٤٦ — القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه — وله أن يعدله أو يلغيه ، والى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله •

الفصل الثانى

أحكام استثنائية وقتية وختامية

مادة ٤٧ — على كل من يجمع بين عمل المأذونية وأى وظيفة أو أى مهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر مـــن تاريخ العمل العمل بهذه اللائحة ، وعليه أن يرسل أخطارا كتابيا بذلك الى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فى دائرتها فى خلال المدة المذكورة ، على أن يرفق بالاخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أى عمل من تلك الأعمال اذا اختار المأذونية فان انقضت المدة المشار اليها دون وصول الاخطار بالاختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الاخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣ •

ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى من المـــادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفـــة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة أو الآذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف •

مادة ٤٨ — تلغى لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من أحكام •

مادة ٤٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

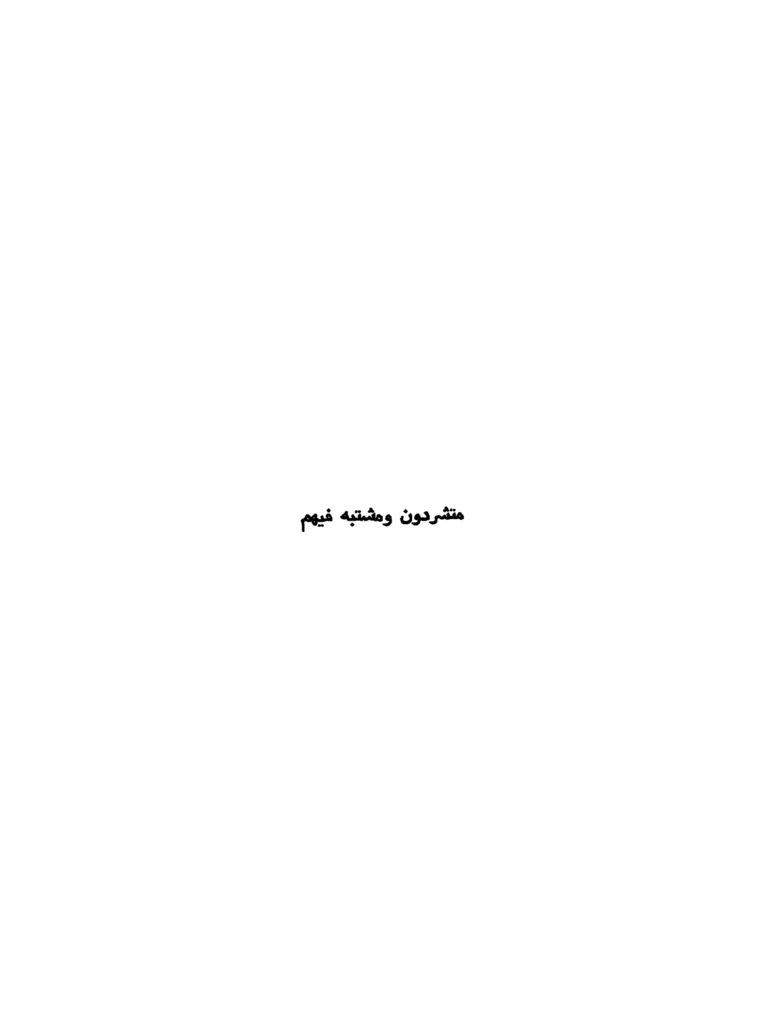
تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٤ يناير سنة ١٩٥٥) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



متشردون ومشتبه فيهم

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥
خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

فى التشرد

مادة ١ — يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا .

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها .

مادة ٢ — يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة ٤ ــ لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا آتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة [١] .

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ١٩٤٧/٢/١٧ فقد جاء فيه :

« معنى التشرد القعود عن العمل والرغبة عن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق ، وهذا لا يتحقق بالنسبة الى الاناث لأنهن ولو كن كبيرات صحيحات البدن لسن مطالبات بالتكسب والسعى اذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . أما ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء اذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة استثناء لا يراد به الزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ، ولا من جهة كونه سعيا أو عملا جديا ينتسب به صاحبه الى مهنة أو صناعة او حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله ـ لا يراد ذلك بهذا الاستثناء ، وانما المراد به الأخذ على يد النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فان أولئك أجرى عليهن القانون احكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا كائن بالنسبة للاناث كافة ، وانما لأنهن اذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور الى غير ذلك يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما .

وحيث أن من أباحة المراة نفسها لمن طلبها مع قبح ذلك وبشاعته امر فى ذاته لا يعاقب عليه القانون ولا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق ، بل هو من جانب الانثى فاسدة الخلق مجرد استعانة بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والتبطل واستمراء الكسل بالتعلق باذيال رجل أو رجال ابتغاء المال ، فهو صورة منكرة من صور اعتماد المرأة على سواها فى معاشها . ولما لم يكن ذلك معاقبا عليه فى ذاته ، ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعى فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد عملا بالمادة ٤ سالفة الذكر . والقول بغير ذلك يقتضى اجراء أحكام التشرد على كل أنثى مهما تكن اذا كانت تعتمد فى معاشها على صلتها برحيل

=

فى الاشتباه

مادة ٥ ـ [١] يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر مرة فى احدى الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية :

١ ـ الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك [٢] .

٢ ـ الوساطة فى اعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة أو المختلسة .

٣ ـ تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ ـ الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ ـ تزييف النقود أو تزويـر أوراق النقد الحكوميـة أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

=

لا تجمعها به علاقة شرعية سواء كان اتصالها به سافرا أو مستورا متى لم يكن لديها وسيلة أخرى للتعيش وهذا لا شك فى أن قانون التشرد لم يقصد الى المعاقبة عليه » .

وقضت أيضا بأنه اذا ثبت أن للمراة وسيلة اخرى مشروعة تكفى للعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها (نقض جنائى ١٩٥٦/١/٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١١٩٢) .

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ ـ العدد ٢٢ مكرر) ورقم ١٩٥ لسـنة ١٩٨٣ (الجريـدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٠/٢٠ ـ العدد ٤٢) .

٧ — جرائم هروب المحبوسين واختفاء الجناة ، المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨ — جرائم الاتجار فى الاسلحة أو الذخائر .

٩ — اعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة لهذا الاعداد أو التدريب .

١٠ — ايواء المشتبه فيهم وفقا لاحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

مادة ٦ — [١] يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :

١ — تحديد الاقامة فى مكان معين .

٢ — الوضع تحت مراقبة الشرطة .

٣ — الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية [١] .

ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود ، أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٤ — الابعاد للأجنبى .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مؤسسة العمل ودور الملاحظة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/١٦ — العدد ٢٨٣) .

مادة ٧ ـ [١] تختص بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقا لأحكام هذا القانون محكمة تعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد .

ويكون استئناف الأحكام التى تصدرها المحكمة المشار اليها أمام احدى دوائر المحكمة الابتدائية .

مادة ٨ ـ تكون الأحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ٩ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩) يعين وزير الداخلية أو من ينيبه [٢] الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها .

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لاحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

أحكام وقتية

مادة ١١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) اذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقا لاحكام

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ ـ العدد ٢٢ مكرر) ورقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٠/٢٠ ـ العدد ٤٢) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ بتخويل مدير مصلحة الأمن العام الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٠/١٢ ـ العدد ٨٠) .

هذا القانون بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المشار اليها أو بعد سقوطها أو انقضائها طبقا للقانون •

ولا تحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير •

مادة ١٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) يجوز لوزير الداخلية — أثناء تنفيذ التدبير المحكوم به — أن يقصر مدته بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القانون •

مادة ١٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) اذا تعمد الشخص المحكوم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون عدم تنفيذ التدبير أو عرقلة تنفيذه أو لم يخضع لنظامه أو خالف القيود المفروضة عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع تلك العقوبة أن تحكم بمضاعفة الحد الأقصى للتدبير المحكوم به •

مادة ١٤ — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) تنشأ بكل محافظة لجنة برئاسة مدير الأمن وعضوية ممثل للنيابة العامة لا تقل درجته عن « وكيل نيابة فئة ممتازة » وممثل لوزارة الشئون الاجتماعية من شاغلى الوظائف العليا تختص بتلقى التقارير الدورية عن المحكوم عليهم طبقا لاحكام هذا القانون ودراستها وتقديم توصياتها لوزير الداخلية بشأن تقصير مدة التدبير المحكوم به •

مادة ١٥ — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) للمحامى العام أو لرئيس النيابة العامة اذا قامت أسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبه فيه طبقا لاحكام هذا القانون أن يأمر بايداعه احدى دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل على أن تعرض النيابة

العامة الأمر على المحكمة المنصوص عليها فى القانون خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا الاجراء •

مادة ١٦ — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) لا يجـوز وقف تنفيذ التدبير المحكوم به طبقا لهذا القانون •

مادة ١٧ — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) كل شخص من المودعين فى احدى المؤسسات العقابية لخطورته الجنائية عند العمل بهذا القانون وكذلك كل من سبق صدور قرار بايداعه فيها ولم ينفذ يستمر التحفظ عليه ، على أن تعرض النيابة العامة حالته على المحكمة المشار اليها فى المادة (٧) فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون للنظر فى اتخاذ ما تراه بشأنه وفقا لاحكامه •

مادة ١٨ — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) تطبق القواعد والاجراءات الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون •

قرار وزير الداخلية رقـم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠

بتحديد مؤسسة العمل ودور الملاحظة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٨٠ (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشـتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبـة الشرطة ؛

وبعد الاتفاق مع السيد وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ تحدد مؤسسة العمل التى ينفذ فيها التدبير المنصوص عليه فى الفقرة « ٥ » من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، والمعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ فى مقـر السجن رقم (٢) عند الكيلو ٩٧ على الطريق الصحراوى بوادى النطرون .

مادة ٢ ـــ تحدد أماكن مستقلة فى كل من السجون العمومية بعواصم المحافظات تسمى دور الملاحظة ، وتخصص لايداع المتحفظ عليهم وفقـا لأحكام المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليـه المضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٣ ـــ يعمل بالنظام المرافق فى معاملة الأشـخاص المودعين فى مؤسسة العمل ودور الملاحظة بما يتفق مع أهداف وأحكام القانون رقم المضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٨٣ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٤٠١ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠) •

نظام معاملة الأشخاص

المودعين بالأماكن المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم

تكون معاملة الأشخاص المودعين بمؤسسة العمل الكائنة فى مقر السجن رقم (٢) بالكيلو ٩٧ على الطريق الصحراوى بوادى النطرون والأشخاص المودعين بدور الملاحظة بالمحافظات تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على الوجه المبين فيما يلى :

أولا — قبول المودعين

١ — لا يجوز ايداع أى شخص فى مؤسسة العمل أو دار الملاحظة ، الا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر •

٢ — يجب على ادارة مؤسسة العمل أو دار الملاحظة ، قبل قبول أى شخص فى المؤسسة أو الدار أن تتسلم صورة من أمر الايداع ، بعد التوقيع على الأصل بالاستلام وترد الأصل لمن أحضر المودع ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالايداع •

٣ — عند دخول المودع بمؤسسة العمل أو دار الملاحظة ، يجب تسجيل ملخص الأمر بايداعه بالسجل العمومى للمودعين ، ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المودع ثم يوقع على السجل •

٤ — يجب تفتيش كل مودع عند دخوله مؤسسة العمل أو دار

الملاحظة ، وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة ، على أن يحتفظ له بغير الممنوعات ويكون للمودع العمل حق التعامل مع المقصف بما لا يزيد على ثلاثين جنيها •

٥ — تكون الملابس المقررة للمحكوم عليهم بالايداع فى مؤسسة العمل من اللون البنى وتكون الملابس المقررة للمودعين بدور الملاحظة من اللون الأبيض ، وللمودعين بدور الملاحظة الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار غذائهم من الخارج •

ثانيا — تدريب وتشغيل المودعين بمؤسسة العمل

٦ — تشكل لجنة برئاسة مدير مؤسسة العمل أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الاجتماعى والمهندس الفنى المختص والمشرف على التدريب وذلك لتحديد درجة اجادة المودع لاحدى الصناعات أو الأعمال ومدى حاجته الى التدريب على العمل الذى يلحق بما يتناسب مع قدراته ومهاراته وميوله وحالته الصحية والاجتماعية بعد الاطلاع على ملفاتهم وفحص حالاتهم •

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل أسبوع ، ويحرر باجراءاتها محضرا يدون به نتيجة أعمالها •

٧ — تقوم ادارة المؤسسة بتدريب وتأهيل المودعين بها ، الذين تقرر اللجنة المشار اليها الحاقهم بالتدريب وتكون مدة ثلاثة أشهر •

ويكون تدريب المودعين بها بدون أجر ، وبعد انتهاء مدة التدريب يعرض على اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، لتقرر اما صلاحيته أو مد مدة التدريب •

٨ — تقوم ادارة المؤسسة بالحاق المودع بها بالعمل الذى حددته له اللجنة المختصة باحدى الصناعات أو الحرف التى يحتاجها المجتمع

وتشجع المودع على عدم العودة الى الانحراف وتدر عليه عائدا مجزيا وذلك مثل ، البرادة ، الخراطة ، الميكانيكا ، السباكة ، الحدادة ، لحـام الأكسجين والكهرباء ، السمكرة ، البياض ، النقاشة ، البناء ، السجاد ، تجارة الأثاث وغيرها من أعمال التجارة ، دهان الأستر ، أعمال الجلود ، صناعة الخبز وما الى ذلك •

٩ ــ تحدد اللجنة المشار اليها سابقا العمل الذى يلحق به كل مودع والأجر الذى يتقاضاه بما لا يزيد على ٢٥ قرشا يوميا •

١٠ ــ اذا أمضى المودع مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فى العمل الذى ألحق بــه ثم تبين للمشرف الفنى المختص عدم قيامه بهذا العمل عــلى الوجه المرضى ــ يعرض أمره بمذكرة على المشرف على الأقسام الصناعية بالمؤسسة ليحيله الى الأخصائى الاجتماعى لبحث حالته والتعرف عــلى الأسباب التى أدت به الى ذلك والعمل على تلافيها بالاشتراك مع ادارة المؤسسة أو اعــادة عرضــه على اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٧ من هذا القرار للنظر فى الحاقه بعمل آخر مناسب لــه •

١١ ــ لا يجوز تشغيل المودعين بمؤسسة العمل فى أيــام الجمع والأعياد الرسمية التى تعطل فيها الوزارات والمصالح الحكومية الا فى الخدمات الضرورية كالمطبخ والفرن وغلايات البخار وما الى ذلك •

كما لا يجوز تشغيل غير المسلمين فى أيام أعيادهم الا فى الخدمات الضرورية المشار اليها اذا كانت الحاجة ماسة اليهم •

ثانيا ــ المراسلة والزيارة

١٢ ــ يكون لكل مودع فى مؤسسة العمل أو دور الملاحظة الحق فى التراسل وتلقى ما يرد لــه من خطابات •

١٣ ــ لذوى المودع بمؤسسة العمل حق زيارته بعد مضى شهر من

تاريخ الايداع بالمؤسسة وذلك مرتين كل شهر ، وتبدأ الزيارة التالية بعد مرور خمسة عشر يوما من الزيارة السابقة •

ولذوى المودع بدور الملاحظة حق زيارته بعد مضى عشرة أيام من تاريخ ايداعه وذلك مرة كل أسبوع ، ما لم تقرر السلطة التى أمرت بايداعه خلاف ذلك •

رابعا — الاجازات

١٤ — اذا أمضى المودع بمؤسسة العمل مدة ستة أشهر من تاريخ ايداعه وكان خلالها حسن السير والسلوك ، جاز التصريح له باجازة خارج المؤسسة لمدة لا تجاوز أربعة أيام بما فيها مدة الذهاب والعودة بشرط موافقة مصلحة الأمن العام •

ويكون التصريح بالاجازة مرة كل شهرين خلال الستة شهور التالية من السنة الأولى للايداع •

وتكون الاجازة مرة كل شهر خلال باقى المدة المحكوم بها وبنفس الشروط •

وفى حالة سلوكه سلوكا غير قويم خلال مدة الاجازة أو تأخره عن موعد عودته منها ، يجوز حرمانه من الاجازة التالية ، كما يجوز فى هذه الحالة حرمانه من زيارة ذويه له لمدة واحدة •

خامسا — التاديب

١٥ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على المودعين بمؤسسة العمل أو دور الملاحظة هى :

١ — الانذار •

٢ — الحجز الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ،

ويترتب على هذا الجزاء الحرمان من الاجازة والزيارة التى يحل موعدها خلال مدة الحجز وكذلك الحرمان من ارسال خطابات •

٣ — الجلد بما لا يزيد على ٣٦ جلدة — على ألا توقع عقوبة الجلد الا فى حالتى الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام فى مؤسسة العمل أو دار الملاحظة أو التمرد الجماعى ، طبقا لما ورد بقانون تنظيم السجون ولوائحه ويترتب على هذا الجزاء الحرمان من الاجازة والزيارة التى يحل موعدها خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تنفيذه ، وكذلك الحرمان من ارسال الخطابات خلال تلك المدة •

سادسا — التثقيف

١٦ — تقوم ادارة مؤسسة العمل بتعليم المودعين بها مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة الايداع ، وذلك على ضوء البرامج المعتمدة من وزارة التعليم •

١٧ — ينشأ بمؤسسة العمل ودور الملاحظة مكتبة للمودعين ، تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية وذلك لتشجيع المودعين على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم •

ويجوز للمودعين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب ، والصحف من جرائد ومجلات •

وعلى ادارة المؤسسة أو الدار أن تشجع المودعين بها على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار لمن يكون لديه الرغبة منهم فى مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية امتحاناتهم الخاصة بها فى مقار اللجان المقررة لها قانونا •

سابعا — الرعاية الاجتماعية

١٨ — يقسم المودعون بمؤسسة العمل الى مجموعات لا تزيد كل

منها على خمسين يتولى الاشراف عليهم اجتماعيا وبحث حالاتهم ، اخصائى اجتماعى ، ويقوم بالاتصال بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات للعمل على رعاية أسرهم اجتماعية واخطارها قبل الافراج عنهم بشهرين لرعايتهم فى الخارج ومساعدتهم على ايجاد عمل شريف لهم .

ثامنا — الرعاية الطبية

١٩ — يكون بمؤسسة العمل طبيب مقيم أو أكثر يناط به الأعمال الصحية .

٢٠ — كل مودع بمؤسسة العمل يتبين لادارة المؤسسة انه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على الطبيب المختص ليتولى فحصه ، فاذا رأى أن حالته تستوجب ارساله مستشفى الأمراض العقلية فعليه أن يتقدم بالتقرير الطبى الى ادارة المؤسسة لتقوم بارساله مع الحرس المناسب الى المستشفى للتثبت من حالته مع اخطار مصلحة الأمن العام بذلك .

فاذا اتضح أن قواه العقلية مختلة ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام بذلك ليصدر أمرا بايداعه فيهاء حتى يبرأ .

وعند شفاء المحكوم عليه ، تبلغ ادارة المستشفى النائب العام بذلك ليصدر أمرا باعادته الى المؤسسة .

وتستنزل المدة التى قضاها فى المستشفى من المدة المحكوم عليه بها .

٢١ — كل مودع بمؤسسة العمل يتبين لطبيب المؤسسة أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير مصلحة الأمن العام للنظر فى أمر الافراج عنه بعد عرضه على لجنة طبية تشكل لهذا الغرض يشترك فيها الطبيب الشرعى .

وينفذ قرار الافراج بعد موافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة ويتعين على جهة الادارة التى يطلب المفرج عنه الاقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل شهرين وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى المؤسسة لتتبين حالته الصحية توطئة لالغاء أمر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك ويجوز لمدير المؤسسة ندب الطبيب الموجود بهـا والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك •

ويعاد المودع الذى أفرج عنه طبقا لمـا سبق الى المؤسسة لاستيفاء باقى مدة الايداع المحكوم بها عليه بأمر من النائب العـام اذا تبين من الفحص الذى يجريه الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت الى الافراج قد زالت ، ويجوز اعادته أيضا بأمر من النائب العـام اذا غير محل اقامته دون اخطار الجهة الادارية التى يقيم فى دائرتها •

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج المؤسسة من المدة المحكوم بها •

٢٢ ــ اذا بلغت حالة المودع المريض درجة الخطورة وجب على ادارة مكان الايداع أن تبادر الى بلاغ جهة الادارة التى يقيم فى دائرتها أهله لاخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته •

واذا توفى المودع يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فاذا رغبوا فى نقل الجثة الى بلدهم تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة اذا كانت الوفاة بمرض وبائى •

واذا مضى على وفاة المودع ٢٤ ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته أودعت أقرب مكان الى المؤسسة معد لحفظ الجثث ، فاذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الايداع سلمت الى احدى الجهات الجامعية •

تاسعا ــ الافراج

٢٣ ــ يفرج عن المودع بدار الملاحظة فور صدور الأمر بالافراج عنه من الجهة المختصة ويكون الافراج عن المودع بمؤسسة العمل خلال اليوم التالى لانتهاء المدة المحكوم بها •

٢٤ ــ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار ، تطبق الأحكام الواردة فى قانون السجون وقراراته التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠
فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة [١]

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة) [٢] .

مادة ٢ — يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقـدم للنيابة العامة الكائن فى دائرتها محل اقامته الأصلى ، وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب . ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ويجوز فى جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية مـا يستدعى ذلك .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ — العدد ٣٧ .
(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٥/٢٧ — العدد ٢١ . وأيضا : الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/٨ — العدد ١٩ — قرار التفسير رقم ٥ لسنة ٤ ق .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مجـــالس قوميـــة متخصصة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية فى مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير شئون رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

الباب الأول
فى انشاء المجالس القومية المتخصصة

مادة ١ ـ تنشأ مجالس قومية متخصصة تتبع رئيس الجمهورية مباشرة باعتبارها جهازا قوميا سياسيا وفنيا تتولى معاونته فى رسم السياسات والخطط القومية المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الامكانيات الذاتية واستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الأهداف القومية فى كافة مجالات العمل الوطنى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ ـ العدد ١٧ (تابع) ٠

مادة ٢ — تتكون المجالس المتخصصة من :

(أ) المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية .

(ب) المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية .

(ج) المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

(د) المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام .

وأية مجالس قومية متخصصة أخرى يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات الفنية البارزة فى المتعلق بنشاط المجلس ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويعين رئيس الجمهورية مقررا لكل مجلس من بين أعضائه وفى حالة حضور رئيس الجمهورية احدى جلسات المجلس تكون له رئاسته .

ويحضر الوزراء الذين لوزاراتهم صلة بأعمال أى من المجالس جلساته .

مادة ٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين مستشارين للمجالس ويكونون أعضاء بها .

مادة ٥ — يشكل كل مجلس من بين أعضائه وغيرهم من المستشارين والخبراء شعبا ولجانا برياسة أحد أعضائه تختص بنوع معين من أوجه نشاطه .

مادة ٦ — يعقد مؤتمر عام مرة كل سنة على الأقل للمجالس القومية المتخصصة برئاسة رئيس الجمهورية ويضم جميع أعضائها ومستشاريها

وخبرائها لاقرار خطة العمل السنوية للمجالس والنظر فيما انتهت اليه من أعمال وما يعرض عليه من موضوعات •

مادة ٧ — تشكل لجنة عليا للمجالس القومية المتخصصة من مقرريها ، ووزير شئون رئاسة الجمهورية والأمين العام وعضوين يختارهما كل مجلس من بين أعضائه سنويا •

مادة ٨ — تتولى اللجنة العليا التنسيق بين المجالس واعداد التقارير عن الدراسات والاقتراحات والتوصيات التى انتهت اليها المجالس والمؤتمر العام ورفعها الى رئيس الجمهورية •

مادة ٩ — تشكل أمانة عامة للمجالس تتولى الشئون الفنية والمالية والادارية المختلفة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وتضم أمانات فرعية لكل مجلس •

ويتولى الاشراف على أعمال هذه الأمانات وزير شئون رئاسة الجمهورية وفقا للبند (٤) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

مادة ١٠ — على أجهزة الدولة والقطاع العام والخاص تزويد المجالس وشعبها ولجانها والأمانة العامة بما تطلبه منها من دراسات وبيانات واحصائيات تتصل بعملها •

الباب الثانى
فى اختصاصات المجالس القومية

مادة ١١ — يختص المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية بما يلى :

١ — دراسة واقتراح السياسات العامة للانتاج والاقتصاد القومى للدولة •

٢ — دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بزيادة الانتاج وتدعيم الاقتصاد القومى فى مجالات الصناعة والبترول والكهرباء ومصادر الطاقة المختلفة والتعدين والزراعة واستصلاح الأراضى والرى والنقل والمواصلات والتموين والتجارة الداخلية والخارجية والائتمان والسياحة وغيرها من مصادر الانتاج والاقتصاد القومى .

٣ — التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة على ضوء الأهداف القومية .

٤ — سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — يختص المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بما يلى :

١ — دراسة واقتراح السياسات العامة للخدمات والتنمية الاجتماعية للدولة وترشيدها .

٢ — دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بترشيد وتوسيع قاعدة الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية وتنظيم الأسرة والرعاية والتأمينات الاجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلى وتطوير القرية وغيرها من الخدمات بهدف مواجهة التقدم التكنولوجى وتطوير المجتمع .

٣ — التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية .

٤ — سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يختص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا بما يلى :

١ — دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الامكانيات القومية فى مجالات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

٢ — دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والتبادل والتعاون الدولى فى هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية والاسلامية والافريقية الصديقة واستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الانتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجى وربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها فى تطوير الانتاج والاحتياطيات الأخرى ذات الطابع القومى .

٣ — التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية .

٤ — سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يختص المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام بما يلى :

١ — دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الامكانيات القومية فى مجالات الثقافة والفنون والآداب والاعلام .

٢ — دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالثقافة والفنون والآداب والاعلام بهدف تعميق الادراك بالقيم الحضارية القومية والانسانية التى ترتفع بمستوى السلوك الانسانى داخل اطار قيمنا الروحية والاجتماعية فى ظل التغيرات العالمية .

٣ — التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة

نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة على ضوء الأهداف القومية .

٤ — سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

الباب الثالث
الأحكام العامة

مادة ١٥ — تخضع المجالس القومية المتخصصة فى نظمها المالية ومكافآت الأعضاء والمستشارين والخبراء لنظام يصدر به قرار من رئيس الجمهورية (١) .

مادة ١٦ — تصدر اللجنة العليا للمجالس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل دون التقيد بالنظم والقواعد السارية فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٧ — تنتقل الى وزارة الثقافة باقى اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية التى تخرج عن اختصاصات المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام المبينة فى المادة (١٤) من هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٩ بشأن مكافآت أعضاء المجالس القومية المتخصصة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٣١ — العدد ٢٢) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٩ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٥ بتفويض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يفوض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة فى مبـاشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسـبة للعاملين بالمجالس القومية المتخصصة .

(المـــادة الثانية)

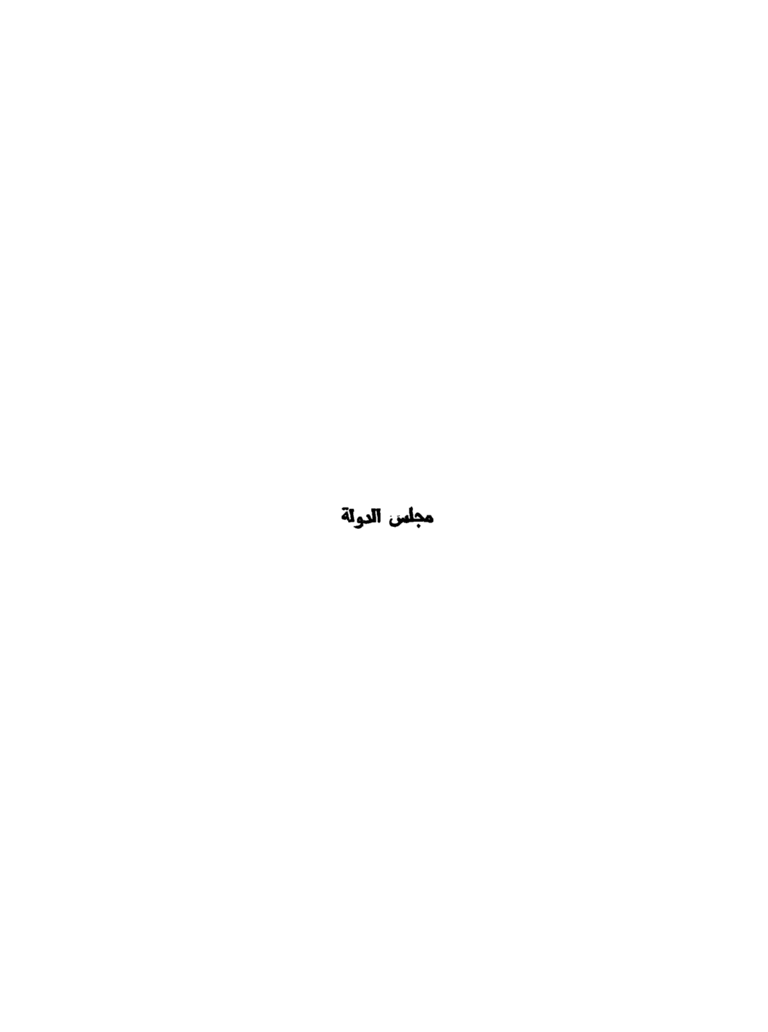
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩) .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ — العدد ٢٢ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مجلس الدولة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (١ و ٢ و ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ – العدد ٤٠ .

(٢) صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/١١ – العدد ١١) ونص فى مادته الرابعة على ما يلى : « يلغى كل ما ورد فى أحكام فى قانون مجلس الدولة المشار اليه بشأن تقسيم النواب الى فئتين .

كما يستبدل بعبارات « نائب ب » و « نائب أ » أينما وردت فى قانون مجلس الدولة المشار اليه . كلمة « نائب » » .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ – العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على أن : « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية بشأن اعارة رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية وكذلك اعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص » .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له •

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمـام تلك تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا •

وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحـال اليها بحـالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظامات قد تهيأت للحكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالاحاطة •

أما بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة •

مادة ٣ — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى •

مادة ٤ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة [1] •

---

(١) انظر مرسوم ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى (الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٨/١٤ — المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١/١٨ — العدد ٥) والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٩/١٤ — العدد ٢٠٧) •

مادة ٥ — (معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) .

مادة ٦ — لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار اليه .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك الا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

مادة ٢ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(ج) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

الباب الأول — القسم القضائى

الفصل الأول : الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الادارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الادارى .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بهادائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الأخرى ، واذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها — بقرار من رئيس المجلس — أن تعقد جلساتها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها •

مادة ٥ — يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها •

ويجوز انشاء محاكم ادارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس • وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل • وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة واذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة •

مادة ٦ — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين •

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الأقل •

مادة ٧ — تتكون المحاكم التأديبية من ،

١ — المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم •

٢ — المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم •

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها .

مادة ٨ — يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والأسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية .

واذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٩ — يتولى أعضاء النيابة الادارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية .

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠ — تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم [١] .

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجنسية [٢] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يدل أنه يشترط لاختصاص مجلس الدولة دون غيره بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت أن يتعلق النزاع بمرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لاحد الموظفين العموميين او ورثته بحيث اذا تحققت الصفة الوظيفية مع من تثور معه المنازعة بشأن هذه المبالغ انعقد الاختصاص لمجلس الدولة دون غيره (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٢ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٣٣٢) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : سابعا : دعاوى الجنسية » يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية ايا كانت صورتها أى سواء أكانت فى صورة طعن فى قرار ادارى صادر فى الجنسية ام فى صورة =

(ثامنا) الطعون التى ترفع عـــن القرارات النهائية الصادرة مـــن جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها •

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية •

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية •

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر •

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون •

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطـــاع العام فى الحدود المقررة قانونا •

=

مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود اختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، اذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، واذ قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها أما اذا رأت المحكمة ان وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية وذلك عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السـلطة القضـائية والمـادة ١٢٩ مـن قـانون المرافعـات (نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٦ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١١٧١) •

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية •

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة •

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح •

مادة ١١ — لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة •

مادة ١٢ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية •

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم • وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة •

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الادارى :

مادة ١٣ — تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية •

(*) ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم •

(ثانيا) اختصاص المحاكم الادارية :

مادة ١٤ ــ تختص المحاكم الادارية :

١ ــ بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم • وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

٢ ــ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم •

٣ ــ بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه •

(ثالثا) اختصاص المحاكم التأديبية :

مادة ١٥ ــ تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح •

(*) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٥٢ •

(ثانيا) أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار اليه •

(ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا •

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليهــا فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة •

مادة ١٦ — يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا •

مادة ١٧ — يتحدد اختصاص المحكمــة التأديبية تبعا للمســتوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا •

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) •

مادة ١٨ — تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحــدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة • فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه •

مادة ١٩ — توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصــوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم •

على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصــة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ ــ الانذار •

٢ ــ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين •

٣ ــ خفض المرتب •

٤ ــ تنزيل الوظيفة •

٥ ــ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع •

مادة ٢٠ ــ لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة •

٢ ــ اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك •

مادة ٢١ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

١ ــ غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة •

٢ ــ الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر •

٣ ــ الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع •

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة ٠

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر أن وجد أو بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٢٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون ٠

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ٠

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة ٠

(رابعا) اختصاص المحكمة الادارية العليا :

مادة ٢٣ — يجوز الطعن أمام المحكمة الأدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ — اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

٣ — اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ٠

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك

الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم •

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره •

الفصل الثـــالث

الاجراءات

(أولا) الاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية :

مادة ٢٤ ــ ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبـــات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن بـــه [١] •

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه • واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه •

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم النشرات المصـــلحية واجراءات التظلم الادارى (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٥٩/٤/١٢ ــ العدد ٧٢) •

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

مادة ٢٥ — يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة • وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه •

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكورة وحافظة بالمستندات •

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى علية مصحوب بعلم وصول •

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره •

مادة ٢٦ — على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها •

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة •

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة المحكمة .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض — بعد اتمام تهيئة الدعوى — تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ — لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع

على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، خلال أجل يحدده فان تمت التسوية أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها • وان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر •

مادة ٢٩ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى •

مادة ٣٠ — يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس •

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام •

مادة ٣١ — لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض مـا يراه لازما من ايضاحات •

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كـان الطالب يجهلها عنـد الاحالة •

ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر • عـلى أن

الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها •

مادة ٣٢ — اذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين •

مادة ٣٣ — يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية •

(ثانيا) الاجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ — تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق •

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق •

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة •

مادة ٣٥ — تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب •

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين •

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احـــالة الدعوى اليها •

مادة ٣٦ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحـــاكمة وســماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت فى الأمر جريمة •

واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز المحكمة أن تحكم عليه بالانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين

مادة ٣٧ — للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا •

مادة ٣٨ — تتم جميع الأخطارات والاعلانات بالنسبة للدعـــاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) •

مادة ٣٩ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية •

ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية •

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل •

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف •

مادة ٤٠ — تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك •

مادة ٤١ — للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة •

مادة ٤٢ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة •

مادة ٤٣ — لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء •

(ثالثا) الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

مادة ٤٤ — ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه •

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ٠

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ٠

مادة ٤٥ — يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة ٠

مادة ٤٦ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ، اما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها ٠ أما اذا رأت — باجماع الآراء — أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ٠

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ٠ وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادراً بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار ٠

مادة ٤٧ — تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون •

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة •

مادة ٤٨ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون •

رابعا أحكام عامة :

مادة ٤٩ — لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها •

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه •

مادة ٥٠ — لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك •

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك •

مادة ٥١ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء

الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام المحاكم •

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض اذا كان له وجه •

مادة ٥٢ — تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة •

مادة ٥٣ — تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف•

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة •

مادة ٥٤ — الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه » •

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى

السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

مادة ٥٤ مكررا (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون انه صـــدرت منها أو من احدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العـــامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه .

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى .

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

الفصل الرابع
الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ ــ تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العموميـــة لكل محكمة مـــن جميع مستشـــاريها العاملين بها ، وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو

ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين •

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة •

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٥٦ — تجتمع المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها •

وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفى حالة غيابه لأقدم الحاضرين •

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة •

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ القرارات الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم •

مادة ٥٧ — تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها •

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل •

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التى تصدرها •

الباب الثانى

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الاول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ — يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل ادارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس •

وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الادارية •

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة •

مادة ٥٩ — يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية

ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح •

ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها •

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم •

مادة ٦٠ — يجتمع رؤساء الادارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية •

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس انشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها •

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الادارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو المندوبين صوت معدود فى المداولات •

مادة ٦١ — لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة •

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه •

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثانى

قسم التشريع

مادة ٦٢ — يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم ، وعليه أن يدعو رئيس ادارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ويكون لـه صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ — على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ — تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس ادارة الفتوى المختصة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء ادارات الفتوى •

مادة ٦٦ — تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة •

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

(ج) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى أحالتها اليها لأهميتها •

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض [1] •

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن القضاء العادى — وعلى ما هو مقرر فى هذه المحكمة — هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية — ولا يخالف به أحكام الدستور — يعتبر استثناءا واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره — لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢

=

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين •

ويجوز لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عادين وتكون لهم — وان تعددوا — صوت واحد فى المداولات •

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات

=

بتنظيم مجلس الدولة على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والمواضيع الآتية (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠ (ج) ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته — وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائى وأنما تختص فقط بمهمة الافتاء فى المنازعات بابداء الرأى مسببا على ما أفصح عنه صدر النص السالف — ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الأحكام فلا يجوز الرأى الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضى — لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع — على أى وجه — قيدا يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة الى جهة القضاء للحصول على حكم قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٠ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — الفقرة ٣٤٠) ٠

رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع احالتها اليها لأهميتها •

مادة ٦٧ — تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى ادارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء ادارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية • ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصهم •

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٦٨ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين •

وتدعى الجمعية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون باصدار اللائحة الداخلية للمجلس •

مادة ٦٨ مكررا (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس •

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم

والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون •

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة •

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه •

مادة ٦٩ — يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها •

مادة ٧٠ — ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات •

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الادارية وعلى الامانة العامة للمجلس •

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس •

مادة ٧١ — يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الاقل يندب بقرار من رئيس المجلس •

مادة ٧٢ — يشكل بالامانة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين •

ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب اليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها •

الباب الرابع

فى نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ — (البند رقم (٧) مستبدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

١ — أن يكون مصريا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة •

٢ — أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك •

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٤ — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره •

٥ — أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب •

٦ ــ ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية •

٧ ــ ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشر سنة •

مادة ٧٤ ــ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة • على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة •

ولا يدخل فى هذه النسبة وظـائف المندوبين والوظـائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة •

مادة ٧٥ ــ يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية •

ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هـذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة •

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية أو محام بادارة قضايا الحكومة •

(ج) المعيدون فى كلية الحقوق أو فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (ب) :

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٧٩ — يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ — يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العاملون بالنيابة العامة

والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضـــايا الحكومـــة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ — استثناء من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية واعضاء ادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ — يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الادارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين .

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ويعين باقى الاعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار اليه حسب الاحوال .

مادة ٨٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣) يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب و أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى — على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط . وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٨٥ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية واذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

مادة ٨٦ — يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

[١] أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى اعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن أحترم القوانين . (وأن أخدم القانون) .

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنـــواب رئيس المجلس والمســتشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الادارية العليا . أما باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

الفصل الثانى

فى النقل والندب والاعارة

مادة ٨٧ — يتم الحاق أعضاء مجلس الدولـــة بأقسامه المختلفـــة وندبهم من قسم الى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الادارى من دائرة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس المحاكم الادارية أو التأديبية .

---

(١) صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ — العدد ٥٢ .

ويجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة •

مادة ٨٨ — يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال •

أما بالنسبة الى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس •

كما تجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل

مادة ٨٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤) لا يجوز ان تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات •

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية •

مادة ٩٠ — يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة فاذا عاد المعار الى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته •

الفصل الثالث

فى عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للعزل

مادة ٩١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن •

ومع ذلك اذا اتضح أن احدهما فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لادائها لغير الاسباب الصحية أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب •

مادة ٩٢ — يقدم طلب النظر فى الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة • وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الاحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله •

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه •

مادة ٩٣ — يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على

تقريرين متتالين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فاذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالاحالة الى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع
فى واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٩٥ — يحظر على أعضاء مجلس الدولـــة الاشـــتغال بالعمل السياسى .

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٥ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦) يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة الذى يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الاصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الاصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(جـ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الاصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

واذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات يحصل على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، جـ) على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب .

مادة ٩٦ — لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء سر المداولات .

مادة ٩٧ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابة الا اذا كان انقطاعه لسبب مفاجىء فاذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من اجازته السنوية •

مادة ٩٨ — يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله •

ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الادارية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نـــوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الأحوال •

الفصل الخامس

فى التفتيش عـــلى أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ — تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمساعدين برئاسة أحـــد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشـــارين المســـاعدين •

ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط •

ويجب اجراء التفتيش مرة على الاقل كل سنتين ويجب ايـــداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاقل من تاريخ انتهاء التفتيش •

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق •

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش •

مادة ١٠٠ — يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار •

كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات — على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الأقل ، باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها • ويبين بالاخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة ١٠١ — يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم •

مادة ١٠٢ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣) يفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها وقبل اجراء حركة الترقيات •

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء •

ولا يجوز لنجنة النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى الا بعد أخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير ٠

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر بـه صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ١٠٣ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣) تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار اليها فى المادة ١٠٠ الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لاعادة النظر فيها ٠

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ١٠٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣) تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة [1] ٠

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنته من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال مجلس الدولة أمام احدى دوائر المحكمة الادارية العليا (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٥/٢٧ ـ العدد ٢١) ٠

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات •

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبـات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم •

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه •

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب •

الفصل السادس

فى الاجازات

مادة ١٠٥ ـ تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر سبتمبر •

مادة ١٠٦ ـ تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعيين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة •

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس •

مادة ١٠٧ ـ لا يرخص لاعضاء المحاكم فى أجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة •

مادة ١٠٨ ــ لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة السنوية بمرتب كامل لاعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة الى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الاجازات بين أعضائها •

مادة ١٠٩ ــ تكون مدة الاجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا تمنح الا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو اجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الاشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الاجازة السنوية المستحقة له •

ويجوز ضم مدد الاجازة السنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر الا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر •

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل •

مادة ١١٠ ــ تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات واذا لم يستطع العضو العودة الى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الادارية أن يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب •

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفذ • متجمد أجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية •

وذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون أصلح •

مادة ١١١ ــ ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء المجلس

وشروطها • وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة •

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ ــ يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس مجلس الدولة .... رئيسا

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية...... أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين •

مادة ١١٣ ــ تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة • ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه •

مادة ١١٤ ــ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض • ويكون للمجلس أو من يندبه

السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم •

مادة ١١٥ — اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس •

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام •

مادة ١١٦ — عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر أعتباره فى اجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الاجازة المذكورة •

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبة مدة الوقف الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك •

مادة ١١٧ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو احالته الى المعاش ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها •

مادة ١١٨ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية •

ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم •

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه •

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو وبشخصه •

واذا لم يحضر العضو أو لم ينب أحداً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه •

مادة ١١٩ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية •

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن (١) •

مادة ١٢٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى :

اللوم — والعزل

واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية • ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية •

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية •

مادة ١٢١ — يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه •

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٥/٢٧ — العدد ٢١) •

وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب . وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

الفصل الثامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ — تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣) استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ١٢٤ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٢٥ — اذا لم يستطيع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

الباب الخامس

الوظائف الادارية والكتابية

مادة ١٣٦ – يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الاحوال .

مادة ١٣٧ – يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ١٣٨ – يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس المرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٣٩ – يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٨٦٨	–	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة ..	٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	–	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	٢١٢٠ – ٢٤٩٣	–	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٦٢٠ – ٢٤٣٣	٤٥٠	–	٧٥
المستشارون والمساعدون فئة (أ)	١٥٤٨ – ٢٣٦٤	٤٢٤ر٨	–	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٣٠٨ – ٢٠٦٤	٣٥٦ر٤	–	٧٢
النــواب	١٠٨٠ – ١٨٦٨	٢٨٨ تزاد الى ٣٢٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	–	٦٠
المندوبون	٧٨٠ – ١٤٦٤	١٩٨	–	٤٨
المندوبون المساعدون	٥٨٨ – ٩٠٠	١٢٩ر٦	–	٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة العاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش •

---

(١) الجدول معدل بالقوانين رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ العدد ١١) ورقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ – العدد ٣٢ تابع) ورقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ – العدد ٢٥ مكرر) وقد زيدت المرتبات بواقع ستين جنيها شهريا بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ – العدد ١٥) •

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول •

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر •

(ثانيا) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش •

(ثالثا) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء •

(رابعا) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب — ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى •

(خامسا) : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت •

(سادسا) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا •

(سابعا) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسومة على ١٢ .

(ثامنا) : (مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الاعلى . وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦
فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة لها ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يونية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٣ .

وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوى ثابت بالفئات الواردة فى الجدول المرفق بقرارى وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما [1] .

ويستحق هذا البدل فى جميع الاحوال التى يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضع لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ومعدلة بالقرار الجمهورى ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥) يستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار اليه فى المادة السابقة لاعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على ألا يجاوز مجموع البدلين المرتب الاساسى .

---

(١) زيدت فئات بدل الانتقال السنوى الثابت بنسبة خمسين فى المائة بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٤ ــ العدد ٢١) ثم زيدت بنسبة خمسين فى المائة أخرى بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العدد ٢٦ تابع أ) .

ولا يخضع هذا البدل لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦) .

مرسوم ١٩٤٦/٨/١٤
بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — [2] يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها •

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه •

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه •

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه •

ويفرض فى دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش •

مادة ٢ — اذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة أخذ الرسم على كل منها طبقا للمادة السابقة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٨/١٤ •

(٢) معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١/١٨ — العدد ٥) ومستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٥/١٤ — العدد ٢٠٧) •

مادة ٣ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥) فى دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش •

وأذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للاحكام المبينة فى المادتين السابقتين •

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك اعلان الأوراق والأحكام •

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥) لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به •

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى •

مادة ٧ — يرد نصف الرسم المحصل اذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل احالتها الى احدى دوائر المحكمة •

مادة ٨ — اذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك •

مادة ٩ — يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب •

مادة ١٠ — يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة •

مادة ١١ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى

أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٢ — لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر ، وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر .

مادة ١٣ — تقدم المعارضـــة الى الدائرة التى أصـــدرت الحكم . ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

مادة ١٤ — يفرض على الصور والشهادات والملخصات التى تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ، ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ١٥ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩) .

مادة ١٦ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم النشرات المصلحية واجراءات النظام الادارى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى مصر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ بتنظيم اصدار النشرات المصلحية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى مصر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراء التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام قرارى مجلس الوزراء بتنظيم اصدار النشرات المصلحية وبيان اجرآءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ، المشار اليهما فى اقليمى الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٩ — العدد ٧٢ .

قرار مجلس الوزراء الصادر فى
١٩٥٥/٣/٣٠ بتنظيم اصدار لنشرات المصلحية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — تتولى الوزارات وكذلك المصالح التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص اصدار نشرات مصلحية فى فترات دورية .

مادة ٢ — تتضمن النشرات المشار اليها نصوص القرارات الصادرة فى شئون الموظفين وغير ذلك من القرارات الادارية والتعليمات التى ترى الوزارة أو المصلحة نشرها .

مادة ٣ — تتولى الوزارة أو المصلحة اذاعة النشرات الخاصة بها بكافة الوسائل التى تعينها .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(٣٠ مارس سنة ١٩٥٥) .

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/١٦
ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتقدم التظلم من القرار الادارى الى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم اليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٢ — يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم بالقرار ويجب أن يبين فى الطلب أيضا موضوع القرار والأسباب التى بنى عليها التظلم ويرفق به ما يرى تقديمه من مستندات .

مادة ٣ — يخصص فى كل وزارة موظف أو أكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ، ويسلم المتظلم ايصالا مبينا به رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٤ — تبلغ التظلمات فور وصولها الى الجهة التى أصدرت القرار وعليها أن تبدى رأيها فى التظلم ويرفق به جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرفع التظلم بعد استيفاء هذه الاجراءات الى الوزير فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٥ — يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح أو من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض ، وتعرض نتيجة الفحص على الوزير . فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦ — تتخذ الاجراءات اللازمة للبت فى التظلم فى الميعاد القانونى ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ مكررا — [١] يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى الى لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ورئيس مجلس الدولة وذلك بطلب يقدم اليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، فاذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا . ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

(٦ أبريل سنة ١٩٥٥) .

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٣/٧ — العدد ٥٣) ومستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/١٥ — العدد ١٠٨) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مجلس الشـــعب

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب (١ و ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى تكوين مجلس الشعب

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعون عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم علـى الاقل من العمـال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهوريـة أن يعين عشرة أعضاء علـى الاكثر فى مجلس الشعب .

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) فى تطبيق أحكـام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا ، أكثر من عشرة أفدنة .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ — العدد ٣٩ .

(٢) صدر القرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ونص فى مادته الثانية على أن تلغى عبارة « أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى » أينما وردت (الجريدة الرسمية — العدد ٣٩ مكرر — ١٩٩٠/٩/٢٩) .

أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، لا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين ، اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت لـــه فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب .

مادة ٣ ـــ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ٢٠١ لســـنة ١٩٩٠) تقسم جمهورية مصر العربية الى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك [١] . وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فاذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء عـــلى قـــرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٤ ـــ (معدلة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع لـــه .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخـابية لمجلس الشـعب (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٩٠/١٠/٢ ـ العدد ٣٩ مكرر ب) . ونشر بشأنه استدراك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١ مكرر أ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٧ .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته •

مادة ٥ ـ [1] مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١ ـ أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى •

٢ ـ أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك •

٣ ـ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقــل يوم الانتخاب •

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة •

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى مــن أدائها طبقا للقانون •

٦ ـ ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشــــعب أو لمجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز لــــه الترشيح فى أى من الحالتين الاتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قــرار باســقاط العضوية •

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ « تابع » فى ١٩٧٦/٩/٩ • والفقرة السادسة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية – العدد ١٥ تابع « أ » فى ١٩٧٧/٤/١٤ ومستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١) •

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بالغاء الامر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضاء بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية •

مادة ٥ مكررا ــ (ملغاة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) [١] •

مادة ٦ ــ (معدلة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى احدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرر منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تــاريخ فتح باب الترشيح [٢] •

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ مائتى جنيــه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هــذا القــانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات •

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية المـادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٥/٣١ ــ العدد ٢٢) • كما أصدرت كذلك حكما بعد دستورية ذات المادة قبل الغاءها بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٦/٣ ــ العدد ٢٢ مكرر) •

(٢) أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة السادسة من القانون رقــم ٣٨ لســنة ١٩٧٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٥/٣١ ــ العدد ٢٢) •

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات •

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقـديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها •

مادة ٧ ــ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه •

مادة ٨ ــ (مستبدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كـل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها •

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية •

مادة ٩ ــ [١] يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الخمسة الايام التالية لاقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منـــه •

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) ومعدلة بالقانونين رقـم ١٨٨ لسـنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ــ العدد ٥٢ مكرر) ، ورقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ ــ العدد ٣٩ مكرر) •

يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج أسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور ٠

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور ٠

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها — خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح — لجنة أو أكثر تشـــكل بقرار مـــن وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجـــة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخـــابية وفى صـــحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ٠

مادة ١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) للمرشح الحق فى أن يحصل على صورة رسمية مـــن جدول النـــاخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيها [١] ٠ وتسلم هذه الصورة الى المرشح معفاه من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٩) تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشـــعب فى الدعاية الانتخـــابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل

---

(١) أنظر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٧٢ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٢ ص ٤٢٣٦) ٠

سنة ١٩٧٩ ، وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى المشار اليه ، وكذلك بالوسائل والاساليب المنظمة للدعـاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لاحكام القواعد المشار اليها فى الفقـرة الاولى على نفقة المرشح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٢ — (معدلة بالقانونين رقمى ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) لا يجوز لأحد أن يرشـــح نفســـه فى أكثر من دائرة انتخابية فاذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا .

مادة ١٣ – (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠)
لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر الى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الاقل ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قيد فى هذا الكشف .
ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، وتنشر وزارة الداخلية الاعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف .

مادة ١٤ – لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٩ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٥ – (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠)
ينتخب عضو مجلس الشعب بالاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فاذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الاصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الاصوات .

واذا لم تتوافر الاغلبية المطلقة لاحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الاربعة الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الاصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

مادة ١٦ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) .

مادة ١٧ — (مستبدلة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة (١) .

واذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب اذا حصل على النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، اذا كان مـن أعلن فوزه من غيرهم .

واذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح اذا حصل على النسبة المشار اليها وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقين ، واذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الاصوات .

وفى الاحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار اليها فى الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحا لـــه .

مادة ١٨ — (مستبدلة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) اذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٥/٣١ — العدد ٢٢) .

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سـلفه .

مادة ١٩ — بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبلغ الـذي أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه مـن مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

الباب الثالث
فى عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١ — (ملغاة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) .

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

مادة ٢٣ — يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، متخليا مؤقتا عن عضـويته الاخـرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الاخـرى أو وظيفتـه ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو وظيفته •

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب •

مادة ٢٤ ــ اذا كان عضو مجلس الشعب ، عند انتخابه ، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ لـه بوظيفته أو عمله • وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة •

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هـذه الحـالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته •

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر لـه أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الاصلى •

مادة ٢٥ ــ لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الاصلية ، وتجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها ، أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية •

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى ، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية •

مادة ٢٦ ــ يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته

الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها ، أو الى أية وظيفة مماثلة لها •

مادة ٢٧ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءهـا وأعضاء هيئـات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العـامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا •

ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها •

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتهـا المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها •

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤ •

مادة ٢٨ — (مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، الا اذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة الى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون •

مادة ٢٩ — يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب •

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب •

مادة ٣٠ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الاولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو احدى وسـائل المواصلات العامة الاخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة •

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الاخرى التى يقدمها المجلس لاعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم •

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع الى الاعضاء على هـذا الوجـه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وأعفائها من كافة الضرائب •

مادة ٣١ ـ يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة •

مادة ٣٢ ـ يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة •

وأذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الاصلى •

مادة ٣٣ ـ يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ،

أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه ، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

مادة ٣٤ — (معدلة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٤) يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يتقرر تفرغ رؤساء اللجان الاصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

مادة ٣٤ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩) يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب .

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هـذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارات معينة أو أكثر .

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس .

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشـغل أية وظيفة أخرى أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ٣٤ مكررا (١) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦)
يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الأمور المتعلقة بمجلس الشعب وبصفة خاصة فى الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد اليه من اختصاصات .

مادة ٣٤ مكررا (٢) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦)
لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سـبيل مباشرة اختصاصـاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين .

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سير العمل الادارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين فى هـذه الجهات .

ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال .

مادة ٣٤ مكررا (٣) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦)
يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب .

مادة ٣٤ مكررا (٤) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦)
يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة .

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ ـ المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٣٦ ـ (مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة ، الاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

مادة ٣٧ ـ (مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه •

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسهما •

مادة ٣٨ — تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الاحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور •

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه •

مادة ٣٩ — (مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦) مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الادارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها •

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون فى الجهاز الادارى للدولة وفى القطاع العام فى اجازة مدفوعة الاجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة •

مادة ٤٠ — (ملغاة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣) •

مادة ٤١ ـــ يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

مادة ٤٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤

باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٦ بتنظيم مبـاشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معــدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٥ لســنة ١٩٧٣ باجراءات ترشــيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

وعلى القرار رقم ٩٣٢ لسـنة ١٩٧٩ بقواعد الترشيح والانتخاب لمثلات المرأة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

الباب الأول

فى اعلان قرار دعوة الناخبين

مادة ١ ــ يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب بتعليق صورة منه فى كل شياخة فى المدينة وفى كل حصة فى القرية وفى الاماكن التى يعينها مدير الأمن بالمحافظة بقرار منه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٤ ــ العدد ٨٢ (تابع) .

الباب الثانى

فى اجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٢ — (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك الى مدير الامن بالمحافظة التى يرغب فى الترشيح فى احدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها خلال المدة التى تحدد لقبول طلبات الترشيح ويكون مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) •

(ب) ايصال بايداع مبلغ مائتى جنيه خزانة مديرية الامن بالمحافظة •

(جـ) شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية ، وذلك لاثبات بلوغ المرشح ثلاثين سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخاب •

(د) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور القسم أو المركز المختص تفيد ان طالب الترشيح مقيد فى احد جداول الانتخاب وانه لم يطرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك •

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية •

و) يكون اثبات صفة الفلاح بتقديم مستند حيازة الاراضى الزراعية التى يحوزها مقدم الطلب هو وزوجته وأولاده القصر أيا كان الوجه القانونى للحيازة كما يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعملة الوحيد ، وانه يقيم فى الريف ، ويجوز أن يكتفى فى اثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية ، أو شهادة من الجمعية التعاونية •

ويكون اثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدق عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت فى ملف عمله أو ملف خدمته وكذلك شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فاذا كان حاصلا على مؤهل جامعى أو عال أو من احدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملا قبل حصوله على المؤهل الجامعى وانه لا يزال باقيا فى نقابته العمالية .

(ز) شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء من أدائها طبقا القانون .

(ح) شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة اذا كان طالب الترشيح مـــن أعضاء الهيئات القضائية .

أما رجال القوات المسلحة والشرطة فيجب تقديم شهادة رســمية تفيد قبول الاستقالة .

ويعفى هؤلاء جميعا من تقديم المستندات المشار اليها فى البندين ه ، و .

مادة ٣ — يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه وتثبت الوكالة بمحرر مصدق عليه من جهة الاختصاص ، ويرفق هـذا المحرر بالطلب عند تقديمة .

وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية ، اما اذا كان توقيع أو شخص الوكيل معروفا لمدير الأمن بالمحافظة ، فله الاكتفاء فى اثبات شخص الوكيل بذكر ذلك على ورقة مدموغة .

مادة ٤ — تقبل طلبات الترشيح يوميا من الساعة التاسعة صباحا

الى الساعة الواحدة والنصف مساء فيما عدا اليوم الأخير من المـدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح فيمتد الميعاد الى الســاعة الخامســة مساء ، وتظل خزائن مديريات الامن مفتوحة لتلقى تأمينات الترشيح حتى نهاية الموعد المذكور •

ويثبت مدير الامن على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله الى الموظف المختص الذى يعطى عنه ايصالا موضحا بـه البيانات وعـدد المستندات المقدمة منه •

ويعد دفتر خاص لهذه الايصالات وفقـا للنموذج المعـد لذلك ، يختم بخاتم مديرية الأمن ويحرر الايصال من أصل يعطى لطالب الترشيح وصورة ثانية تبقى بالدفتر •

مادة ٥ ــ يتولى قيد طلبات الترشيح فى سجل خاص وفقا للنموذج المعـد لذلك من يختاره مدير الامن من العاملين بحيث لا تقل درجـته عن الثانية ، ويدون فى هذا السجل أسماء طالبى الترشيح مرتبة حسب تاريخ ورود طلباتهم ويعطى كل طلب رقما متتابعا ويعرض هـذا السجل يوميا على مدير الامن لمراجعته على دفتر الايصالات ثم يوقع عـلى السجل بعد آخر طلب تم قيده فيه مع اثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالارقام والحروف •

مادة ٦ ــ (معدلة بالقرار رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) تحال طلبـات الترشيح مصحوبة بالمستندات المرفقة بها فى صباح اليوم التـالى على الأكثر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب لفحص توافر الشروط المبينة فى المادتين ٢ ، ٥ من القانون وكفاية المستندات طبقا للمادة ٢ من هذا القرار ، وتفصل اللجنة فى هذه الطلبات فى ضوء ما يقدم اليها من مستندات •

وتعد اللجنة كشفا بأسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم •

مرتين حسب أولوية تقديم الطلبات ، وموقعا عليه من رئيسها وأعضائها على النموذج المعد لذلك وترسله الى مديرية الامن في اليوم التالى لاقفال باب الترشيح على الاكثر .

مادة ٧ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠)
تحرر مديرية الامن مستخرجات من كشف المرشحين تعرض فى مقر الدائرة الانتخابية والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والعمديات وعلى واجهة منازل مشايخ القرى ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لاقفال باب الترشيح .

وتقسم كل دائرة انتخابية الى مناطق ويعهد الى أحد الضباط بالمرور عليها مرتين على الاقل خلال مدة العرض للتأكد من عرض هذه المستخرجات فى المواعيد والاماكن المحددة وتحرر محاضر يثبت فيها تاريخ المرور وساعته وتودع هذه المحاضر مديرية الامن .

مادة ٨ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠)
لكل من لم يرد اسمه فى كشف المرشحين ممن تقدموا بطلبات للترشيح أن يطلب خلال مدة عرض الكشف ادراج اسمه فيه وذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الدائرة المرشح فيها وذلك طوال مدة عرض الكشف .

وتفصل اللجنة فى الاعتراضات المشار اليها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .

مادة ٩ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠)
يجوز لكل مرشح أن يطلب من مدير الامن صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها .

وعلى الطالب أن يودع تأمينا مقداره خمسون جنيها على ذمة رسوم تحرير هذه الصورة وتسلم الى المرشح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للطلب .

وتحرر هذه الصورة على النموذج المعد لذلك ويحصل على كـل ورقة من هذه النماذج رسم نسخ مقداره ثمانون قرشا بشرط ألا يزيد مجموع ما يحصل على خمسين جنيها .

مادة ١٠ ـــ(معـدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسـنة ١٩٩٠)
تعد بطـاقة انتخاب بيضـاء اللون وفقا للنموذج المرافق لهذا القـرار وتقسم البطاقة الى عدة أقسام بعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على أن يخصص لكل مرشح قسم من هذه الاقسام تخصص فيه خانة لكتابة اسم المرشح وخانة أخرى للرمز المخصص له وخانة بيضاء للتأشير فيها برأى الناخب ويكون التأشير بوضع أى اشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك ، أو على الاسم أو الرمز الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار ، بشرط ألا تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

وتحدد الرموز الواردة ببطاقة الانتخاب على الوجه الاتى :

هلال ـ جمل ـ سيارة ـ قارب شراعى ـ مظلة ـ فانوس ـ سلم نقالى ـ مسدس ـ سمكة ـ مكزان ـ زهرة ـ دراجة ـ سيف ـ تليفون ـ طائرة ـ طبق ـ فنجان ـ كرسى ـ نظارة ـ نجفة ـ شاكوش ـ كتاب مفتوح ـ مصباح كيروسين ـ ورقة شجر ـ حمامة ـ عين ـ مضرب تنس ـ عنقود عنب ـ هدهد ـ تليفزيون ـ فيل ـ عنكبوت ـ نجمة ـ فراشة ـ كاس ـ غزال ـ شمعة ـ فاس ـ حدوة حصان ـ شنطة ـ قلم حبر ـ شباك مغلق ـ كماشة ـ اباجورة ـ برج ـ كرة قدم ـ شماعة ـ ساطور ـ بايب ـ حصان ـ صاروخ ـ قلة ـ قطار ـ موقد كيروسين ـ كنكة ـ مسجد ـ ملعقة ـ مكتب ـ زجاجة ـ

براد ـ صنبور مياه ـ دبابة ـ زهرة طاولة ـ ترابيزة ـ أوزة ـ شوكة ـ مسبحة ـ مدفع ـ مشط ـ شمس ـ بكرة خيط ـ هرم ـ رمح ـ هلب ـ مفك ـ ماكينة خياطة ـ طفاية سجاير ـ منزل ـ طلمبة مياه ـ قلم رصاص ـ بوتوجاز ـ سفينة ـ مروحة ـ سهم ـ ولاعة سجائر ـ سلحفاة ـ زرافة ـ عربة يد ـ ثمرة موز ـ شادوف ـ ابو قردان ـ ثمرة ذرة ـ مقص ـ برج حمام ـ نحلة ـ ساعة ـ مفتاح ـ كف ـ مصباح كهربائى ـ آلة تصوير .

مادة ١١ ـ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) .

مادة ١٢ ـ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) .

مادة ١٣ ـ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) تشكل لجنة عامة فى دائرة انتخابية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويكون مقرها الدائرة الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب [١] ، وتقسم كل لجنة عامة الى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين بالدولة أو القطاع العام ويختارون بقدر الامكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

ولكل مرشح ، أن يختار عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فيها ، وعضوا من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب كل لجنة من اللجان الفرعية لتمثيله فى هذه اللجان .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٣٠ لسنة ١٩٩٠ بنقل مقار اللجان العامة بالدوائر الانتخابية ببعض المحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١١/٢٩ ـ العدد ٢٧٢ تابع) .

ولكل مرشـــح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية لينوب عنه أمام اللجان الانتخابية العامة أو اللجان الفرعية .

مادة ١٤ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) يتواجد رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمناؤه ومندوبوا المرشحين فى هذه اللجان فى قاعة الانتخاب فى تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب .

مادة ١٥ — على رئيس اللجنة الفرعية بمجرد وصوله الى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب أن يحدد جمعية الانتخاب ، وهى المبنى الذى توجد بـــه قاعة الانتخاب والفضاء الذى حوله .

وعليه أن يخطر بهذا التحديد رئيس القوة المعين من قبل مديرية الامن لحفظ النظام ، وأن يطلب اليه منع غير الناخبين من التواجد بجمعية الانتخاب ومنع الناخبين اذا كانوا يحملون سلاحا .

مادة ١٦ — اذا تكامل أعضاء اللجنة ، فعلى الرئيس أن يدعوهـــا للاجتماع ، وأن يفتح صندوق الانتخاب ويتحقق من خلـــوه وســلامة وصلاحية مفتاحه ، ثم يغلقه ويحتفظ بالمفتاح معه . ويقوم الرئيس بعد ذلك بفتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب وتراجع اللجنة عددها للتحقق من مطابقة هذا العدد لـــا هو مكتوب على المظروف ومن مطابقته لعدد الناخبين المدعوين لابداء رأيهم أمامها .

مادة ١٧ — أول من يبدى رأيه فى الانتخاب أعضاء لجنة الانتخاب ولا تقبل اللجنة رأى أى ناخب ما لم يكن اسمة واردا فى كشف الناخبين أمامها .

مادة ١٨ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) يختار الناخب فى كل دائرة اثنين من المرشحين أحدهما على الاقل من

العمال أو الفلاحين ويعتبر صوت الناخب باطلا فى أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا انتخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين او لم يكن احدهما من العمال والفلاحين .

(ب) اذا وقع الناخب على البطاقة الانتخابية أو وجدت بها عــلامة أو اشارة تدل عليه .

ج) اذا أثبت الناخب رأيه فى بطاقة غير التى تسلمها من لجنة الانتخاب .

(د) اذا كان الرأى المبدى فى البطاقة معلقا على شرط .

مادة ١٩ — يقوم أمين لجنة الانتخاب الفرعية بتحرير محضر بجميع الاجراءات التى اتخذتها اللجنة وتلاوته عليها فى آخـر الجلسة ويحرر هذا المحضر من نسختين يوقع عليهما رئيس وأمين اللجنة ترسل احداهما الى مدير أمن المحافظة وتسلم الثانية الى رئيس اللجنة العامة .

مادة ٢٠ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) يقوم أمين لجنة الانتخاب فى اللجنة العامة بتحرير محضر بجميع الاجراءات التى اتخذتها اللجنة تحت أشراف رئيسها ويوقع الرئيس وجميع أعضاء اللجنة فى ذات الجلسة على نسختين من محضرها ترسل مع باقى النماذج وأوراق الانتخاب الى مدير الأمن ليقوم بارسال احدى النسختين وأوراق الانتخاب الى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الاخرى بمديرية الامن .

مادة ٢١ — (ملغاة بالقرار رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠) .

مادة ٢٢ — على رؤساء لجان الانتخاب بالاضافة الى ما نص علية هذا القرار مراعاة أحكام المواد من ٢٤ الى ٣٥ ومن ٣٩ الى ٥١ ومن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٢٣ ـ على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكة الحديد أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة الشرطة التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من الجهـة الادارية المختصة تثبت أن طالب السفر مقيد فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يريد السفر اليها للحصول على تصريح سفر بالمجان ، وعلى الناخب أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد للحصول على تذكرتين درجة ثالثة بلا مقـابل للسفر ذهابا وايابا .

ويبدأ صرف تصاريح السفر قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام وتستمر هذه التصاريح سارية المفعول لمدة يوم واحد تال ليوم الانتخاب .

مادة ٢٤ ـ يلغى القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ بقواعد الترشيح والانتخاب لممثلات المرأة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ بدء اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع .

تحريرا فى ١٩٨٤/٤/٤

وزير الداخلية

حسن ابو باشا

قرار وزير الداخلية رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الاحكـام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشـعب ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخليـة والسلام الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن الدعاية الانتخابية ، المعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يلتزم كل مرشح ، فى الدعاية الانتخابية ، بمراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح النافذة ، وبأحكام هذا القرار .

مادة ٢ ـــ يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارات أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير اذا كانت تنطوى عـلى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١٠/٣١ ـ العدد ٢٤٧ تابع .

الدعوة الى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادىء التى يقوم عليها نظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى والمقومات الاساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور ، أو المساس بسيادة القانون ويشمل ذلك :

أولا : أية دعوى يكون هدفها كراهية أو مناهضة انتماء مصر للأمة العربية أو التشكيك فى التزام الشعب المصرى بهذا الانتماء .

ثانيا : النيل من السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين .

ثالثا : الدعوة الى أية آراء أو أفكار تمس الايمان بالقيم الدينية أو الروحية أو نشر أية دعاية مثيرة أو أخبار أو اشاعات يكون من شأنها المساس بالوحدة الوطنية أو تعريضها للخطر .

رابعا : الدعوة الى استخدام العنف ، أو مقاومة السلطات العامة ، وذلك لتحقيق أى غرض يتعلق بالدعاية الانتخابية أو باجراءات الانتخاب واعلان النتيجة أو أى غرض آخر .

خامسا : اطلاق أية دعاية مثيرة تتضمن مطاعن أو أخبار أو اشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها ، أو اذاعة أو ترويج أية مطاعن تتعلق بالحياة الشخصية للمرشحين وعائلاتهم اذا كان من شأنها اثارة الفتن والحزازات بما يهدد الامن العام .

مادة ٣ — على المرشح أن يخطر مركز أو قسم الشرطة المختص بأسماء الاشخاص الذين ينوبون عنه فى تنظيم عمليات الدعاية الانتخابية وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

مادة ٤ — يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية فى السرادقات التى تقام بتصريح خاص يتم التقدم بطلبه من مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لاقامته بأربع وعشرين ساعة على الاقل حيث تتولى مديرية الامن

فحص الطلب على ضوء الضوابط والاعتبارات الامنية الموضوعة لتنظيم اقامة السرادقات .

ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد فى ذات الوقت فى نطاق شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم أو فى القرية الواحدة تبع المركز ، ويتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الاماكن التى يجوز وضع الاعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها على ضوء ما يحقق الاعتبارات التى نصت عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة مع مراعاة الحظر المقرر بالمادة (٥) من القانون المشار اليه .

ويمنع وضع أية ملصقات أو اعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة .

مادة ٥ — يجوز استخدام السماعات الداخلية فى الدعاية الانتخابية والتى لا يتجاوز صوتها مكان الاجتماع الانتخابى ولا يجوز استخدام مكبرات الصوت .

مادة ٦ — يجوز للمرشح أن ينفق على الدعاية الانتخابية فى حدود ٥ آلاف جنيه ، ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالواسطة ، اعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات .

مادة ٧ — يلتزم رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين ، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بينهم فى حدود القانون .

مادة ٨ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٠/١٠/٣١

التصحيحات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	ازالة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مجلس الشورى

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن مجلس الشورى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى تكوين مجلس الشورى

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) يؤلف مجلس الشورى من مائتين وثمانية وخمسين عضواً .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وثمانين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون (٢) .

وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يولية سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٧ .

(٢) لم ينشر الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ اكتفاء بنشره بالجريدة الرسمية (العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦)

مادة ٣ ــ مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية مــن تاريخ أول اجتماع لــه .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعينين كــل ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الاعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الاولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها .

مادة ٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)
اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحلّ محله .

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

مادة ٥ ــ اذا تعذر اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الاعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الاعضاء الجدد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ،

ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان •

الباب الثانى

فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) مع عــدم الاخلال بالاحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى :

١ — أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى •

٢ — أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخابات بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقــا للقانون الخاص بذلك •

٣ — أن يكون بالغا من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخاب أو التعيين •

٤ — أن يجيد القراءة والكتابة •

٥ — أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون •

٦ — ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشــورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بســبب الاخــلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور • ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صــدر خلاله قرار اسقاط العضوية حسب الاحوال •

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بالغــاء

الاثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعـــد انقضـــاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الاقل .

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) لا يجوز لاحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، فاذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا [١] .

مادة ٨ — (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى احدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منـــه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح [٢] .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الامن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الاوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٧ — العدد ١٧) .

(٢) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى قبـــل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٧ — العدد ١٧) .

مادة ٩ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك لمدة خمسة أيام تالية لقفل باب الترشيح •

ويحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم وفقا للمادة (٨) •

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر من كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى أو ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العمل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها •

ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار اليها ادراج اسمه طوال مدة عركن الكشوف ، وله الاعتراض على أدراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف •

وتفصل اللجنة المشار اليها فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح •

وتنشر أسماء المرشحين فى الدائرة الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين •

مادة ١٠ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الاقل ، أعلن فوزهما بالتزكية •

واذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية ،

ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين اذا كان من أعلن فوزه بالتزكية من غيرهم [١] .

مادة ١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر الى مديرية الامن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الاقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشوف المرشــحين فى الدائرة اذا كـــان قـــد قيد فى هـــذا الكشـــف ، ويعلن هـــذا التنازل يـــوم الانتخاب على بـــاب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الاعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، وذلك فى صحيفتين يوميتين .

مادة ١٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) ينتخب عضو مجلس الشورى بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الاصـــوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات [٢] .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٧ — العدد ١٧) .

(٢) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشـأن مجلس الشورى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٧ — العدد ١٧) .

واذا لم تتوافر الاغلبية المطلقة لاحد المرشحين فى الدائرة ، أعيـد الانتخاب بين الاربعة الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات على أن يكون نصفهم على الاقل من العمال الفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الاصوات بشرط أن يكون أحدهما على الاقل من العمال والفلاحين .

مادة ١٣ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجلس الشعبية المحلية . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشوري متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى أو وظيفته المشار اليها بالفقرة الســابقة بمجرد توليه عملــه بالمجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الاخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشوري اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو وظيفته .

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى .

مادة ١٤ — المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة (٢) .

---

(٢) صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بايلولة ملكية الاموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعا والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته الى مجلس الشورى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٣ ـ العدد ٢٨ مكرر أ) .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية أعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ١٥ — يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحـــة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون .

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الاحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيهـــا القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

مادة ١٦ — لرئيس الجمهورية أن يحيل الى مجلس الشورى أحـــد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور .

مادة ١٧ — يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الاولى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهوري اليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة ٠

فاذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه ٠

مادة ١٨ — يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للاحكام المقررة فى البندين الاول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور ٠

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة السابقة ٠

مادة ١٩ — يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرهـــا خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى المجلس ٠

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ٠ ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ٠

مادة ٢٠ — يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع مـــا يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا لـــه من معاش من خزانة الدولة ٠

مادة ٢١ — يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو آية وظيفة عامة أو خاصة ٠

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه

حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الاصلى .

مادة ٢٢ – يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور .

مادة ٢٣ – يتولى رئيس مجلس الشعب أثنـاء فترة حـل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثنـاء فترة حـل المجلسـين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما .

مادة ٢٤ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩) مع عـدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والاحكام المقررة بالمواد الثانية والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين

والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسـابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعـة والثلاثين والتاسـعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير الداخلية رقـــم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية فى الانتخابات العامة
لعضوية مجلس الشورى [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الاحكـــام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلتزم كل مرشح ، فى الدعاية الانتخابية ، بمراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح النافذة ، وبأحكام هذا القرار .

مادة ٢ — يحذر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارات أو رسوم أو صور أو أى طريقة أخرى من طرق التعبير اذا كانت تنطوى عـــلى الدعوة الى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادىء التى يقـــوم عليها نظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى والمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور ، أو المساس بسيادة القانون ويشمل ذلك :

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١١٢ تابع (أ) فى ١٩٨٩/٥/١٦ .

أولا : أى دعوة يكون هدفها كراهية أو مناهضة انتماء مصر للأمـــة العربية أو التشكيك فى التزام الشعب المصرى بهذا الانتماء .

ثانيا : النيل من السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاســب الاشتراكية للعمال والفلاحين .

ثالثا : الدعوة الى أى آراء أو أفكار تمس الايمان بالقيم الدينية أو الروحية ، أو نشر أى دعاية مثيرة أو أخبار او اشاعات يكون من شأنها المساس بالوحدة الوطنية أو تعريضها للخطر .

رابعا : الدعوة الى استخدام العنف أو مقاومة السلطات العامة وذلك لتحقيق أى غرض يتعلق بالدعاية الانتخابية أو باجراءات الانتخاب واعلان النتيجة أو أى غرض آخر .

خامسا : اطلاق أى دعاية مثيرة تتضمن مطاعن أو أخبارا أو اشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها أو اذاعة أو ترويج أى مطاعن تتعلق بالحياة الشخصية للمرشحين وعائلاتهم اذا كان من شأنها اثارة الفتن والحزازات بما يهدد الامن العام .

مادة ٣ ـ يجوز للمرشح أن ينفق على الدعاية الانتخابية فى حدود خمسة آلاف جنيه ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالواسطة اعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات .

مادة ٤ ـــ على المرشح أن يخطر مركز أو قسم الشرطـــة المختص بأسماء الاشخاص الذين ينوبون عنه فى تنظيم عمليات الدعاية الانتخابية وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

مادة ٥ ـــ يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية فى السرادقات التى تقام بتصريح خاص يتم التقدم بطلبه من مديرية الامن قبل الموعد المحدد لاقامته بأربع وعشرين ساعة على الاقل حيث تتولى مديريـــة

الامن فحص الطلب على ضوء الضوابط والاعتبارات الامنية الموضوعة لتنظيم اقامة السرادقات .

ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد فى ذات الوقت فى نطاق شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم أو فى القرية الواحدة تبع المركز ، ويتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الاماكن التى يجوز وضع الاعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها على ضوء ما يحقق الاعتبارات التى نصت عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة مع مراعاة الحظر المقرر بالمادة (٥) من القانون المشار اليه .

ويمنع وضع أية ملصقات أو اعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة .

مادة ٦ — يجوز استخدام السماعات الداخلية فى الدعاية الانتخابية والتى لا يتجاوز صوتها مكان الاجتماع الانتخابى ولا يجوز استخدام مكبرات الصوت .

مادة ٧ — يلتزم رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين ، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بينهم فى حدود القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٩/٥/١٦

وزير الداخليـــة

زكى بـــدر

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكـان النشـر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مجلس الوزراء

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤
بالغاء استصدار المراســيم (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٤ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المســـائل التى تقضى القوانين أو اللوائح أو التي جرى العمل على صدورها بمراسيم .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٩٨ مكرر .

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦
باصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الاحكام المخصوص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

مادة ٢ ــ يلغى المرسومان بقانونين رقمى ١٢٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور ،

صدر بديوان الرياسة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٣ يونية سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونية سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٤٧ (تابع) .

قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

الباب الأول

الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

مادة ١ — تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليـا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف •

ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مســاو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية •

وفى حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع به ، يحل محله أقدم الاعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الاعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الامة •

ويرأس المحكمة أقدم المستشارين •

مادة ٢ — يكون جلوس الاعضاء بترتيب الاقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الامة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا وهكذا على التوالى • ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكــون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا وعلى أن يكون الرئيس آخر مــن يبدى رأيه •

ويجلس الاعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم •

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الامة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى بأغلبية الاعضاء الذين يتكون

منهم المجلس ، وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الامة .

وفى حالة صدور الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الاتهام أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه ويعاونه محاميان عامان .

ويجرى تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة بعد صدور قـرار الاتهام من مجلس الامة أو من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يقوم بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا قلم كتـاب محكمة النقض .

مادة ٥ — تنعقد المحكمة العليا فى دار محكمة النقض .

الباب الثانى

فى مسئولية رئيس الجمهورية

مادة ٦ — يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو بالاشغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عـدم الولاء للنظام الجمهورى .

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهورى الأفعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهورى الى نظام ملكى .

(ثانيا) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التى قررها الدستور .

الباب الثالث

فى مسئولية الوزراء

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الاتية :

١ — الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى ٠

٢ — مخالفة أحكام الدستور ٠

٣ — التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الاوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول فى الاسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير ٠

٤ — استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة ٠

٥ — المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى ٠

٦ — العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء ٠

٧ — التدخل فى عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو اجراءاتهما بقصد التأثير فى نتيجة أى منهما سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمــات مخالفة للقانون الى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة ٠

مادة ٨ — يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهورى بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • ويعاقب على بـــاقى الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشـــوة •

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه مـــن الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الامة

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطة العامة ، ومن أية وظيفة • من هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء • أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى وكل ذلك لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم •

كما يجوز الحكم برد ما أفـــاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار ما يرد •

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لاى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة •

الباب الرابع

اجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ١٠ — يقوم مجلس الامة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه .

مادة ١١ — تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه الى رئيس مجلس الامة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد .

مادة ١٢ — يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه .

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لاحكام الدستور .

مادة ١٣ — يرسل رئيس مجلس الامة الى رئيس مجلس القضاء الاعلى قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لاجراء القرعـة لاختيـار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس القضاء الاعلى قرار احالة الوزير الى المحاكمة ويرسل صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الامة فى نفس الوقت .

كما يقوم مجلس الامة باجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه ، على أن يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الاحوال خلال سبعة أيام على الاكثر من صدور قرار الاتهام .

ويرسل رئيس مجلس الامة الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الاكثر من تعيينه قرار الاحالة مع صورة من محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الاوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الاعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية ، يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الاكثر من تعيينه احالة الوزير الى المحاكمة على أن يكون القرار مسببا ومصحوبا بجميع الاوراق والمستندات المؤيدة للاتهام .

مادة ١٤ — تتولى النيابة العامة اعلان المتهم بصورة قرار الاحالة وقائمة شهود الاثبات بناء على طلب ممثلى الاتهام فى مجلس الامة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية ٠

مادة ١٥ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النيابة المتهم بصورة قرار الاحالة ، وتقوم النيابة العامة باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الاقل ٠

ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الاقل ٠

مادة ١٦ — تتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات ٠ ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق ٠

مادة ١٧ — لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز :

١ — اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة ٠

٢ — تغيير وصف الافعال المسندة الى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاحالة ٠

٣ — الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة فى قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى ٠

مادة ١٨ — يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين • ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

على أنه تجوز اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته •

ويقدم الطلب مبينا به الاسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة امام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩ — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عنــد حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أو يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الاحوال • ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هــذا الاخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعــاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه فى هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى •

الباب الخامس

احكــام عــامة

مادة ٢٠ — اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام المجلس ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام •

مادة ٢١ — يجب أن يكون المحامى الذى يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا .

مادة ٢٢ — لا يجوز افشاء مداولات المحكمة ويعاقب عـــلى هـــذا الافشاء بالحبس .

مادة ٢٣ — يقوم النائب العام بتنفيذ الاحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لمـــا هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٤ — لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الـــذى صدر عليه حكم بالادانة من المحكمة العليا الا بموافقة مجلس الامة .

مادة ٢٥ — تختص المحكمة العليا بمجرد احالة رئيس الجمهـــورية أو الوزير أو من فى حكمه اليها بمحاكمة الفاعلين الاصليين معه أو شركائه كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧
بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية
ورئيس مجلس الشعب والشورى ، ورئيس
مجلس الوزراء ونوابــه والوزراء [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – (معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩) يحدد مرتب نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنويا ٠

مادة ٢ – (معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩) يتقاضى كل من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الوزراء المرتب وبدل التمثيل المقررين لنائب رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣ – يحدد مرتب رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا ٠

مادة ٤ – يحدد مرتب الوزير بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه سنويا ٠

مادة ٥ – (معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩) لا تخضع بدلات التمثيل المنصوص عليها فى المواد السابقة لاية ضرائب أو رسوم ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٩٨٧/٧/٦ ٠

مادة ٦ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريمة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٥ بولية سنة ١٩٨٧) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولــة لشئون مجلس الوزراء [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتكون رئاسة مجلس الوزراء من :

(أولا) مكتب رئيس مجلس الوزراء .

(ثانيا) الاجهزة التابعة مباشرة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وتضم :

(أ) مكتب الوزير .

(ب) الامانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة ٢ ــ يختص وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بما يأتى :

١ ــ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة عنه واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يولية سنة ١٩٧٤ ــ العدد ٢٩ .

٢ — متابعة أعمال الاجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء •

٣ — متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات التى تعرض على رئيس مجلس الوزراء ومن ينوب عنه •

٤ — الاشراف على جميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء واصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل بها •

٥ — الاشراف على الرقابة الادارية ويباشر اختصاصاته فى هــذا الشأن وفقا لما ورد فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

مادة ٣ — يتكون مكتب رئيس مجلس الوزراء من :

١ — المستشار القانونى •

٢ — المكتب الفنى •

ويختص بعرض الموضوعات على رئيس مجلس الوزراء مع اعداد المذكرات والدراسات التى يكلفه بها •

٣ — السكرتارية الخاصة •

مادة ٤ — يتكون مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من :

١ — المكتب الفنى :

ويتولى دراسة وعرض الموضوعات على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويكون بمثابة حلقة اتصال بينه وبين الاجهزة التابعة لــه •

٢ — مكتب الشئون العربية والافريقية :

ويختص باجراء الدراسات وتجميع المعلومات المتاحة عن البلــدان العربية والافريقية والعمل على تنميــة العلاقات وتدعيمها مــع الافراد والمؤسسات العربية والافريقية وتيسير اتصالهم بأجهزة الدولة المختصة ، والتنسيق بين الاجهزة المختلفة التى تهتم بمجالات العمل العربى والافريقى

وكذلك تنسيق عمليات الايفاد والاعارة للدول العربية والافريقية ، كل كل ذلك بالتعاون مع الاجهزة المختصة •

٣ ـ السكرتارية الخاصة •

٤ ـ الادارة العامة للشكاوى برئاسة مجلس الوزراء •

وتختص بتلقى ودراسة الاقتراحات والشكاوى التى ترد من الافراد والجماعات واحالتها الى الجهات المعنية لابداء الرأى فيها ومتابعة ما يتم بشأنها واعداد التقارير والجداول الاحصائية الخاصة بها وتقديمها لوزير الدولة •

٥ ـ مكتب الأمن •

٦ ـ الادارة العامة للعلاقات العامة :

وتقوم بالاشراف على جميع الترتيبات الخاصة بقواعد المراسم فى نطاق مجلس الوزراء •

٧ ـ المكتب الصحى •

٨ ـ الادارة العامة للمتابعة :

وتختص بمتابعة الموضوعات التى تتداولها رئاسة مجلس الوزراء •

مادة ٥ ـ تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمعاونة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وتعمل كحلقة اتصال بين رئاسة مجلس الوزراء والوزارات ومجلس الشعب والتنظيمات السياسية والمهنية ، وتقوم باعداد وتبليغ وتوثيق القوانين والقرارات والتوجيهات والاشراف على نشرها ، كما تتولى ترتيب اجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية واعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوصياتها بالاضافة الى الاشراف على النواحى المالية والمخزنية والادارية بجميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء •

وتتكون الامانة العامة لمجلس الوزراء من :

(أ) مكتب الامين العام •

(ب) أمانة المجلس واللجان •

(ج) أمانة الشئون التشريعية •

(د) الامانة الفنية للمعلومات والدراسات •

(هـ) أمانة الشئون الداخلية •

١ — ويتولى أمين عام مجلس الوزراء ادارة أعمال الامانة العـــامة وتنسيق أعمالها مع أجهزة ووحدات رئاسة مجلس الوزراء ومتابعتها ، ويتولى عرض أعمال الامانة العامة على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويقوم بتنفيذ توجيهاته بشأنها •

٢ — وتختص أمانة المجلس واللجان بالتحضير لجلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية واعداد جداول أعمالها وتســجيل محــاضر اجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوصياتها مع اعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس واللجان الوزارية •

٣ — وتختص أمانة الشئون التشريعية بدراسة المشروعات والموضوعات التى ترد للعرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ، ومراجعة جميع مشروعات القوانين والقرارات قبل عرضها على وزير الدولة ، وابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تتداولها الأمـــانة العامةلمجلس الوزراء ، وكذلك الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات بنشرهـــا فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية وابلاغها للجهات المختصة •

٤ — وتختص الامانة الفنية للمعلومات والدراسات بتجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية ، والقوانين والقرارات الجمهورية والتوصيات التى تصدر من رئاسة مجلس الوزراء ،

وتكوين حصيلة متجددة من الاحصاءات والمعلومات عن قطاعات الدولة المختلفة .

وتختص أيضا بدراسة الموضوعات التى تحال اليها من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أو الامين العام وكـــذلك الموضوعات التى يعهد اليها بدراستها من مجلس الوزراء ولجانه .

٥ — وتختص أمانة الشئون الداخلية بكل ما يتعلق بالشئون المالية والشئون الادارية وشئون العاملين والتحقيقات .

مادة ٦ — يتولى وزير الدولـــة لشـــــئون مجلس الوزراء توزيع اختصاصات الاجهزة التابعة له والمنصوص عليها فى هذا القرار عـــلى الامين العام لمجلس الوزراء والامناء المساعدين وشاغلى وظائف الادارة العليـــا .

وله تعديل اختصاصات الامانات الفرعية والمكاتب بما يقتضيه حسن سير العمل .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٤١٩ لســـنة ١٩٧١ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرســـمية ، وعـــلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولية سنة ١٩٧٤) .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية
رقم ١ لســنة ١٩٩٢
فى شأن انشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
برئاسة مجلس الوزراء [١]

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن استخدام الاجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ومستلزماتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى الاجهزة الادارية الدولة والهيئات العـامة واختصاصاتها ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولـة للتنميـة الادارية رقم ٤١٣٥ لسنة ١٩٨٢ بالبناء التنظيمى لرئاسة مجلس الوزراء وتقسيماته واختصاصاته ؛

قـــرر:

مادة ١ ــ ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مركز يسمى « مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ويتبع وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولـة للتنمية الادارية •

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٥ فى ١٩٩٢/١/١٨ ــ •

مادة ٢ — يتولى المركز انشاء وادارة وتطوير نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بما يحقق الاغراض الاتية :

١ — اعداد الخطة القومية واستراتيجية الدولة فى مجال المعلومات •

٢ — توفير احتياجات مجلس الوزراء واللجان الوزارية من نظم دعم اتخاذ القرار وما تتطلبه من المعلومات وغيرها بما يتفق مع المتطلبات المتجددة والتطبيقات المتطورة فى هذا المجال •

٣ — اعداد خطة تحديث الادارة من خلال انشاء قواعد المعلومـــات الوظيفية عن الموارد وعن الاداء الاقتصادى والاجتماعى ، وكذلك البرامج التنفيذية لهذه الخطط ، وتدبير التمويل المطلوب لها ، واقتراح أفضل سبل ادارتها بعد أستكمالها •

٤ — المساندة فى انشاء مراكز معلومات ودعم اتخاذ القرار بالوزارات والمحافظات وغيرها من الوحدات الادارية وشركات قطاع الاعمال العام والاجهزة القومية بما يخدم الاهداف والمهام الاســـتراتيجية والتنفيذية لمجلس الوزراء وكذلك تطوير مراكز المعلومات والتوثيق فى هذه الجهات •

٥ — تخطيط وبناء قواعد المعلومات القومية والتى تساعد وحـــدات الدولة المختلفة فى تطوير قدراتها على الدراسة واتخاذ القرار •

٦ — المشاركة فى التنمية الادارية والتكنولوجية وذلك بتطوير نظـــم المعلومات وأساليب استخدامها وذلك فى أجهزة مجلس الوزراء وغيرها من الجهات بما يحقق رفع كفاءة العمل والتطوير الادارى •

٧ — انشاء الوحدات الاقتصـــادية أو الشركـــات لادارة قواعـــد المعلومات والمشروعات التى يقوم المركز بانشائها والتى يمكن استثمارها على أسس اقتصادية •

مادة ٣ ــ للمركز القيام بجميع الاعمال واتخاذ القرارات اللازمــة لتحقيق أغراضه ، وله على الاخص :

١ ــ وضع نظام قادر على توفير المعلومات الاساسية والنظم لمتخذى القرار فى الموضوعات المختلفة فى الوقت المناسب عن طريق اســتخدام الاساليب والمعدات التكنولوجية الحديثة والاستفادة من جميع الطاقات والامكانات للاجهزة ومراكز المعلومات بالوزارات والمحافظات وغيرها من الوحدات الادارية وشركات قطاع الاعمال فى الداخل والخارج .

٢ ــ اقتراح وصياغة الخطة القومية لتوفير المعلومات ودعم اتخاذ القرار .

٣ ــ انشاء قواعد لتوفير المعلومات بما يخدم الاهداف الاستراتيجية والتنفيذية للجهات المشار اليها وذلك بالتيسيق مع الوزارات والاجهــزة المركزية والهيئات والجامعات والمعاهد العلمية والمشروعات القومية وبما يضمن الاستفادة العلمية والعملية مما تقوم به هذه الجهات وتحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها .

٤ ــ دعم جهود الوزارات فى توفير البنية الاساسية لانشاء مراكز معلومات ودعم اتخاذ القرار .

٥ ــ وضع النظم المتكاملة التى تحقق سرعــة توفير الدراســات والقوانين والقرارات وتوصيات مجلس الوزراء اللازمة لدعم اتخــاذ القرار لمجلس الوزراء واللجان الوزارية والمساهمة فى توفير المعلومات اللازمة لتطوير التشريعات .

٦ ــ بناء نظم المعلومات المرتبطة بقضايا التنمية ومجالات اتخــاذ القرار على مستوى الدولة .

٧ ــ توفير قنوات للمعلومات مع جميع الجهات فى الداخل والخارج بما يحقق أهداف متطلبات اتخاذ القرار على مستوى الدولة .

٨ — المساهمة فى تدعيم الجهود القومية للتنمية الادارية والتكنولوجية وتوفير الامكانات اللازمة لدعم وتنفيذ خطة الدولة وسياساتها لتحديث الادارة وتطوير نظم المعلومات .

٩ — تنمية الكوادر القادرة على استخدام الاساليب العلمية الحديثة فى مراحل دعم اتخاذ القرار لمجلس الوزراء ولجانه الوزارية وبالوزارات المختلفـــة .

١٠ — أداء الخدمات مما تدخل فى اختصاصات المركز والجهـــات الأخرى وعلى نفقاتها .

مادة ٤ — يشكل مجلس أمناء بالمركز برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية وعضوية كل من :

١ — رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
٢ — رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
٣ — نائب رئيس هيئة الامن القومى .
٤ — أمين عام الادارة المحلية .
٥ — رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار .

٦ — ممثلين عن الجهات الآتية :

× وزارة التخطيط
× وزارة العدل
× وزارة النقل والمواصلات
× وزارة الداخلية
× وزارة الاعلام
× وزارة التعاون الدولى
× وزارة التعليم
× وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
× وزارة المـــالية
× وزارة البترول والثروة المعدنية
× وزارة القوى العاملة والتدريب
× وزارة الاشغال والموارد المائية
× وزارة الكهرباء والطاقة

× وزارة الزراعة × جامعة القـــاهرة وعين شمس والاسكندرية وأسيوط وقناة السويس

× اكاديمية البحث العلمى × جهاز شئون البيئة

٧ — أربعة من ذوى الخبرة من داخل المركز وخارجه يصدر بضمهم للمجلس قرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية بناء على ترشيح رئيس المركز •

ويباشر أعضاء مجلس الأمناء عملهم لمدة ثلاث سنوات ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين وذوى الخبـــرة •

مادة ٥ — يختص مجلس الامناء بالاتى :

١ — مراجعة الخطة القومية للمعلومات •

٢ — وضع السياسات العامة التى تحقق الاهداف الرئيسية للمركز •

٣ — اقرار الخطة العامة لنشاط المركز وكذلك اقرار الخطة الاتية :

(أ) خطة اعداد وتدريب العاملين والفنيين فى الداخل والخارج •

(ب) خطة ايفاد العاملين والفنيين على منح أو بعثات علمية فى الداخل والخارج •

(جـ) خطة عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والمعارض والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز فى داخل البلاد وخارجها •

(د) خطط مشروعات وأجهزة المركز •

٤ — دراسة التقارير الدورية عن سير العمل بالمركز •

٥ — دراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بنشاط المركز وتنظيم العمل بـــه •

٦ — قبول المنح الدراسية والتدريبية من الهيئات والمؤسسات المصرية والأجنبية •

٧ — الموافقة على القيام ببحوث مشتركة والتعاون المشترك مــع الجهات المصرية والاجنبية واقتراح نظام تمويلها والانفاق عليها •

٨ — اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بمـا يكفل تقديم خدماته بأعلى قدر من الكفاءة •

مادة ٦ — يتكون الهيكل التنظيمى للمركز من التقسيمات الرئيسية الآتية :

* دعم اتخاذ القرار •
* الشئون القانونية •
* الحاسبات والاتصالات •
* الشئون المالية والادارية •
* المشروعات •
* العلاقات الخارجية •
* التدريب •
* ادارة الأزمات •

ويصدر بالتنظيم الداخلى للمركز واختصاصات تقسيماته الرئيسية والفرعية قرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنميــة الادارية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٧ — يتلقى المركز من الوزارات والمصالح الحكومية والمحافظات وشركات قطاع الاعمال العام والجامعات والكليــات ومراكــز البحوث والاتحادات والنقابات والجمعيات والبنوك وغيرها من الوحدات ما يطلبه من بيانات واحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهــدافه وأغراضه •

مادة ٨ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار •

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رجب سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢ م) •

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية

(دكتور / عاطف محمد عبيد)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجزء العشرون

الموضـــــوع — الصفحة

قضـــايا الدولـــة ٥

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم هيئة قضايا الدولة ٧

— القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء هيئة قضايا الدولة ٢٤

التعديلات التشريعية للموضـوع ٣٠

قطاع عام وقطاع الأعمال العام ٣٣

الجزء الأول ـ فى القطاع العام ٣٥

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العـام وشركاته ٣٥

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ٦٨

— القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشـأن تحـديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسـات الخاصـة ٩٩

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركـات مقـاولات القطـــاع العـــام ١٠٤

— قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٦٨ لسـنة ١٩٧٨ بانشاء مركز معلومات القطاع العام برئاسـة مجلس الوزراء ١٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة

الجزء الثانى – فى قطاع الأعمال العام ١١٢

— القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العــام ١١٢

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ١٤٥

التعديلات التشريعية للموضوع ١٨٤

قنــاة الســويس ١٨٧

— معاهــدة ١٨٨٨/١٠/٢٩ خاصـــة بضـــمان حريـــة استعمال قناة السويس البحرية ١٨٩

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ١٩٤

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الاسس المعقودة فى ١٩٥٨/٤/٢٩ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ١٩٧

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قنــاة الســويس ٢٠١

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس ٢٠٥

— القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ٢٠٧

التعديلات التشريعية للموضوع ٢١١

قـــوات مســــلحة ٢١٣

القسم الأول – فى شئون الخدمة بالقوات المسلحة ٢١٥

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٢١٥

الموضـــــوع الصفحة

— القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة ٢٨٧

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ٢٨٩

— القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ٣١٢

القسم الثانى – فى التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٣٦٧

— القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٣٦٧

— القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٤٩٩

— القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٤٥٢

— القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .... ٤٥٦

— القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .... ٤٦٣

القسم الثالث – تشريعات متفرقة ٤٦٦

(أولا) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة ٤٦٦

(ثانيا) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن مجلس الدفاع الوطنى ٤٦٨

الموضـــــوع	الصفحة

(ثالثا) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ٤٧٠

(رابعا) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تكريم كبار قادة القوات المسـلحة خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للاحياء منهم ٤٧٨

(خامسا) مجموعة تشريعات مختلفة الموضوعـات ٤٨١

التعديلات التشريعية للموضوع ٤٨٣

قومســـيونات طبيـة ٤٨٧

— قرار وزير الصحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعديل اسم قومسيون طبى القاهرة الى القومسيون الطبى العام بالقاهرة وبتحديد اختصاصاته ٤٨٩

— قرار وزير الصحة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤ بانشاء خمس لجان طبية فرعية طبقا للتقسيم الجغرافى للمناطق الطبية بالقاهرة ٤٩١

— قرار وزير الصحة رقـم ٢٥٣ لسـنة ١٩٧٤ بلائحـة القومسيونات الطبيـة ٤٩٤

— قرار وزير الصحة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل واختصاصات القومسـيونات الطبيـة ٥٠٩

التعديلات التشريعية للموضوع ٥١٤

كتبـــة عموميـــون ٥١٥

— قرار ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٨٩٤/١/٦ بشأن الكتبة العموميين (العرضحالجية) ٥١٧

التعديلات التشريعية للموضـوع ٥٢٠

الموضـــوع | الصفحة

كســب غير مشروع ٥٢١

— القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن الكسـب غير المشروع ٥٢٣

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان الكسب غير المشروع ٥٣٤

التعديلات التشريعية للموضـوع ٥٤٣

كهربــاء وطــاقة ٥٤٥

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطـارها ٥٤٧

— القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشـآت قطـاع الكهرباء ٥٥٩

— القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شان اقـامة وادارة الآلات الحربية والمراجل البخارية ٥٦٩

— القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشان تمويل مشروعات الطاقــة البديلــة ٥٧٥

— مؤسسات وهيئات الكهرباء والطاقة ٥٧٨

— اتفاقات دوليــة ٥٨٠

التعديلات التشريعية للموضـوع ٥٨٢

لغــة عربيــة ٥٨٣

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات ٥٨٥

— القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون اعـادة تنظيم مجمع اللغة العربية ٥٨٨

التعديلات التشريعية للموضـوع ٥٩٨

الموضـــــوع	الصفحة

مـــــأذونـــــون ٥٩٩

— قرار وزير العدل الصـادر فى ١٩٥٥/١/٤ بلائحـة المأذونين ٦٠١

التعديلات التشريعية للموضـوع ٦١٩

متشردون ومشتبه فيهم ٦٢١

— المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ٦٢٣

— قرار وزير الداخلية رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مؤسسة العمل ودور الملاحظة المنصـوص عليهـا فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .... ٦٣٠

— القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٠ فى شـأن وضـع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ٦٣٩

التعديلات التشريعية للموضـوع ٦٤١

مجـالس قومية متخصصة ٦٤٣

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ٦٤٥

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٩ بتفويض المشرف العام على المجالس القوميـة المتخصصـة فى مباشرة اختصاصـات رئيس الجمهوريـة المنصـوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٦٥١

التعديلات التشريعية للموضـوع ٦٥٢

مجلس الدولـــــة ٦٥٣

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولـة ٦٥٥

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية ٧١٤

الموضــــوع الصفحة

— المرسـوم الصـادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسـوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى ٧١٧

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية واجراءات التظلم الادارى ٧٢٠

— قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣٠ بتنظيم اصدار النشرات المصـلحية ٧٢١

— قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/١٦ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ٧٢٢

التعديلات التشريعية للموضـوع ٧٢٤

مجلس الشــــــعب ٧٢٧

— القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب ٧٢٩

— قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ٧٤٧

— قرار وزير الداخلية رقم ٦٤٢٧ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن تنظيم الدعاية الانتخابية ٧٥٧

التعديلات التشريعية للموضـوع ٧٦٠

مجلس الشــــورى ٧٦١

— القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ٧٦٣

— قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢٠ لسـنة ١٩٨٩ بشـأن تنظيم الدعـاية الانتخـابية فى الانتخـابات العـامة لعضوية مجلس الشورى ٧٧٤

التعديلات التشريعية للموضـوع ٧٧٧

مجلس الـــــوزراء ٧٧٩

— القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ٧٨١

— القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ٧٨٢

الموضـــــوع الصفحة

— القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ورئيسى مجلس الشعب والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ٧٩١

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ٧٩٣

— قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شـأن انشـاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسـة مجلس الـــــوزراء ٧٩٨

التعديلات التشريعية للموضوع ٨٠٤

فهرس الجـزء العشرون ٨٠٥

فهـرس اجمـالى

(مؤقت)

لموضوعات الاجزاء من الحادى عشر الى العشرين *

الجزء الحادى عشر

الموضـــــوع — الصفحة

تصـــدير واســـتيراد ٣

القسم الأول ــ فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذيـة ٥

القسم الثانى ــ فى سجل المستوردين وسجل المصدرين ٢٤٧

القسم الثالث ــ فى الرقابة على الصادرات والواردات ٢٧٦

القسم الرابع ــ فى هيئات ولجان التجارة الخارجية ٣١١

تعــــــــاون ٣٤١

القسم الأول ــ الجمعيات التعاونية ٣٤٣

القسم الثانى ــ التعاون الاستهلاكى ٤٠٤

القسم الثالث ــ التعاون الانتاجى ٤٩٠

القسم الرابع ــ التعاون الزراعى ٥٦٣

القسم الخامس ــ التعاون الاسكانى ٧٠٦

القسم السادس ــ تعاونيات الثروة المائية ٨١٦

القسم السابع ــ الاتحاد العام للتعاونيات ٨٨٦

(*) أنظر الفهرس الاجمالى لموضوعـات الاجـزاء العشرة الاولى بنهاية الجزء العاشر .

الموضـــــوع | الصفحة

الجزء الثانى عشر

تعبئة عـــامة واحصـــاء ٣

القسم الأول ـ فى التعبئة العـــامة ٥

القسم الثانى ـ فى الاحصاء والتعداد ٣٨

القسم الثالث ـ فى الجهاز المركزى للتعبئة العــامة والاحصــاء ٤٢

تعليم عــــــــالى ٥١

القسم الأول ـ فى قانون تنظيم الجامعات ولائحتــه التنفيذيــة ٥٣

القسم الثانى ـ فى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ولائحته التنفيذية ٣٠٠

القسم الثالث ـ فى قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية ٣٥٠

القسم الرابع ـ فى تشريعات تعليمية متفرقة ٤٤١

تعمير وتخطيط عمرانى ٤٦٥

القسم الأول ـ فى التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ٤٦٧

القسم الثانى ـ فى التخطيط العمرانى ٤٩٦

تلـــوث البيئـــة ٥٩٩

القسم الأول ـ فى شئون البيئة والمحميات الطبيعية ٦٠١

القسم الثانى ـ فى حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ٦٠٩

القسم الثالث ـ فى حماية الهواء من التلوث ٦٤٧

الموضـــــــوع	الصفحة

القسم الرابع ـ فى منع تلوث مياه البحر ٦٥٧
القسم الخامس ـ فى الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث ٦٧٠

الجزء الثالث عشر

تموين وتسعير جبـرى ٣
القسم الأول ـ فى شئون التموين ٥
القسم الثانى ـ فى التسعير الجبرى وتحديد الارباح ١٠١
القسم الثالث ـ فى هيئات وأجهزة ولجان التموين والتسعير الجبرى ٢٠١
تنظيم وادارة ٢٢١
تيســـــيرات بسبب الحـرب ٢٤٩
ثقافة (فنون وآداب) ٣٠٩
القسم الأول ـ فى حماية حق المؤلف ٣١١
القسم الثانى ـ فى جوائز الدولة للانتاج الفكرى والابداع الفنى ٣٣٩
القسم الثالث ـ فى نقابة الفنانين التشكيليين ٣٥٠
القسم الرابع ـ فى المجلس الأعلى للثقافة ٣٧٥
القسم الخامس ـ فى اكاديمية الفنون ٣٨٧
القسم السادس ـ فى الاتحادات الثقافية ٤٣٣
القسم السابع ـ فى تشريعات ثقافية متفرقة ٤٩١
القسم الثامن ـ فى الاتفاقيات الثقافية الدولية ٥٠٤

الموضـــــوع الصفحة

ثـــورة يوليـــو ١٩٥٢ .... ٥٢٣

جبانـــــــــــات ٥٢٩

جمـــــــــارك ٥٥٣

القسم الأول – فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .... ٥٥٥

القسم الثانى – فى التعريفة الجمركية ٦٢٠

القسم الثالث – فى القوانين المرتبطة بقانون الجمارك ٦٤٤

القسم الرابع – فى المناطق والاسواق الحرة ٦٥٣

القسم الخامس – فى الاعفاءات الجمركية ٦٧٩

القسم السادس – فى القرارات المنفذة لقوانين الجمارك ٧١٠

القسم السابع – بيان بالاتفاقيات الدولية الجمركية التى أنضمت اليها جمهورية مصر العربية ٧٦٣

الجزء الرابع عشر

جمعيات ومؤسسات خاصة ٣

القسم الأول – فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٥

القسم الثانى – فى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٣٩

القسم الثالث – فى القرارات الوزارية المنفذة للقـانون ولائحته التنفيذية ٦٢

جنســــــية ١٣٣

جوازات السفر واقامة الاجانب ١٥٣

القسم الأول – فى جوازات السفر ١٥٥

القسم الثانى – فى دخول واقامة وخروج الاجانب ١٧٩

الموضـــوع	الصفحة

حـالة جنـائية ٢٣٥

حجـر صـحى ٢٤٣

حجـز ادارى ٣٠٥

حـراس خصوصيون ٣٤٦

حراسـة ٣٥٥

حقـوق سياسـية ٤١٣

حكم محلى (ادارة محلية) ٤٤٩

خدمة عسكرية ووطنيـة ٥٩٧

القسم الأول ـ فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له ٥٩٩

القسم الثانى ـ فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ٦٥٧

خمـــور ٦٧٧

الجزء الخامس عشر

دخـان وتمبـاك ٣

دعـــارة ٣٥

دعـاية واعـلان ٦١

دفـاع مدنى وشعبى ٨٣

القسم الأول ـ فى الدفاع المدنى ٨٥

القسم الثانى ـ فى الدفاع الشعبى ١٠١

الموضـــــوع	الصفحة

دمغــــــــــة ١٤٣

دور الكتب والوثـــائق ٢١٩

ديانات غير اســـــلامية ٢٤١
القسم الأول – فى شئون الاقباط الارثوذكس ٢٤٣
القسم الثانى – فى شئون الانجيليين الوطنيين ٢٨٥
القسم الثالث – فى شئون الأرمن الكاثوليك ٣٠٩
القسم الرابع – فى عطلات الموظفين المسيحيين واليهود ٣١٦

دين اســـــلامى ٣١٩

رئاســـــة الدولـــــة ٣٨٣

رقـــابة اداريـــــة ٤٣٣

رى وصـــــرف ٤٦٥

زراعـــــــة ٥٤٣
القسم الأول – فى قانون الزراعة ٥٤٥
القسم الثانى – فى القرارات المنفذة لقانون الزراعة ٦٢٤
القسم الثالث – فى التشريعات المنظمة للهيئات المشتغلة بالزراعة والثروة الحيوانيـة ٧٥٣
القسم الرابع – فى نقابة المهن الزراعية ٧٥٥
القسم الخامس – فى تشريعات زراعية متنوعة ٧٩٣

الجزء السادس عشر

ســـــجون ٥
(أولا) تنظيم السجون ٥
(ثانيا) السجون العسكرية ٦١

الموضـــــوع	الصفحة

(ثالثا) السجون المركزية ٨٢
(رابعا) فى شأن العمل العسكرى والمدنى بمصلحة السجون .. ٩٥
(خامسا) فى اتفاقية مناهضة التعذيب ٩٧

ســـــكك حديديــــة ١٢١

سلك دبلوماسى وقنصلى ١٤١

ســمسرة عقـــــارية ٢٢١

ســـــندات التنميـــة ٢٢٧

ســـياحة وفنـــــادق ٢٣٥
القسم الأول ــ فى الشركات والمنشآت الفندقية والسياحية ٢٣٧
القسم الثانى ــ فى الغرف السياحية ٣٠٤
القسم الثالث ــ فى المرشدين السياحيين ٣١٨
القسم الرابع ــ فى المجلس الاعلى للسياحة وهيئـات التنشـيط السـياحى ٣٤٦
القسم الخامس ــ فى السياحة العـالمية ٣٥٢/٤

شـــباب ورياضة ٣٥٢/١٣
القسم الأول ــ فى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ٣٥٢/١٥
القسم الثانى ــ فى الانديـة ٤١٧
القسم الثالث ــ فى نقابة المهن الرياضية ٤٢٦
القسم الرابع ــ فى سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها ٤٥١

شرطـة وامن عـــام ٤٦١
القسم الأول ــ فى هيئة الشرطة ٤٦٣

الموضـــــوع	الصفحة

القسم الثانى – فى اكاديمية الشرطة ٥٣٢
القسم الثالث – فى العمد والمشايخ ٥٤٩

شركـــــــــات ٥٨٥
القسم الأول – فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ٥٨٧
القسم الثانى – فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية ٨٠٥

الجزء السابع عشر

شعار الدولة وخاتمها ٥
شـــهادات اداريـــة ٩
شـهر عقـارى وتوثيق ١٥
القسم الأول – فى تنظيم الشهر العقارى ١٧
القسم الثانى – فى التوثيق ٥١
القسم الثالث – فى رسوم التوثيق والشهر ٧٨
القسم الرابع – فى نظام السجل العينى ١١١
القسم الخامس – فى تنظيم الوكالة فى أعمال الشـهر العقـارى والتوثيق ١٧٠
شـــــواطىء ١٩٥
شـــئون اجتماعيـــة ٢٠٥
القسم الأول – فى الضمان الاجتماعى ٢٠٧
القسم الثانى – فى رعاية وتنظيم الأسرة ٢٢١

الموضـــــوع	الصفحة

القسم الثالث ـ فى تاهيل المعوقين ٢٣٣

القسم الرابع ـ فى نقابة المهن الاجتماعية ٢٥٠

القسم الخامس ـ فى تشريعات اجتماعية متفرقة ٢٧٧

صـــحافة واعـــلام ٢٩١

القسم الأول ـ فى الصحافة ٢٩٣

القسم الثانى ـ فى الاعـــلام ٣٧٢

صحة ونظافة عــامة ٣٨٣

القسم الأول ـ فى الوقاية من الأمراض المعدية وغيرها ٣٨٥

القسم الثانى ـ فى جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ٤١٢

القسم الثالث ـ فى الصحة القروية ٤١٧

القسم الرابع ـ فى الوقاية من اضرار التدخين ٤٢٢

القسم الخامس ـ فى علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ٤٢٧

القسم السادس ـ فى تشريعات صحية مختلفة ٤٣٠

القسم السابع ـ فى النظافة العــامة ٤٥٨

القسم الثامن ـ فى الاتفاقات الدولية الصحية ٤٧٤

صـــناعة حربيـــة ٤٨١

القسم الأول ـ فى المصانع الحربية والانتاج الحربى ٤٨٣

القسم الثانى ـ فى الهيئة العربية للتصنيع ٥٠٩

صـــناعة مدنيـــة ٥٣٩

القسم الأول ـ فى تنظيم الصناعة وتشجيعها ٥٤١

القسم الثانى ـ فى السجل الصناعى ٥٩٨

القسم الثالث ـ فى دعم الصناعة ٦١٢

الموضـــــوع — الصفحة

القسم الرابع ـ فى التوحيد القياسى ٦٢٥
القسم الخامس ـ فى بعض هيئات الصناعة ٦٤٢
القسم السادس ـ فى تنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها ٦٧٢
صـــيارفة ومحصـــلون ٦٨١
صيـــــــــد ٧٠١
أولا ـ فى صيد الاسـفنج ٧٠٣
ثانيا ـ فى صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ٧١٣
ثالثا ـ فى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية ٧٥٣
صـــيدلة ودواء ٧٦٥
أولا ـ فى مزاولة مهنة الصيدلة ٧٦٧
ثانيا ـ فى نقابة الصيادلة ٨٠٤
ثالثا ـ فى الهيئات العاملة فى مجال الصيدلة والدواء ٨٢٦
رابعا ـ فى استيراد الادوية والمستحضرات الطبية ٨٤٩

الجزء الثامن عشر

ضرائب ورســـــــوم ٥
أولا ـ الضرائب على الدخل ٧
ثانيا ـ الضريبة على الاستهلاك ١٨٩
ثالثا ـ الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج ٢٣٢
رابعا ـ الضريبة على العقارات المبنية ٢٤٢
خامسا ـ الضريبة على الاطيان ٢٧١
سادسا ـ الضريبة على المسارح ٢٩٩
سابعا ـ ضريبة الايلولة ٣٢٤
ثامنا ـ رسم تنمية موارد الدولة ٣٦٧

الموضـــــوع	الصفحة

طب ومهن ومنشآت طبية ٣٩٧
أولا – تشريعات تنظيم المهن الطبية ٣٩٩
ثانيا – تشريعات تنظيم نقابات المهن الطبية ٥٠٣
ثالثا – تشريعات تنظيم المنشآت الطبية ٦١٢

طـرق وكبارى وانفـاق ٦٥١
أولا – الطرق العـامة ٦٥٣
ثانيا – الهيئة العامة للطرق والكبارى ٦٩٢
ثالثا – الهيئة القومية للانفاق ٦٩٩

طيران مـــــــدنى ٧٠٧
أولا – الطيران المدنى ٧٠٩
ثانيا – الطـائرات ٨٤٣
ثالثا – تشريعات متفرقة خاصة بالطيران المدنى ٨٦٦
رابعا – اتفاقيات دوليـة ٨٦٩

الجزء التاسع عشر

عاملون بالدولة والقطاع العام ٥
القسم الأول – عاملون مدنيون بالدولة ٥
القسم الثانى – عاملون بالقطاع العام ١٦٥
القسم الثالث – تشريعات مشتركة ٢٣٤

عـــــزب ٢٩١
عـــلم الـــدولـــة ٣٠١
عمــــــل ٣١١
أولا – قانون العمل ٣١٣

الموضـــــوع	الصفحة

ثانيا – القرارات المنفذة لقانون العمل ٣٩٠
ثالثا – قانون النقابات العمالية ٤٧٦

غـــــــــدر ٥٢١

قضـــــــاء ٥٢٩
القسم الأول – فى قانون السلطة القضائية ٥٣١
القسم الثانى – فى قوانين الرسوم القضائية ٦٠٦
القسم الثالث – قوانين قضائية مختلفة ٦٨٩

قضـــــاء عســـكرى ٧٣٧

الجزء العشرون

قضـــايا الدولـــة ٥

قطاع عام وقطاع الأعمال العام ٣٣
الجزء الأول – فى القطاع العام ٣٥
الجزء الثانى – فى قطاع الأعمال العام ١١٢

قنــــاة الســـويس ١٨٧

قــــوات مســـــلحة ٢١٣
القسم الأول – فى شئون الخدمة بالقوات المسلحة ٢١٥
القسم الثانى – فى التامين والمعاشات للقوات المسلحة ٣٦٧
القسم الثالث – تشريعات متفرقـة ٤٦٦

قومســيونات طبيـة ٤٨٧

كتبـــــة عموميون ٥١٥

الموضـــــوع | الصفحة

كســب غير مشروع ٥٢١
كهربــاء وطــاقة ٥٤٥
لغـــة عربيـــــة ٥٨٣
مـــــاذونـــون ٥٩٩
متشردون ومشـــتبه فيهم ٦٢١
مجالس قومية متخصصة ٦٤٣
مجلس الـــدولـــة ٦٥٣
مجلس الشــــــعب ٧٢٧
مجلس الشـــورى ٧٦١
مجلس الــــوزراء ٧٧٩

المؤلف

١ ــ الحجز تحت يــد البنــوك .... سنة ١٩٦٤

٢ ــ الحجز الادارى علما وعمــلا .... سنة ١٩٦٧

٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ ــ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ ــ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ ــ الاستئناف فى الاحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩

١١ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى مرافعات ــ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٢ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصــة (احـــوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تامينات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمــل بالقطــاع العام ــ ايجار الاماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجــديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٣

١٣ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٤ ــ المدونــة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الاول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الاول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ ــ موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- الجزء الاول : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .

- الجزء الثانى : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

- الجزء الثالث : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .

- الجزء الرابع : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .

- الجزء الخامس : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال المصرى والاجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- الجزء السادس : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .

- الجزء السابع : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .

- الجزء الثامن : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تاميم ، تامين .

- الجزء التاسع : يضم تشريعات التامينات الاجتماعية .

- الجزء العاشر : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .

- الجزء الحادى عشر : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .

- الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .

- الجزء الرابع عشر : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الاجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

- الجزء الخامس عشر : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

- **الجزء السادس عشر :** يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .

- **الجزء السابع عشر :** يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

- **الجزء الثامن عشر :** يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

- **الجزء التاسع عشر :** يضم تشريعات : عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .

- **الجزء العشرون :** يضم تشريعات : قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الأعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مأذونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، مجلس الوزراء .

مطابع سـجل العـرب

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٩٢



